جرائم البناء

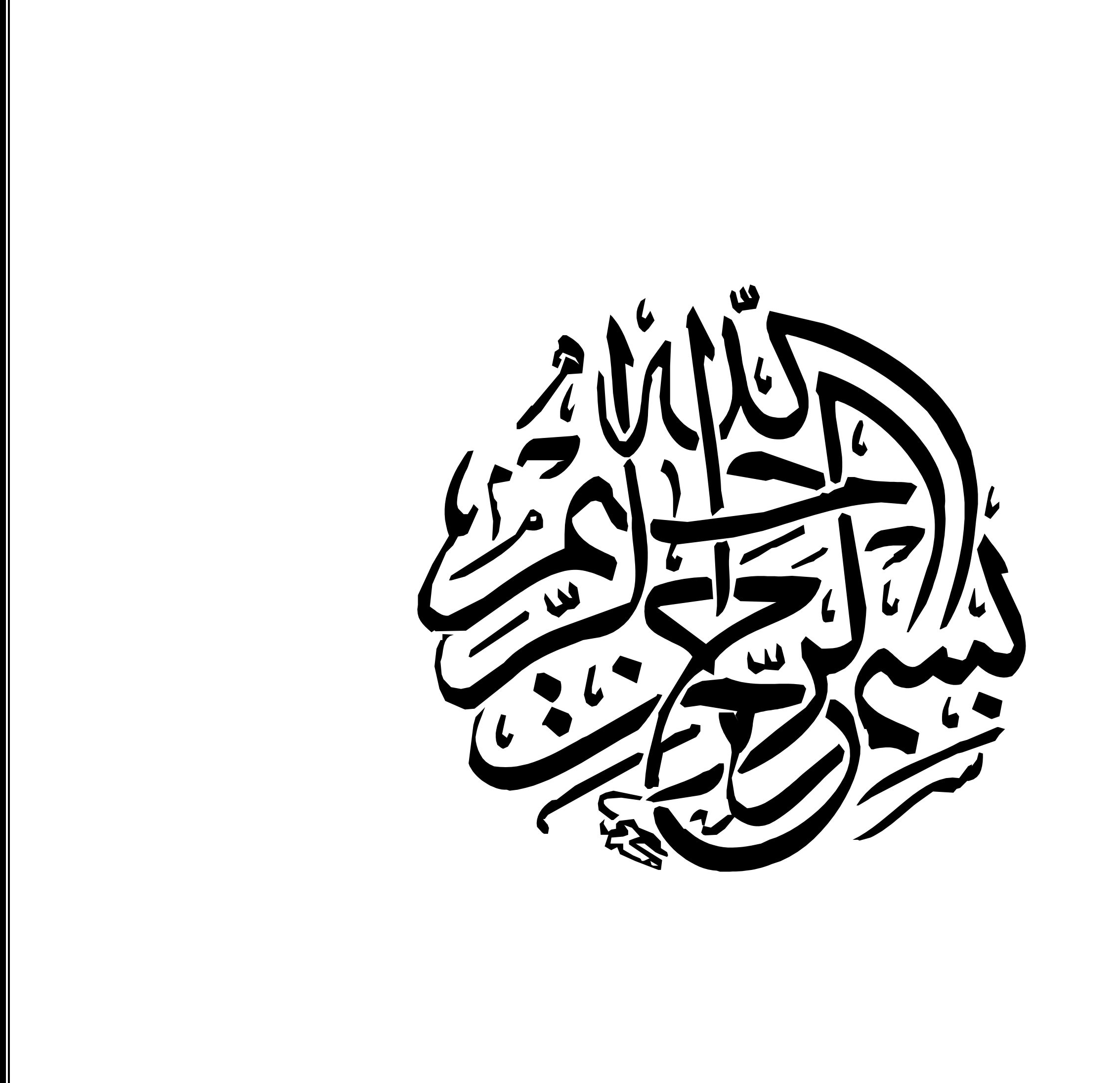
فى ضوء القضاء والفقه

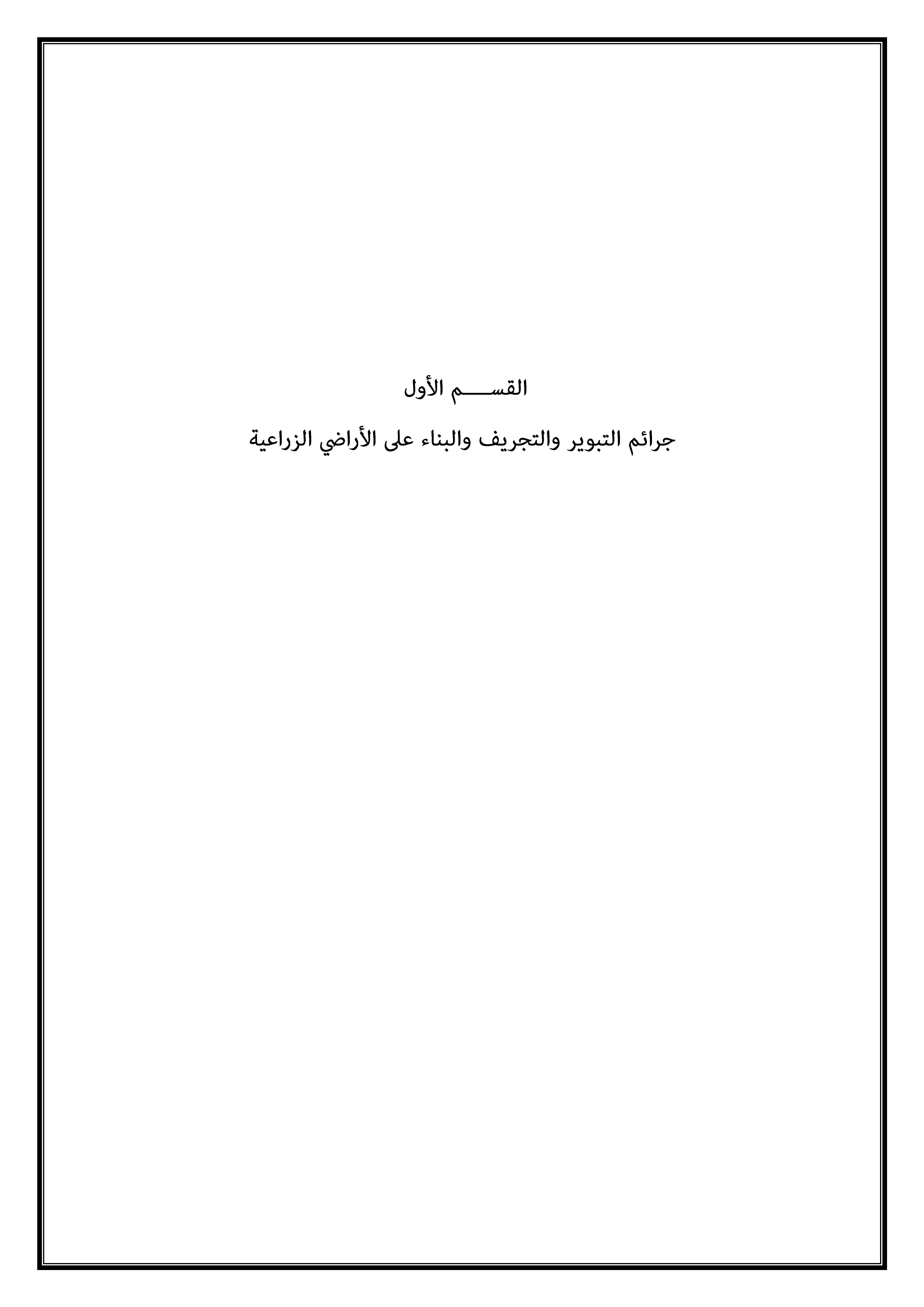
تأليف

شـريـف أحمــد الطبــاخ

المحـامـى

بالنقــض والإداريــة العليـــا


بسم الله الرحمن الرحيم



القســـــم الأول

جرائم التبوير والتجريف والبناء على الأراضي الزراعية

لا يجــوز المساس بالرقعة الزراعيـــة والحفاظ على خصوبتها

... تنص المادة الأولى من القانون رقم 116 لسنة 1983 المعدل بأن :

" يضاف إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 كتاب ثالث عنانه (عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها) يشتمل على... "

والحماية القانونية التي وضعها المشرع للرقعة الزراعية هى حماية تدعمها جزاءات جنائية فهى حماية جنائية ، وقد وضع المشرع لهذه الحماية ثلاثة وجوه أولها يتصدى لخطر التجريف والثاني التبوير والثالث البناء وسوف يتضح لنا بإذن الله تفاوت ماهية الأراضي التي ترد عليها هذه الحماية باختلاف الخطر الذي تتصدى له .

وتعد الأرض الزراعية المصر الرئيسي للطبيعة وهى مصدر الحياة ويشكل الاعتداء عليها أو الإضرار بها ، اعتداء على قيمة هامة من قيم المجتمع ، وعنصرا من عناصر الوسط البيئي ، لذا كان الخلل في استخدام الموارد الأرضية الزراعية المصرية من أهم مظاهر الاعتداء على البيئة الزراعية ، والداعي الى ضرورة حمايتها عن طيق تقنين هذا الاستخدام بالقوانين واللوائح المختلفة التي تنظم استغلال استخدام الأرض الزراعية وعدم الإضرار بها .

ويتمثل الخلل في استخدام الموارد الأرضية الزراعية المصرية في مجموعة من الانحرافات عن التوازن في استخدام المسطح الجغرافي للأراضي داخل نطاق الدولة ، ويعد الخطأ في الاستخدام أشد صور الانحراف حيث تستخدم الأراضي الزراعية النادرة في التوسع العمراني والاستخدامات غير الإنتاجية (التجريف) والبناء على الأرض الزراعية .

كما يمثل عدم الاستخدام أيضا صورة من صور الانحراف في استخدام الموارد الأرضية ، إذ يترتب على تبوير الأراضي الزراعية لفترة زمنية طويلة تقليص الإنتاج الزراعي فضلا عن فقد قيمتها كأرض زراعية وتدهورها وفسادها .

بل أنه داخل النشاط الزراعي نفسه توجد العديد من الانحرافات في استخدام التربة الزراعية ، ويمثل خطأ الاستخدام في عدم التخصيص الأمثل للموارد الأرضية مثل توجيه مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية لإنتاج أعلاف الحيوان ، وعدم مراعاة التركيب المحصولي الذي تحقيق إشباع الحاجات الأساسية ، كما يعد استخدام الأرض استخداما قاصرا لا يتناسب مع إنتاجيتها الكامنة مظهرا من الانحراف عن الاستخدام السليم .

كما قد يمثل الانحراف في استخدام الأرض الزراعية في الاستخدام الزائد ، فيؤدي إلى إنهاك الأرض وضعف مستوى خصوبتها والانحدار بمواصفاتها وبما تحققه مع ريع بسبب المخصبات – المبيدات .

وعندما صدر قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 لم يكن يتضمن أية أحكام تحظر تجريف الأرض الزراعية ، أو تحظر ترك الأرض دون زراعة أو تعمد تبويرها ، وكان ذلك راجعا إلى أن هذه الظاهرة لم تكن تشكل وقت ذاك خطرا على الرقعة الزراعية في مصر أو على الإنتاج الزراعي فيها ، كما أن الكثافة السكانية لم تكن قد تزايدت بالصورة التي هى عليها الآن .

عندما بدأت تظهر مشكلة تجريف الأرض الزراعية أو تركها دون زراعة أو تعمد تبويرها ، تدخل المشرع وفي مرحلة أولى لمواجهة هذه الظاهرة بالقانون رقم 59 لسنة 1973 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم 453 لسنة 1966 ، وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية له أن أسباب تدخل المشرع لحماية الرقعة الزراعية يحظر تجريفها ما لوحظ من إقدام بعض الزراع على تجريف أراضيهم الزراعية ، وبيع الطبقات العليا منها لصناعة الطوب ، وذلك تحت إغراء ما يؤدي بالضرورة الى إلحاق أكبر ضرر بالتربة الزراعية ، وما يعكسه ذلك بالتبعية من نقص الإنتاج وانخفاض الدخل القومي مما يتعارض مع السياسة الإنتاجية للدولة .

وإن كان القانون رقم 59 لسنة 1973 قد واجه ظاهرة التعدي على الرقعة الزراعية بتقرير حظر التجريف وإقامة المباني والمنشآت عليها ، إلا أنه لم يتطرق الى مشكلة ترك الأرض الزراعية دون زراعة أو تعمد تبويرها ، كما أنه اقتصر فقط على تقرير العقاب بالحبس أو بالغرامة عند مخالفة الحظر دون أن يتطرق الى مسببات المشكلة لعلاجها ، بالإضافة الى عدم كفاية هذه العقوبات إذ ما قورنت بالعائد المجزي من عمليات التجريف ، كما أن هذا القانون لم يحظر تماما التجريف إنما سمح به بناء على ترخيص من وزارة الزراعة .

والقانون رقم 59 لسنة 1973 لم يتطرق الى مسببات المشكلة وجذورها المتمثلة في إقامة قمائن ومصانع الطوب الأحمر والتي تقوم على تشغليها الأتربة الناتجة من عمليات تجريف الأرض الزراعية ، لذا ورغم صدور هذا القانون استمرت مخازن ومصانع الطوب الأحمر في العمل ، بل وزاد معدلها وتضاعفت عددها أضعاف ما كانت عليه في الماضي ومن ثم استمر نزيف الرقعة الزراعية بتجريفها وبيع الأتربة الناتجة عن ذلك الى قمائن ومصانع الطوب الأحمر ، مما اضطر المشرع الى التدخل مرة ثانية لا يعالج المشكلة وإنما ليشدد العقوبة فقط بأن أصدر القانون 59 لسنة 1978 ليجعل عقوبة التجريف الحبس والغرامة التي لا تقل على مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسور الفدان الذي يتم فيها التجريف ، وذلك بعد أن كان القانون 59 لسنة 1973 لا يجيز إلا الحكم بإحدى هاتين العقوبتين .

وقد شدد في هذا القانون العقوبة على المخالف إذ كان هو المالك باعتباره المسئول الأول على المحافظة على تربة الأرض التي يملكها وذلك بأن جعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل على مائتى جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه ، وعندما يكون المخالف لهذا الحظر هو المستأجر للأرض قرر الى جانب هذه العقوبات الأصلية عقوبة تبعية ، وهى إنهاء عقد إيجاره ورد الأرض الى المالك .

وقد قضت محكمة النقض في ظل هذا القانون بأن : لما كان ذلك ، وكانت المادة 107 مكررا المضافة بالقانون رقم 59 لسنة 1973 قد نصت على أنه " يحظر بغير ترخيص من وزير الزراعة إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية عدا الأراضي التي تقع داخل كردون المدينة ، وتلك المخصصة لخدمتها أو سكنا لمالكها

ويصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة قرارا يحدد شروط وأوضاع منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها ، ومن ثم فقد كانت هذه المادة تستثنى من المنصوص عليها فيها الأراضي التي تقع داخل كردون المدن وإقامة المباني المخصصة لخدمة الأرض أو سكن المالك ، ونظرا لما اتضح من أن أراضي كردون المدن قد امتدت بقرارات من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها لتشمل مساحات واسعة من الأراضي الزراعية المجاورة للكتلة السكنية للمدن وهو ما يشكل خطرا على الرقعة الخضراء ، وأن الاستثناء المطلق من شرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة عند البناء على الأرض الزراعية إذا ما كان ذلك لخدمة الأرض أو سكنا لملاكها قد أدى الى إساءة في استعمال هذا الحق ، فقد صدر القانون رقم 59 لسنة 1978 – من بعد وقوع الواقعة – بتعديل الفقرة الأولى من المادة 107 مكررا سالفة البيان بجعلها " يحظر إقامة مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضي التي يقام عليها المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ومع ذلك يجوز لمالك الأرض في القرى إقامة سكن خاص له أو ما يخدم أرضه دون ترخيص وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة " . لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن تمسك بأن الأرض المقام عليها البناء هى أرض بور غير صالحة للزراعة وداخل الكردون ، وكان الثابت فوق ذلك أن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – قد أورد في تدويناته أن المدافع عن الطاعن قدم حافظة مستندات تحتوي على شهادتين من المجلس المحلي إحداهما تفيد أنه ليس لديه سكن وأن المبنى سكن خاص له الأخرى تفيد أن المبنى داخل كردون القرية

كما قدم شهادة بتوصيل الكهرباء والعداد ، ثم لم يتناول الحكم دلالة مستندات الطاعن بالرد سوى بقوله أنها لا تنال من ثبوت الاتهام قبله ، ولما كان الحكم المطعون فيه بدوره قد اقتصر في الرد على تمسك الطاعن بالاستثناء المطلق الوارد بالنص آنف الذكر – قبل تعديله بالقانون رقم 59 لسنة 1978 – على مجرد القول بأن هذا الاستثناء لا ينطبق على حالة الطاعن المطروحة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحث دلالة المستندات المقدمة من الطاعن في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ولم يلتفت إلى دفاع الطاعن بما يقتضيه ولم يقسطه حقه ويعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .
(الطعن رقم 942 لسنة 54ق جلسة 1984/10/8)

ورغم هذا التعديل ظلت ظاهرة التعدي على الرقعة الزراعية تشكل خطرا دائما ، وتمثل تحديا كبيرا للحفاظ عليها ، وبالتالي على الإنتاج الزراعي ظاهرة الانفجار السكاني الذي يتزايد يوما بعد يوم ، وقد رأى المشرع أنه مهما شددت العقوبة للقضاء على ظاهرة التجريف ، فإن الحل الأمثل للقضاء عليها هو إيجاد بدائل الطوب الأحمر الذي يتضاعف الإقبال عليه يوما بعد يوم لمواجهة التوسع العمراني ، لذلك أصدر القانون رقم 116 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1985 بتعديل أحكام قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966

وقد صدرت هذه التعديلات الأخيرة وأضافت إلى حظرى التجريف والبناء في الأرض الزراعية حظرا ثالثا هو حظر تبوير الأرض الزراعية بالامتناع عن زراعتها ، ولأن السب الرئيسي لظاهرة التجريف يرجع إلى إقدام بعض الزراع على تجريف أراضيهم وبيع الطبقات العليا منها لصناعة الطوب فقد تدخل المشرع بعد عشر سنوات من تدخله لعلاج هذه الظاهرة ونص في المادة 153 من القانون الأخير على حظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية ، أى أنها من المنشآت التي يحظر إقامتها في الأرض الزراعية ، وعلى ذلك فالحماية التي وضعها المشرع في هذا القانون تقتصر فقط على الرقعة الزراعية من اعتداد التبوير أو التجريف أو البناء عليها ، ومن ثم فإن أراضي البناء لا تدخل في هذه الحماية لأنها ليست محلاً لها .

جرائم تجريف الأرض الزراعية أو نقل أتربة منها

... تنص الـمادة (150) من القانون رقم 116 لسنة 1983 المعدل بأن :

" يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة .

وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإداري وتودع هذه المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة .

ويعتبر تجريفا في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي " .

ويقصد بالأرض الزراعية هى الأرض التي يتم زراعتها بأى نوع من أنواع المحاصيل أو النباتات المختلفة وعلى ذلك لا يعتبر أرضا زراعية ، في تطبيق أحكام المادة الأولى من القرار بقانون 50 لسنة 1969 ، أراضي البناء في القرى وذلك إذا كان مقاما عليها بناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها ، أو إذا كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها تبعية تجعلها مرفقا له وملحقا به ، أى تجعل هذه الأرض الفضاء تابعة لهذا البناء ، كمرفق له ملحق به .

ومن المقرر أن تبعية البناء للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها تتطلب ألا يكون البناء معدا للسكنى قبل العمل بالقرار بقانون 50 لسنة 1969 ، أو قبل طروء الزيادة على ملكية الشخص من العقارات والأراضي الزراعية ، بما يثير احتمال تجاوزه للحد الأقصى للملكية الزراعية ، فإذا كان البناء معدا للسكنى ، لم يتوافر فيه وصف تبعيته للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها ، حتى لو كان يسكنه المزارعون بالأرض دن غيرهم ، إذ أن السكن هدف مقصود لذاته وليس لازما أو تابعا لهدف آخر .

الوقت الذي يعتد به في تحديد طبيعة الأرض :

الوقت الذي يعتد به في تحديد طبيعة الأرض وهل هى أرض زراعية أم لا هى بالحالة التي كانت عليها الأرض قبل وقوع المخالفة .

المقصـــود بالتجـــريف :

نصت المادة 150 على أن " يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ، وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإداري وتودع المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة " .

ويعتبر تجريفا في تطبيق أحكام هذا القانون (إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية) .

جاءت صياغة هذا التعريف التشريعي معبرة عن المعنى الذي يستهدفه المشرع ، فالتجريف يعني استقطاع الطبقة العليا لسطح الأرض الزراعية بإزالتها كلها أو بعضها مهما كان عمقه الإزالة ومداه ، وأيا كانت وسيلتها من يملكها.

وعلى ذلك بالتجريف يقوم بإزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، وهو وأن يكون كذلك فلأن هذه الطبقة أكثر الطبقات خصوبة وأكثرها احتواء على العناصر الحيوية من الطبقات التحتية الى حد بعيد ، فنزع هذه الطبقة السطحية خاصة عندما يتم بدرجة كبيرة أو متكررة ، إما يهدر قيمة الأرض ويؤدي الى تدهورها وتدهور الإنتاج الزراعي ، وعلى ذلك لا مجال الآن لما كان سائدا في ظل القوانين السابقة بخصوص حظر التجريف ، من أن التجريف المحظور والمعاقب عليه هو الذي يزيد عمقه عن عشرة سنتيمترات ، أما التجريف الذي يحدث في حدود هذا العمق لاستعمال الأتربة الناتجة عن التثويب تحت الماشية لعمل السماد البلدي أو لضرب الطوب للاستعمال الخاص أو الذي ينتج عن عملية استصلاح الأراضي الضعيفة بإزالة الطبقة الملحية منها فإنه يجوز إجراؤه دون ترخيص .

ومن ثم فإن عمق التجريف ليس ركنا من أركان جريمة التجريف فتقع الجريمة بإزالة أى جزء من سطح التربة .

وأول ما يلاحظ في الفقرة الأولى من المادة (150) والتي نحن بصددها أنها كما حظرت تجريف الأرض ، حظرت أيضا نقل الأتربة منها بحسبانه فعلا مستقلا عن التجريف ويكون جريمة قائمة بذاته . (الدكتور حمدي عبد الرحمن – القانون الزراعي ص85)

ولأن المشرع قد ربط حكم حظر التجريف بعلته وهو استعمال الأتربة في غير أغراض الزراعة ، بذلك يكون مفاد هذه المادة هو (حظر تجريف الأرض الزراعية لغير أغراض الزراعة ، وكذلك حظر نقل الأتربة الناتجة عن التجريف لاستعمالها في غير أغراض الزراعة) .

وعلى ذلك فإن مبدأ حظر التجريف للأرض الزراعية أصبح يشمل بمضمونه ، إضافة الى عملية التجريف ذاتها ، عملية أخرى ترتبط بها وهى نقل الأتربة الناتجة عن التجريف لاستخدامها في غير أغراض الزراعة ، أى أن النقل المحظور هو نقل الأتربة خارج الأرض بقصد تسويتها أو تحسين خصوبة بعض أجزائها فهو من الأمور التي تستلزمها أغراض الزراعة ، ومن ثم تعد أمرا مباحا ويخرج عن نطاق الحظر الذي وصفه المشرع .

والتجريف ونقل الأتربة يرتبط بالأرض الزراعية دون سواها فالمشرع قد حظر فقط تجريف الأرض الزراعية ولعل في صراحة النص ما يؤكد ذلك " يعتبر تجريفا في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، لذا فتحديد ما يعتبر من الأراضي الزراعية يعد ذا أهمية بالغة في هذا الصدد ، إذ لا ينصرف الحظر الذي أورده القانون بالنسبة لمنع التجريف إلا إذا تعلق هذا التجريف بأرض زراعية ، فلا ينطبق الحظر وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا تم التجريف في أرض صحراوية أو في أرض فضاء أو حتى في أرض لا تزال تزرع داخل نطاق كردون المدن ، أو في الحيز العمراني للقرى ،

أو حتى في الأرض الزراعية التي يرخص بإقامة مساكن أو حظائر أو بمباني فوقها لخدمة الأرض ، أو تلك التي يرخص بإقامة مشروعات عليها تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني ، طالما أنها خرجت عن عداد ما يدخل في الرقعة الزراعية التي يشملها الحظر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية لاستعماله في غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف مادام أنه لم يكن لأغراض تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها . (الطعن رقم 17707 لسنة 59ق جلسة 1993/3/14) وبأنه " (أ) إن جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية لاستعماله في غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف مادام أنه لم يكن لأغراض تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها " (ب) إن عمق التجريف ليس ركنا من أركان الجريمة " (الطعن رقم 65 لسنة 55ق جلسة 1985/2/18) وبأنه " ومن حيث أن جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية لاستعماله في غير أغراض الزراعة ، بغض النظر عن عمق التجريف مادام أنه لم يكن لأغراض تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل في الدعوى ، تطمئن الى ما ثبت بمحضر الضبط المؤرخ في 1980/2/16 وما جاء بتقرير الخبير ، من أن المتهم قد قام بتجريف قطعة أرض زراعية مملوكة له مما أدى الى انخفاض خصوبتها ، وأن المتهم وقت أن قارف فعل التجريف كان يعلم أن من شأن فعله هذا انخفاض خصوبة الأرض الزراعية وقد اتجهت إرادته الى إحداث تلك النتيجة ، بما تتوافر معه كافة العناصر القانونية للجريمة المسندة إليه ، ولا ترى المحكمة فيما أبداه الطاعن من دفاع وما قدمه من مستندات ما يغير في عقيدتها من ثبوت الواقعة في حقه ، ومن ثم تطرح ذك الدفاع وتلتفت عن تلك المستندات ." (الطعن رقم 5458 لسنة 58ق جلسة 1990/5/2)

وعلى ذلك لا يشترط أن يؤدي التجريف الى قلة خصوبة التربة لأن المشرع لم ينص على ذلك فالتجريف يكون بإزالة أى جزء من التربة كما سبق القول .

الحالات التي يباح فيها التجريف أو نقل الأتربة :

الأصل أن تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها ، لاستعمالها في غير أغراض الزراعة محظور ، إلا أنه يجوز ما كان من تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو للمحافظة على خصوبتها ، ولوزير الزراعة أن يحدد بقرار منه التجريف الجائز ، استثناء لأغراض تحسين الأرض أو المحافظة على خصوبتها بما يتفق والعرف الزراعي .

وواضح أنه لا جدوى من حظر التجريف ، إذا كان السماح به استثناء منوطا بحالات تحددها اللائحة الصادرة من وزير الزراعة تحديدا موضوعيا ، ويكفي تحققها موضوعيا في واقع الحال ، ويمكن للمجرف أن يستند إليها ، لرفع وصف التجريم عن فعله ، بعد إتيانه إياه من تلقاء نفسه ، دون أن يحصل على ترخيص به من الجهة الإدارية المختصة ، أى من مدير مديرية الزراعة المختص ، بل لابد مما قضى به قرار وزير الزراعة من صدور هذا الترخيص ، كلما كنا بصدد تجريف حقيقي لا بصدد تقصيب أو تتريب مما يجوز أصلا لأنه ليس تجريفا بالمعنى الحقيقي .

ومن ثم فكلما كان نقل الأتربة من الأرض تجريفا بالمعنى الصحيح ، كان لابد لتجويزه من صدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة التي عليها أن تتحقق من توافر سبب جواز التجريف استثناء ، وإلا فالقول بغير ذلك يعني أن يترك الأمر سدى لحسن نية حائز الأرض الزراعية يجرف منها ، في غفلة من الجهة الإدارية المختصة ، ثم إذا تصادف وافتضح أمره متلبسا بتجريف حقيقي للأرض الزراعية ، لا بتقصيب ولا بتتريب ، أخذ يتعلل بتوافر إحدى الحالات الأخرى التي يصدق عليها وصف التجريف الحقيقي والمنصوص عليها في قرار وزير الزراعة رقم 60 لسنة 1984 ، المعدل بقراره رقم 495 لسنة 1984.

ذلك أنه طبقا لهذا القرار الوزاري ، هنالك حالات لا تعد تجريفا للأرض الزراعية ، وهى التقصيب الذي هو قيام المزارع بتسوية أرضه ، دون نقل أى أتربة منها من ناحية ، والتتريب من ناحية أخرى وهو أخذ أتربة أثناء عملية خدمة الأرض لاستعمالها في أغراض التتريب تحت الماشية ، وبطبيعة الحال فحيث لا يشكل هذا الفعل تجريفا ، فإنه مشروع ، في ذاته ، مباح ، لا يمكن أن تقوم به جريمة تجريف الأرض الزراعية ، لأنه لا يتوافر فيه أصلا بعض عناصر الركن المادي للجريمة .

ذلك أن المحظور هو تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها ، لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ، ويعتبر تجريفا إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض ، ولا يعد تجريفا قيام المزارع بتسوية أرضه دون نقل أى أتربة منها ، كما لا يعد تجريفا أخذ أتربة أثناء عملية خدمة الأرض لاستعمالها في أغراض التتريب تحت الماشية .

أما إذا لم تتوافر عناصر أى من التقصب أو التتريب ، في إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض أو نقل الأتربة منا ، فإننا بصدد تجريف لا يجوز في الأرض الزراعية إلا استثناء في حالة صدور ترخيص بتجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها .

وقد أصدر الوزير القرار رقم 60 لسنة 1984 المعدل بالقرار رقم 495 لسنة 1984 بتنظيم الترخيص بتجريف الأرض الزراعية لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، قد حدد حالات نقل الأتربة بقصد التحسين في الحالات الآتية :

أولا : تسوية الأرض دون نقل أتربة منها

نصت المادة 2/1 من القرار الوزاري على أنه " لا يعد تجريفا قيام المزارع بتسوية أرض دون نقل أى أتربة منها ، أى أن النص أخرج من نطاق التجريف تسوية المزارع ، مالكا كان أو مستأجر للأرض ، وأيا كان مستوى هذه التسوية طالما أنه لا ينقل كمية أتربة خارج الأرض ، وهذه التسوية هى ما تسمى بعملية التقصيب وفي هذه الحالة لا تحتاج إلى حصول المزارع على ترخيص من جهة معينة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم 60 لسنة 1984 الصادر إعمالا لحكم المادة 3/150 من القانون 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون 116 لسنة 1983 قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد أخرج من نطاق التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها فيما انخفض فيها ليصيرا في مستوى واحد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى في بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية وفوق ذلك لم يستظهر أركان جريمة التجريف وما إذا كان التجريف لاستعمال الأتربة في غير أغراض الزراعة وعلى الوجه الذي حظره الشارع ففي المادة (150) من القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل أحكام قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب . (الطعن رقم 9239 سنة 62ق جلسة 1997/9/9 لم ينشر بعد) وبأنه " لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم 60 لسنة 1984 الصادر إعمالا لحكم المادة 2/150 من ق52 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد أخرج عن دائرة التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه ونقل الأتربة منها لأغراض زراعتها وتحسينها زراعيا والمحافظة على خصوبتها وبما يتفق والعرف الزراعي . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة أول درجة أن ما قام به كان بقصد إعداد الأرض لزراعة أشجار الفاكهة وطلب ندب خبير لتحقيق دفاعه غير أن محكمة أول درجة لم تحقق هذا الدفاع أو تعرض له في حكمها ، رغم أنه دفاع جوهري ، إذ من شأنه – لو صح – عدم توافر أركان الجريمة التي دين الطاعن بها " (الطعن رقم 17869 لسنة 60ق جلسة 1996/5/8) وبأنه " نصت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم 60 لسنة 1984 – الصادر تنفيذا لهذا القانون على أن " يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ويعتبر تجريفا إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض ولا يعتبر تجريفا قيان المزارع بتسوية أرضه دون نقل أية أتربة منها " ، ومفاد ذلك جواز تسوية الأرض دون نقل أية أتربة منها دون حاجة الى تصريح بذلك ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، عندما استلزم ترخيصا لتسوية الأرض الزراعية ،

فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله " .(الطعن رقم 353 لسنة 58ق جلسة 1988/12/29) وبأنه " إن تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها في أغراض الزراعة غير مؤثم في هذا النطاق ولا يقتضي ترخيصا على نحو ما كانت تستلزمه المادة 71 مكررا من القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1973 ، كما أن تجريف الأرض ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها في نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه ، بما يتفق والعرف الزراعي يضحى كذلك غير مؤثم في هذا النطاق . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا في استظهار أن التجريف مل الاتهام كان لاستعمال الأتربة في غير الأغراض الزراعية أو تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها – على النحو المتقدم كما لم يبين صفة الطاعن وصلته بالأتربة المضبوطة فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب " . (الطعن رقم 6634 لسنة 56ق جلسة 1987/4/23) وبأنه " لما كان ذلك ، وكان قد صدر – من بعد – القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 ، بتاريخ الأول من أغسطس سنة 1983 ، ونصت المادة 150 منه على " يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ، وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإداري ، وتودع المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، ويعتبر تجريفا في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي " ، فإن تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها في أغراض الزراعة غير مؤثم في هذا النطاق ، ولا يقتضي ترخيصا على نحو ما كانت تستلزمه المادة 71 مكرر من القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1973 والتي كانت تنص على أن " يحظر بغير ترخيص من وزي الزراعة تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ، كما أن تجريف الأرض ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها في نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه ، بما يتفق والعرف الزراعي ، يضحى

كذلك غير مؤثم في هذا النطاق أيضا ويكون القانون رقم 116 لسنة 1983 المشار إليه – بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية ، متى يثبت أنه أجرى عملية تجريف الأرض أو نقل الأتربة منها بقصد استعمالها في أغراض الزراعة ، أو في أغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وفقا لقرار وزير الزراعة – على ما سلف بيانه – وبالتالي يكون هذا القانون الواجب التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه في هذا الصدد لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملا بالمادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 وإذ كان مناط تطبيق حكم المادة 150 من القانون رقم 116 لسنة 1983 سالف الذكر في حق الطاعن – بوصفه أصلح له – يقتضي استظهار أن التجريف مل الاتهام ، لغير استعمال الأتربة في أغراض الزراعة أو تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، على السياق المتقدم – وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من أغراض التجريف ، وذلك دون حاجة الى بحث وجوه الطعن " (الطعن رقم 5283 لسنة 54ق جلسة 1986/12/29) وبأنه " لما كان تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها في نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي قد غدا غير مؤثم عملا بحكم المادة 150 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 الذي وقع الفعل في ظله ، كما أنه لا يقتضي ترخيصا مما كانت تستلزمه المادة 71 مكررا من قانون الزراعة المذكور المعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1973 ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة الى أن تسوية الأرض لإصلاحها تحتاج الى تصريح من الجهة المختصة ، فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون وتعينا نقضه " (الطعن رقم 1784 لسنة 55ق جلسة 1985/10/23) وبأنه " لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم 60 لسنة 1984 الصادر إعمالا لحكم المادة 3/150 من القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد أخرج من دوائر التجريم قيان المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها في ما انخفض فيها ليصيرا في مستوى واحد . لما كان ذلك ،

وكان البين من الاطلاع على مفردات الدعوى أن الطاعن قدم الى المحكمة الاستئنافية شهادة صادرة من الجمعية الزراعية بناحية قويسنا ورد بها أنه التفت عن هذا المستند ولم يتحدث عنه مع ما قد يكون له من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثه وفحص الدفاع المؤسس عليه لجاز أن يتغير وجه الرأى في الدعوى ، فإن يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم 1710 لسنة 55ق جلسة 1985/10/20) وبأنه " وحيث أنه لما كانت المادة 150 من القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 قد نصت في فقرتها الثالثة على أنه " يعتبر تجريفا في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي " ، وقد أصدر وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي القرار الوزاري رقم 60 لسنة 1984 ونص في المادة الأولى منه على أنه " لا يعد تجريفا قيام المزارع بتسوية أرضه دون نقل أى أتربة منها " . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على كلا الحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيه أن الطاعنة أنكرت التهمة المسندة إليها وأثارت أن ما قامت به لا يعدو أن يكون تسوية لأرضها حتى تستطيع زراعتها ، إلا أن أيا من الحكمين لم يعرض بشئ لهذا الدفاع رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الأى فيها ، ذلك بأنه لو صح أن الطاعنة كانت تقوم بتسوية أرضها دون نقل أى أتربة منها ، فإن ذلك لا يعد في تطبيق القانون تجريفا معاقبا عليه ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الطاعنة في الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن " (الطعن رقم 442 لسنة 55ق جلسة 1985/2/19) وبأنه " من المقرر أن جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية لاستعماله في غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف مادام أنه لا لأغراض تحسين الأرض الزراعية أو المحافظة على خصوبتها " (الطعن رقم 17707 لسنة 59ق جلسة 1993/3/1 س44 ص261)

ثانيا : لا يعد تجريفا أخذ أتربة أثناء عملية خدمة الأرض لاستعمالها في أغراض التتريب تحت الماشية ، فقد أصبح الحصول على هذه الأتربة منذ العمل بالقرار الوزاري رقم 495 لسنة 1984 لا يحتاج الى ترخيص ، لأن القرار الأخير أخرجه من نطاق التجريف المحظور .

وقد قضى بأن " فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين الغرض الذي حصل التجريف من أجله ، واكتفى بالقول بحصوله بدون ترخيص ، مع أن الترخيص لم يعد متطلبا ، يكون قاصرا البيان مما يتعين معه نقضه والإعادة " (نقض جنائي في 1985/1/9 طعن رقم 7925 لسنة 54ق)

ولم يحدد النص الحد الأقصى للعمق الذي تؤخذ منه الأتربة ، ولكنه يجب بالرغم من ذلك التقيد في هذا الشأن بالحد الأقصى المقرر لعمق التجريف الذي يرخص به طبقا للمادة الرابعة من القرار رقم 60 لسنة 1984 وهو 25 سم ، مع ملاحظة أن يتم العمل في حدود الغرض المقصود ، فليس معنى أن يسمح بأخذ الأتربة حتى هذا العمق بصفة مطلقة ، ذلك أن روح النص وعليه توجب أن يكون أخذ الأتربة في حدود حاجة المزارع وبما لا يخل بخصوبة الأرض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر طبقا لنص المادة 150 من القانون رقم 116 لسنة 1983 الصادر بتاريخ الأول من أغسطس والتي يجري نصها " يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ، وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإداري ، وتودع المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، ويعتبر تجريفا في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي" ، وقد صدر بتاريخ 21 يناير سنة 1984 قرار وزير الزراعة رقم 60 لسنة 1984 بتنظيم الترخيص بتجريف الأراضي الزراعية لأغراض تحسينها زراعيا ، أو المحافظة على خصبتها ، وحظر في المادة الرابعة منه زيادة عمق الحفر عن خمسة وعشرين سنتيمترا ،

بما مفاده أن التجريف الذي يتجاوز 25 سنتيمترا يعتبر مؤثما بصفة مطلقة سواء نشأ عنه إضرار بالتربة من حيث خصوبتها واستمرار صلاحيتها للزراعة ، أو لم ينشأ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده على مجرد أن التجريف لم يؤثر في خصوبة الأرض رغم ما أثبته الخبير من أن عمق الحفر الذي أحدثه المطعون ضده بلغ ثلاثة أمتار وربع المتر على خلاف ما حدده القرار الوزاري سالف البيان ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان تصحيح هذا الخطأ يقتضي التعرض لموضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة . (الطعن رقم 23559 لسنة 29ق جلسة 1994/11/27)

ثالثا : إجازة الحصول على ترخيص بتجريف الأرض ونقل الأتربة في بعض المناطق لأغراض تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها

نصت المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 60 لسنة 1984 المعدل بالقرار رقم 45 لسنة 1984 على أنه " يجوز الترخيص بتجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها في المواد التالية وبصفة خاصة في المناطق الآتية :

المناطق التي أزيلت المباني القائمة عليها .

الأراضي البور .

ج) أراضي الجزائر التي تروى بالآلات الرافعة .

ويستفاد من هذه المادة ما يأتي :

أنه لا يجوز التجريف في المناطق الموضحة بالمادة ، إلا بموجب ترخيص من مدير مديرية الزراعة يصدر بعد موافقة المحافظ المختص فإباحة التجريف في المناطق المشار إليها رهن بصدور هذا الترخيص ويكون الترخيص بالتجريف ، وترخيصا في ذات الوقت بنقل الأتربة الناتجة عن التجريف .

أن إجازة الترخيص بالتجريف في المناطق المذكورة بالمادة هو إنما قصد به تحسين الأرض زراعيا وأما بقصد المحافظة على خصوبتها .

المقصود بالأراضي البور في هذا النص هى الأراضي البور القابلة للزراعة، أما إذا كانت الأراضي البور غير قابلة للزراعة فإنها لا تعد أرضا زراعية ، ويضحى تجريفها غير خاضع للحظر .

المناطق المنصوص عليها بالمادة والتي يجوز الترخيص فيها بالتجريف لم ترد على سبيل الحصر ، وهذا واضح من صياغة المادة من أنه " يجوز الترخيص بتجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها ، وبصفة خاصة في المناطق الآتية ... " .

وعلى ذلك يجوز أن يصدر الترخيص بالتجريف ونقل الأتربة في مناطق غير المنصوص عليها في المادة ، أو في بعض الحالات الأخرى ، ويلاحظ أن عدم إيراد المناطق والحالات الأخرى خطأ وقع فيه القرار الوزاري المذكور لأن الفقرة الثانية من المادة 150 أحالت الى القرار الوزاري في بيان الحالات التي يعتبر فيها تجريف الأرض ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، بيان حصر حتى لا يكون تحديد بعض هذه الحالات خاضعا لتقدير جهة الإدارة خاصة وأن القاعدة الواردة في هذه المادة هى حظر التجريف والاستثناء هو الإباحة ، والأصل أنه لا يجوز التوسع في الاستثناء ومن ثم كان يتعين أن ترد حالات إباحة التجريف حصرا

وإجازة الترخيص بالتجريف في المناطق المذكورة إنما قصد به تحسين الأرض الزراعية والمحافظة على خصوبتها ، لذلك وطبقا للمادة السابعة من القرار الوزاري يحظر على المرخص له ما يأتي :

الإضرار بخصوبة التربة .

الإضرار بالأراضي المجاورة أو التأثير على نظام الرى والصرف بسبب انخفاض مستوى التربة نتيجة للتجزئة

أخذ أتربة لأى غرض من الأغراض من ذات القطعة المرخص بتجريفها قبل مضى عشر سنوات على تجريفها

وقد نص القرار الوزاري على تشكيل لجنة بكل مركز لفحص طلبات منح الترخيص بالتجريف ، ومعاينة الأرض المطلوب تجريفها ثم إصدار توصيات في شأن هذا الطلب بالموافقة أو الرفض مع بيان أسباب ذلك ، وفي حالة الموافقة تحدد اللجنة عمق التجريف بما لا يتجاوز 25 سنتيمتر .

والقرار الصادر بالموافقة على الترخيص أو رفضه يصدر من المحافظ المختصة ، وهو قرار إداري ومن ثم فإنه يجوز لطالب الترخيص الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إخطار طالب الترخيص بقرار الرفض . (انظر في كل ما سبق الدكتورة نبيلة رسلان أستاذ القانون المدني – القانون الزراعي ص145 وما بعدها الدكتور حمدي عبد الرحمن المرجع السابق ص87 والمستشار محمد عزمي البكري – التجريف والتبوير والبناء على الأرض الزراعية ص234 طبعة 1987)

شروط منح الترخيص بتجريف الأرض الزراعية :

صدر قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي رقم 60 لسنة 1984 والمعدل بالقرار رقم 495 لسنة 1984 والذي ين شروط منح الترخيص في مادته الثالثة حيث جاء بها .

يشترط لمنح الترخيص بتجريف الأراضي الزراعية تقديم طل على النموذج المرافق لهذا القرار إلى مدير الزراعة المختص ، ويجب أن يرفق بالطلب ما يأتي :

موافقة المالك كتابة على تجريف أرضه الزراعية إذا لم يكن الطلب مقدما منه.

الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر .

خريطة مساحية بمقياس الرسم 1 : 2500 تبين موقع الأرض المراد تجريفها وحدودها .

السبب المطلوب من أجله تجريف الأرض الزراعية .

كيفية الحصول على الترخيص :

تنشأ بكل مركز لجنة لمعاينة الأراضي المطلوب تجريفها برئاسة مدير الإدارة الزراعية بالمركز وعضوية المشرف الزراعي وأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية ومندوب المساحة ويصدر بتشكيلها قرار من مدير مديرية الزراعة المختص .

وتتولى هذه اللجنة معاينة الأرض موضوع طلب الترخيص على الطبيعة خلال أسبوعين من تاريخ ورود الطلب لمديرية الزراعة وتحرير تقرير عن كل حالة على حدة يتضمن البيانات الموضحة فيما بعد :

المساحة المطلوب الترخيص بتجريفها وحدودها ورقم القطعة الواقعة بها واسم الحوض ورقمه واسم الناحية ومدى مطابقتها لبيانات كل من الطلب والخريطة المقدمين من الطالب .

مدى تأثر أرض الغير نتيجة الترخيص بالتجريف وأخذ الأتربة من الأرض موضوع الطلب .

الحاصلات القائمة أثناء المعاينة بالأرض المطلوب الترخيص بتجريفها .

توضيح درجة خصوبة التربة من واقع كل من المعاينة وكشوف الحصر التصنيفي للتربة .

هـ) رأى اللجنة من حيث قبول الطلب أو رفضه مع بيان ذلك ، وفي حالة الموافقة تحدد العمق الموصى به للتجريف بحيث لا يجاوز بأى حال من الأحوال 25 سم2 .

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويرفع التقرير فور إتمامه مشفوعا بقرار اللجنة إلى مدير مديرية الزراعة المختص (م 4 من القرار سالف الذكر .

وعلى ذلك يجب على اللجنة معاينة الأرض ثم توصى بعد ذلك بمنح الترخيص من عدمه ، ومن ثم إذا لم تعاين اللجنة هذه الأرض وأصدرت توصيتها فتعد توصيتها باطلة .

وميعاد الأسبوعين المحدد بالمادة 4 من القرار سالف الذكر هو ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفاه أى بطلان .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء يجب أن يكون هذا القرار مسببا وإلا شابه البطلان .

إنشاء لجنة لنظر تقارير لجان المعاينة :

تنشأ لجنة بكل محافظة برئاسة مدير الشئون الزراعية وعضوية مدير إدارة التعاون الزراعي ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة .

وتتولى هذه اللجنة النظر في تقارير لجان المعاينة بالمراكز فور ورودها وفحص الشكاوى التي تقدم إليها من ذوي الشأن وإصدار توصياتها بخصوصها.

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع الأعضاء وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الآراء وترفعها الى مدير مديرية الزراعة المختص ليتولى اعتمادها من المحافظ المختص . (م 5)

مــدة الترخيــص :

يصدر مدير مديرية الزراعة الترخيص اللازم في حالة الموافقة على الطلب مثبتا به البيانات بالطلب وما أسفرت عنه المعاينة والعمق المصرح به بالتجريف وتكون مدة الترخيص (ستة) شهور غير قابلة للتجديد ، وفي حالة رفض الطلب يخطر الطالب بذلك . (م 6)

ويجب على جهة الإدارة في حالة رفض الطلب إخطار طالب الترخيص بذلك ويعد عدم الإخطار قرينة على موافقة جهة الإدارة لطلب الترخيص .

ويكون الإخطار على يد محضر أو عن طريق البريد بكتاب موصى عليه أى بأى وسيلة أخرى لأن المادة (6) من القرار الوزاري لم تحدد وسيلة الإعلان .

ويكون لصاحب الطلب الذي رفض الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري عن طريق رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوما من تاريخ علمه أو إخطاره برفض طلب الترخيص أيهما أقرب .

نطاق الحظر الوارد بالقرار الوزاري للمرخص له :

تضمنت المادة (7) من القرار سالف الذكر هذا الحظر حيث نصت على أن " يحظر على المرخص له ما يأتي

أ) الإضرار بخصوبة التربة .

ب) الإضرار بالأراضي المجاورة أو التأثير على نظام الرى والصرف بسبب انخفاض مستوى الأرض نتيجة التجريف .

ج) أخذ أتربة لأى غرض من الأغراض من نفس القطعة المرخص بتجريفها قبل مضى 10 (عشرة) سنوات على تجريفها .

يجب إخطار الإدارة الزراعية خلال أسبوع من التجريف :

نصت المادة (8) من القرار سالف الذكر على أن " يجب على المرخص له بالتجريف لأى عمق إخطار الإدارة الزراعية بالمركز خلال أسبوع من انتهاء عملية التجريف لإعادة المعاينة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (4) وترفع اللجنة تقريرها لمدير مديرية الزراعة .

وفي حالة مخالفة المرخص له هذا الميعاد ويجب على جهة الإدارة بإنذاره ويجوز لها من وجهة نظرنا سحب هذا الترخيص في حالة الضرورة .

المختص بتقسيم أحواض القرية :

يتولى المشرف الزراعي المختص تقسيم أحواض القرية فيما بين أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالقرية ويحرر عن هذا التقسيم محضر من صورتين تودع إحداهما الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وتودع الأخرى الإدارة الزراعية بالمركز ، وعلى كل عضو إخطار المشرف الزراعي والإدارة الزراعية بالمركز عن أية مخالفات لأحكام هذا القرار .

الحالات التي يجوز فيها الإعفاء من زراعة المحصول المقرر زراعته :

تعفى المساحات المرخص بالتجريف فيها من زراعة المحصول المقرر زراعته في الموسم الذي أجريت فيه عملية التجريف سواء أكان شتويا أو صيفيا عاديا أو نيليا على أن يلتزم المزارع بزراعة المحصول المقرر زراعته في الموسم التالي بعد ذلك .

رســوم الترخيــص :

يؤدي طالب الترخيص بالتجريف رسما بواقع 100 (مائة) جنيه مصري عن كل فدان أو كسوره تسدد للحساب الخاص في الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي .

ولا يجوز رد هذه الرسوم بأى حال من الأحوال .

ضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب جريمة التجريف والمواد المتحصلة منها :

انظر المادة (154) والتعليق عليها .

عقوبة مخالفة تجريف الأراضي الزراعية أو نقل الأتربة منها

... تنص المادة (154) من القانون رقم 116 لسنة 1983 المعدل بأن :

يعاقب على مخالفة حكم المادة 150 من هذا القانون الحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة .

فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر وإذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب الحكم أيضا بإنهاء عقد الإيجار ورد الأرض الى المالك .

ويعتبر مخالفا في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يجوز أو يشتري أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضي الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا في شئ من ذلك ويستعملها في أى غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة 150 من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا لأحكامه .

وفي جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن تجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عملية التجريف أو النقل ، ولا يجز الحكم بوقف عقوبة الغرامة .

ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

ونص المادة 150 الذي يقضي بحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ، نص مطلق ، يمتنع بمقتضاه على كل شخص القيام بنقل الأتربة الناجمة عن التجريف لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ، فالمشرع بهذا النص جرم فعل التجريف بذاته ما يرتبط به من نقل الأتربة في غير أغراض الزراعة .

والمشرع وأن توجه بخطابه إلى كل شخص ، لكن شخصية المخالف تظهر أهميتها في العقوبة المقررة ، فالمشرع حدد عقوبة تختلف في قدرها تبعا لشخص المخالف حيص نص في المادة 154 على " يعاقب على مخالفة المادة 150 من هذا القانون بالحبس وبغامة لا تقل على عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء من الأرض موضوع المخالف .

(أ) عقــوبـة المــالــك :

بعد أن قرر المشرع في المادة 1/154 العقوبة المقررة نص في الفقرة الثانية على أنه إذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في هذه العملية فالحبس والغرامة عقوبتان وجوبيتان يجب توقيعهما على المالك معا ، ويجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر وإلا كان الحكم مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون

(ب) عقــوبــة المستـأجــر :

أما إذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك يعاقب بالحبس والغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان ، فالحبس والغرامة عقوبتان وجوبيتان يجب توقيعهما عليه ، ولم يضع النص حدا أدنى لعقوبة الحبس كما فعل بالنسبة للمالك ، وعلى ذلك يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو أربعة وعشرون ساعة عملا بالمادة 18 عقوبات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه نقل أتربة مجرفة من أرض زراعية لاستعمالها في غير أغراض الزراعة وطلبت عقابه بالمادتين 1/150 ، 1/154 من القانون رقم 116 لسنة 1983 ،

ومحكمة أول درجة انتهت في مدونات حكمها لمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى أن الواقعة توفر في حق المتهم بالإضافة إلى الجريمة سالفة الذكر جريمة حيازة أتربة مجرفة المؤثمة بالمادة 154 من القانون رقم 116 لسنة 1983 وقضت بحبسه شهرا مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه في هذا الصدد . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيد قد أوقع على الطاعن عقوبة واحدة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة حيازة أتربة عن التجريف فإنه لا جدوى للطاعن في كافة ما يثيره بشأن جريمة نقل الأترية المجرة لأن مصلحته في هذه الحالة تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذ هى رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإنه ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا . (الطعن رقم 5453 لسنة 57ق جلسة 1998/3/3)

ويحكم أيضا على المستأجر بإنهاء عقد الإيجار ورد الأرض للمالك – على أن جزاء إنهاء العلاقة الايجارية لا يكون إلا إذا انفرد المستأجر بجريمة التجريف دون مساهمة المالك .

وسبب هذه العقوبة التكميلية الوجوبية التي توقع على المستأجر بإنهاء عقد إيجاره ورد الأرض للمالك، أن هذا المستأجر عليه التزام بالمحافظة على سلامة الأرض المسلمة إليه ، ومن لوازم المحافظة هذه عدم قيامه بتجريف الأرض الزراعية والمحافظة على خصوبتها وجودتها ، لذلك جرم المشرع هذا العمل فنص على جزاء جنائي في المادة 154 وكذا العقوبة التكميلية بإنهاء عقد إيجاره (الدكتور حمدي عبد الرحمن ص89 – الدكتورة نبيلة رسلان ص155 وما بعدها) وقضاء المحكمة الجنائية بإنهاء عقد الإيجار ورد الأرض الى المالك لا يسلب المحكمة المدنية المختصة (المحكمة الجزئية) اختصاصها بالحكم في دعوى فسخ عقد الإيجار والإخلاء التي ترفع أمامها من المؤجر بسبب تجريف المستأجر للأرض أو نقله أتربة منها باعتبار ذلك إحدى صور الإخلال بالتزام جوهري يفرضه عليه القانون (م35 من المرسوم بقانون 178 لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم 67 لسنة 1975 – إبان تطبيقها)

إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت ضد المستأجر بالفعل ، إذ يتعين على القاضي في هذه الحالة أن يوقف النظر في الدعوى المطروحة أمامه لحين الفصل نهائيا (بحكم بات) في الدعوى الجنائية عملا بالمادة 1/265 من قانون الإجراءات الجنائية . (عزمي البكري ص81 وما بعدها)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بأنه مستأجر للأرض وليس مالكا لها وطلب النزول بعقوبة الحبس المقضي بها ، وهو دفاع يعد في خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا في مقدار العقوبة الواجب توقيعها مما كان يقتضي من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما هى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 241 لسنة 56ق لسنة 1988/11/28)

تجريم بعض الأفعال الأخرى :

عاقب المشرع في المادة 154 من القانون 116 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1985 أشخاص يعتبرون بحسب القاعدة العامة شركاء في جريمة التجريف بيد أنه نص على اعتبارهم فاعلين أصليين في تلك الجريمة ، حيث جاء النص في الفقرة الثالثة من المادة 154 يقضي " ويعتبر مخالفا في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يجوز أو يشتري أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضي الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته – وسيطا في شئ من ذلك ويستعملها في أى غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة 150 من هذا القانون والقرارات التي يصدر تنفيذا لأحكامه .

ومعنى ذلك أنه إذا ثبت أن الأتربة كانت نتاجا للتجريف على خلاف حكم القانون فإن كل من يتصل بها على النحو الوارد بالنص – المالك والمشتري والبائع والمتنازل والوسيط والمستخدم لتلك الأتربة – يتعرض للعقوبة الجنائية ، ولكن بشرط أساسي هو أن يعلم هؤلاء المخالفين بحدوث التجريف أو الفعل دون الحصول على الترخيص .

وهذه القرينة التي وصفها المشرع تعد استثناء من القاعدة العامة وهى عدم افتراض القصد الجنائي لدى المتهم في الجرائم العمدية ، ووجوب إثباته بأدلة تؤدي إليه ، وقد قضى بأنه " لما كانت هذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلم ارتكب الجاني الفعل – وهو إزالة الأتربة من الأرض الزراعية أو نقلها بغير الحصول على الترخيص عليه في المادة 71 مكرر من القانون عن إرادة وعن علم ، ولا تلتزم المحكمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

وعلى ذلك فقصد المشرع بهذا التوسع أن تمتد العقوبة الى كل من يشتري بأى وجه من الوجوه في أى عمل من الأعمال المتصلة بهذه الجريمة ، على نحو يحظر على الكافة الإسهام في هذه الجريمة أو في تسهيل إتمامها وبما يحول دون تحقيق الأغراض المستهدفة من حماية الرقعة الزراعية ، على أن يلاحظ أنه طبقا لقاعدة الشرعية وأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص – فمن ثم لا يجوز القياس على تلك الحالات ولا التوسع في تفسيرها . (انظر نبيلة رسلان – حمدي عبد الرحمن – البكري) .

عدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 154 ن قانون الزراعة :

قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 154 من قانون الزراعة في الدعوى رقم 10 لسنة 18ق "دستورية" بجلسة 1996/11/16 والذي نشر بالجريدة الرسمية في 1996/11/28 العدد 47 ولأهمية هذا الحكم سوف نسرده كما يلي :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت 16 نوفمبر سنة 1996 الموافق 5 رجب سنة 1417 هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر (رئيس المحكمة)

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن نصير وسامي برج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفي على جبالي (رئيس هيئة المفوضين)

وحضور السيد / حمدي أنور صابر (أمين السر)

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 10 لسنة 18ق "دستورية" .

المقامة من

السيد / أحمد محمود حجازي .

السيد / السيد هاشم الوحش .

ضــد

السيد / رئيس الجمهورية .

السيد / رئيس مجلس الوزراء .

السيد / وزير العدل .

الإجراءات

بتاريخ 14 فبراير سنة 1996 أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 154 من القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعيين بأنهما في يوم 1987/4/22 حازا أتربة متخلفة عن تجريف أرض زراعية ، وطلبت عقابهما بالمادتين 150 ، 154 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 ، وبجلسة 1987/12/6 قضت محكمة جنح زفتى بحبسهما شهرا مع الشغل وتغريم كل منهما عشرة آلاف جنيه ، فاستأنفا هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم 794 لسنة 1988 طنطا ، وإذ قضت محكمة الجنح المستأنفة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ، فقد طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وبجلسة 1994/10/12 قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية الى محكمة طنطا الابتدائية لتفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ، تأسيسا على أن المشرع قد أنشأ في المادة 154 من قانون الزراعة قرينة قانونية مفادها أن حيازة واستعمال أتربة ناجمة عن تجريف أرض زراعية ، يعد حيازة لأتربة ناتجة عن تجريف محظور ما لم يثبت عكس ذلك ، وهو ما لم يتضمن الحكم دليلا عليه حتى يتضح وجه الاستدلال على البراءة ، وعند مثول المدعيين مجددا أمام محكمة الجنح المستأنفة دفعا بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة 154 من قانون الزراعة ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، فقد قررت التأجيل لجلسة 1996/2/26 ليتخذ المدعيان إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فأقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة 150 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 تقضي بما يأتي :

يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ، وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإداري ، وتودع هذه المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية .

ويعتبر تجريفا في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا والمحافظة على خصوبتها لا يعد تجريفا قيان المزارع بتسوية أرضه دون نقل أتربة منها ، ولا أخذ أتربة أثناء عملية خدمة الأرض لاستعمالها في أغراض التتريب تحت الماشية .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 154 من قانون الزراعة المشار إليها ، تقضي بأن يعاقب على مخالفة حكم المادة 150 من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ، وتنص فقرتها الثانية على أنه إذا كان المخالف هو المالك ، وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر ، وإذ كن المخالف هو المستأجر دون المالك ، وجب الحكم أيضا بإنهاء عقد الإيجار ورد الأرض الى المالك .

وعملا بالفقرة الثالثة – المطعون عليها – يعتبر مخالفا في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يجوز أو يشتري أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأرض الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا في شئ من ذلك ، أو يستعملها في أى غرض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة 150 من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا لأحكامه .

وحيث إن المدعيين ينعيان على الفقرة الثالثة من المادة 154 من قانون الزراعة – المطعون عليها – إخلالها بالحرية الشخصية ، وبافتراض البراءة المكفولين بالمادتين 41 ، 67 من الدستور .

وحيث إن البين من تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى ومكاتب لجان الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية ، والدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية والشئون الدستورية والتشريعية ، المرافق لأحكام القانون رقم 116 لسنة 1983 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة ، مضيفا إليه كتابا ثالثا عنوانه (عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها) أن ظاهرة العدوان على الأرض الزراعية تمثل خطرا داهما عليها يؤثر في تنميتها أفقيا ورأسيا ، ويعوق تنفيذ سياسة الأمن الغذائي ، وأن تجريفها والزحف عليها لم يتوقف بالرغم من صدور القانون رقم 59 لسنة 1978 الذي توخى صونها ومنع البناء عليها .

وحيث إن الدستور عهد الى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما ، فلا تتداخل هاتان الولايتان أو تتماسا ، بل يتعين دوما مراعاة الحدود التي فصل بها الدستور بينهما ، فلا تباشر السلة التشريعية غير اختصاصاتها التي بينتها المادة 86 من الدستور التي تقضي بأن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور ، ولا تتولى السلطة القضائية - من خلال محاكمها على اختلاف أنواعها ودرجاتها – إلا ولاية الفصل في المنازعات والخصومات التي أثبتتها لها المادة 165 من الدستور.

وحيث إن الدستور نص في المادة 67 على أن المتهم بري حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وحيث إن ضوابط المحاكمة المنصفة – المنصوص عليها في المادة 67 من الدستور – تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح ، يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وذلك انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة ، وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية ،

فلا تنفصل عنها عدوانا ، ولضمان أن تتقيد الدولة – عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعي – بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته ، أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوئها ، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها .

وهذه القواعد – وإن كانت إجرائية في الأصل – إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجنائية – وعلى امتداد مراحلها – يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية .

ويندرج تحت هذه القواعد أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة ، وتوجبها حقائق الأشياء وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها في المادة 67 مؤكدا بمضمونها ما قررته في هذا الشأن المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان .

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبه ، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وكانت إدانة المتهم بالجريمة تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدها لحقه في الحياة ، فقد غدا لازما عند الفصل في الاتهام الجنائي ، أن يكون قضاء الحكم موازنا بين حق الفرد في الحرية ، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية ، وكافلا كذلك مفاهيم العدالة حتى في أكثر الجرائم خطورة وأسوأها وقع من خلال موضوعية التحقيق الذي تجريه علانية – وخلال مدة معقولة – محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون ، ويعد عرضها للحقائق عرضا مجردا ، باعتبار أن ذلك كله ضمانة أولية تعينها على صون الحرية الشخصية ، فلا تقيد بغير الوسائل القانونية السليمة التي لا يترخص أحد في التزامها

وحيث إن الأصل البراءة يمتد الى كل فد ، سواء كان مشتبها فيه أو متهما ، باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي ، أقرتها الشرائع جميعها – لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين – وإنما لتدرأ بمقتضاها وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية ، قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها ، وكان افتراض براءة المتهم ، يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، وليس بنوع أو قدر العقوبة المقررة لها ، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها ، وعلى امتداد إجراءاتها ، فقد صار لازما ألا يزحزح الاتهام أصل البراءة ، بل يظل دوما لصيقا بالفرد ، فلا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها ، وعلى امتداد حلقاتها ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين ، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة ، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفذ طرق الطعن فيه ، وصار باتا .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك ، على أن النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته ، لا يتصور أن تكون محلا للتجريم ، وأن على محكمة الموضوع ألا تعزل نسها عن الواقعة محل الاتهام الجنائي التي قام الدليل عليها جليا واضحا ، بل يتعين أن تجيل بصرها فيها ، منقبة – من خلال عناصرها – عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها ن فلا تكون الأفعال التي أتاها الجاني إلا تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية لا تنفصل عن النتائج التي أحدثتها ، بل تتصل بها وتقصد إليها ، أو على الأقل أن يكون بالإمكان توقعها ، ويتعين بالتالي أن تقيم النيابة العامة الدليل على الجريمة التي نسبتها الى المتهم في كل ركن من أركانها ، وبالنسبة الى كل واقعة ضرورية لقيامها ، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان متطلبا فيها ، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة التي افترضها الدستور كأحد الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة ، واعتبرها قاعدة مبدئية مستعصية على الجدل واضحة وضح الحقيقة ذاتها ، فلا تقوم في غيبتها ضوابط الشرعية الجنائية ومتطلباتها ، في مجال صون الحرية الشخصية وكفايتها .

وحيث إن مفاد نص المادتين 150 ، 154 من قانون الزراعة أن المشرع لم يجز تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها ، إلا إذا كان ذلك لأغراض زراعية تتعلق بتحسينها زراعيا أو صون خصوبتها ، بما مؤداه أن تجريفها م في ذاته – لا يعتبر دوما واقعا في منطقة التجريم وإنما يتصل التجريم بتجريفها أو نقل الأتربة منها إذا اقترن بغرض غير مشروع ، ليظهر القصد الجنائي في هذه الجريمة محددا لإدارة مرتكبها كاشفا عما توخاه حقا من الأفعال التي أتاها ، فكلما كان القصد منها إثراء الأرض الزراعية – لا إضعافها – من خلال إعادة تكوين بنيانها بما يصلحها ويتعاظم بإنتاجها الزراعي ، كان ذلك عملا جائزا مشروعا ، فإذا كان هدفها التوغل على هذه الأراضي سواء بالبناء فوقها زحفا على رقعتها ، أو من خلال امتصاص تربتها أو إتلافها أو تدميرها ، تعاملا فيها واستثمارا لها ، تربحا منها ، أو كان مجرد الإضرار بها على نحو آخر ماثلا في تقديره فيما أتاه من أفعال ، كان ذلك عملا محظورا قانونا .

وحيث إن ما تقدم مؤداه أن الجرائم التي يمثلها قانون الزراعة – في تسلسلها المنطقي – إنما تقع ابتداء بالعدوان على الأرض الزراعية من خلال تجريفها أو نقل أتربتها لاستعمالها في غير الأغراض الزراعية ، ويعتبر فاعلا أصليا لهذه الجريمة كل من أتى هذا الفعل بقصد الإضرار بالأرض الزراعية من خلال أضعافها وتقليص مكوناتها

ولم يكن ممكنا أن تنحصر دائرة التجريم في هذا النطاق وحده ، بل كان منطقيا أن يؤثم المشرع أفعالا أخرى لا يأتيها في الأعم من الأحوال ، إلا هؤلاء الذين يحرضون الفاعل الأصلي لجريمة إهدار قدرة الأرض الزراعية على ارتكابها أو يفيدون انتهاء من ثمرتها سواء من خلال حيازتهم لأتربتها بعد تجريفها أو تملكها أو شرائها أو بيعها بعد النزول عنها أو توسطهم في شئ من ذلك واستعمالها لأى غرض لتكون أفعالهم هذه محظورة قانونا وشرط ذلك أن تدلل النيابة العامة – بنفسها – على علمهم بأن الأتربة التي اتصلوا بها على النحو المتقدم ، تعود في مصدرها الى أرض زراعية تم تجريفها بالمخالفة لقانون الزراعة .

غير أن المشرع افترض بالفقرة الثالثة من المادة 154 المطعون عليها علمهم بالوقائع التي أثمها وأنهم أحاطوا بدلالتها الإجرامية واتجاه إرادتهم – فوق هذا – الى العدوان على حق يحميه القانون ، وهو بعد افتراض اعتبره المشرع قائما بالنسبة الى المخاطبين بالفقرة الثالثة جميعهم ، وفي كل أحوالهم ، وأيا كان القصد الجنائي لأيهم ، وهو ما يعني عقابهم ولو كانوا لا يعلمون حقا بأن الأتربة التي اتصلوا بها – وفقا لحكم هذه الفقرة – ناجمة عن أرض زراعية جرى تجريفها لغير الأغراض التي تتعلق بتحسينها وصونها ، معفيا النيابة العامة بذلك من واجبها في إثبات هذا العلم ، ناقلا عبء نفيه إلى المتهم مناقضا بذلك القواعد التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة ، وفي مقدمتها أصل البراءة التي فطر الإنسان عليها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت الجريمة محل الاتهام من الجرائم العمدية التي اعتبر القصد الجنائي ركنا فيها ، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها – وعلى ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها – من قيام الدليل على إتيان هذه الجريمة – في كل أركانها وعناصرها – وأن المتهم كان مدركا لحقيقتها ودلالتها الإجرامية إدراكا يقينيا – لا ظنيا أو افتراضيا – متجها لتحقيق نتيجتها ، وكان الاختصاص المقرر دستوريا لسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها لا يخولها غل يد محكمة الموضوع عن القيام بمهمتها الأصلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينتها ، فإن افتراضها توافر القصد الجنائي ، يكون إخلالا منها بالحدود التي تفصل بين ولايتها ، والمهام التي تقوم عليها السلطة القضائية ، وعملا مخالفا للدستور بالتالي :

وحيث إن افتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية ن يقترن دائما من الناحية الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل إجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ، ومن بينها حق المتهم في مواجهة الأدلة التي طرحتها النيابة العامة إثباتا للجريمة ، مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقا للقانون ، وكان النص المطعون فيه قد أخل بهذه الوسائل الإجرائية ، وذلك بأن افترض توافر القصد الجنائي في شأن الحائز لأتربة أرض زراعية متخلفة عن تجريفها ، حال أن هذا القصد يعتبر أحد أركان هذه الجريمة التي تلتزم النيابة العامة بإثباتها في كل مكوناتها ،

وكان هذا الافتراض يناقض أصل البراءة ويجرده من محتواه عملا ، وينقل الى المتهم عبء نفيه على خلاف الأصل ، إخلالا بالحرية الشخصية ، وبضمانة الدفاع التي لا يجوز في غيبتها تحقيق الواقعة محل الاتهام الجنائي أو إدانة المتهم عنها ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد 41 ، 67 ، 69 ، 165 من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 154 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 وألزمت المحكمة المصروفات ومبلغ .... جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (الدعوى رقم 10 لسنة 18ق دستورية جلسة 1996/11/16)

ويعتبر مخالفا في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضي الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا في شئ من ذلك أو يستعملها في أى غرض من الأغراض ، إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة 150 من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذ لأحكامه وطبقا للفقرة الرابعة من المادة 49 من القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الفقرة الثالثة من المادة 154 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون 116 لسنة 1983 قد نصت على أن " يعتبر مخالفا في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضي الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا في شئ من ذلك أوي ستعملها في أى غرض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة 150 من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا لأحكامه " ،

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالإدانة على دعامة رئيسية قوامها ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 154 المنوه عنها آنفا من افتراض العلم بأن الأتربة ناتجة عن تجريف أرض زراعية لغير الأغراض التي تتعلق بتحسينها وصونها لأغراض الزراعة أو المحافظة على خصوبتها . لما كان ذلك - وكان قد صدر من بعد - حكم المحكمة الدستورية العليا في السادس عشر من نوفمبر سنة 1996 في القضية رقم 10 لسنة 18ق دستورية وقضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة سالفة الذكر فيما تضمنه من افتراض توافر القصد الجنائي في حق الحائز لأتربة متخلفة عن تجريف أرض زراعية . لما كان ذلك ، وكانت المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد نصت على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن يقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة 154 من قانون الزراعة الذي قضى بعدم دستوريته يفترض قرينة تحكمية هى علم المتهم بان الأتربة التي يحوزها ناتجة عن تجريف أرض زراعية لغير غرض تحسينها وصيانتها والمحافظة على خصوبتها وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن التهمة الأولى على مجرد قيام هذه القرينة المقضي بعدم دستوريتها وكان قضاء المحكمة الدستورية واجب التطبيق على الدعوى باعتباره أصلح للطاعن مادامت لم يفصل فيها بحكم بات ومن ثم فإنه عملا بالمادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمة الأولى والقضاء ببراءة الطاعن منها عملا بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن المشار إليه دون حاجة لبحث ما يثيره الطاعن في شأن هذه التهمة .(الطعن رقم 1697 لسنة 60ق جلسة 1997/1/30)

أحكام خاصة بجريمة التجريف :

بعد أن حظرت الفقرة الأولى من المادة 150 تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ، نصت الفقرة الثانية منها على أنه في هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإداري ، وتودع المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة .

والمقصود بضبط الأشياء المذكورة ، هو مجرد التحفظ عليها وإيداعها في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، وليس المقصود من ذلك مصادرتها ، لأن المصادرة لا توقع إلا بموجب حكم قضائي لا بمجرد قرار إداري ، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من دستور 1971 : المصادرة العامة للأموال محظور ، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي ويتم التحفظ على الأشياء المذكورة إلا أن يتم الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة عن واقعة نقل الأتربة من الأرض.

إذا قضى في الدعوى الجنائية بالإدانة ، فإن المادة 154 تقضي بأن " يحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عملية التجريف أو النقل " .

ويتضح من ذلك أن المادة 154 قد أوجبت القضاء بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في العملية ، ومن أمثلتها الفؤوس والكراكات والجرارات والعربات ، كما تشمل المصادرة الأتربة محل الجرائم التي يرتكبها غير مالك الأرض أو حائزها .

والمصادرة عقوبة تكميلية وجوبية يجب القضاء بها مع العقوبة الأصلية ، لأن عقوبة المصادرة لا يقضي بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشئ موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى . أم إذا قضى في الدعوى الجنائية بالبراءة فإن هذه الأشياء تسلم الى مالكها أو حائزها .

ويلاحظ في هذا الشأن أن عقوبة المصادرة إنما ترتبط في تطبيقها بالقواعد الأصولية في القانون ، خاصة قاعدة احترام حقوق الغير حسن النية .

لذلك يجب تفسير الفقرة التي توجب الحكم بالمصادرة على مدى القاعدة المنصوص عليها في المادة 1/30 من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية ، والغير حسن النية هو الشخص الأجنبي عن الجريمة الذي لا دخل له فيها ، ولم يساهم فيها بصفة فاعل أو شريك .

وعلى ذلك إذا كانت وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف ليست ملكا للمتهم وإنما مملوكة لأجنبي لم يسهم في الجريمة بصفة فاعل أو شريك ، كأن يكون المتهم قد سرقها أو استعارها واستعملها في نقل الأتربة فإنه لا يجوز القضاء بمصادرة هذه الأشياء . (نقض جنائي 1973/6/4 طعن رقم 385 لسنة 43ق ، نقض جنائي 1975/5/19 طعن رقم 709 لسنة 45ق ، الدكتور حمدي عبد الرحمن ، والدكتورة نبيلة رسلان)

تعدد العقوبة بتعدد المخالفات :

نصت المادة 4/154 على أنه في جميع الأحوال تتحدد العقوبة بتعدد المخالفات ، والمقصود بتعدد العقوبة بتعدد المخالفات هو أنه إذا ارتكب الجاني أكثر من جريمة من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة 150 ، وكانت هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، فإنه لا يجوز تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات التي تقضي باعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، وإنما يجب إنزال عقوبة مستقلة على المتهم عن كل جريمة من الجرائم التي ارتكبها كأن يقوم بتجريف الأرض الزراعية على غير مقتضى المادة 150 ، ثم يقوم ببيع هذه الأتربة ، فإنه يجب توقيع عقوبة على المتهم عن جريمة التجريف وأخرى عن جريمة البيع .

حظر وقف تنفيذ عقوبة الغرامة :

نصت المادة 154 في فقرتها الرابعة على أنه " ولا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة ، ومفاد ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ الغرامة التي تقضي بها طبقا للنص ، وإنما لها أن تقضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ، أى أن النص لم يسلب المحكمة سلطتها في وقف تنفيذ عقوبة الحبس إذ رأت استعمال الحق المخول لها بالمادة 55 من قانون العقوبات ، وسند المشرع في التفرقة بين عقوبتى الغرامة والحبس في هذا الصدد ، أن عقوبة الحبس مقيدة للحرية وأقصى بكثير من عقوبة الغرامة مهما بلغت ، وإزاء إجازة النص الجديد وقف تنفيذ عقوبة الحبس ثار التساؤل عما إذا كان القانون الجدد 116 لسنة 1983 في مادته 154 يعتبر أصلا للمتهم ، بحيث يطبق على الوقائع السابقة على صدوره والتي لم يصدر فيها حكم نهائي أم لا يعتبر كذلك .

وقد قضت محكمة النقض في ذلك بأن : وإن كان النص الجديد للمادة 154 من قانون الزراعة المضاف بالقانون رقم 116 لسنة 1983 سالف الذكر يمنع ذلك إلا بالنسبة لعقوبة الغرامة – أى أنه يجيز وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها وفقا لأحكامه – ومن ثم فإن الطاعن يفيد من النص الجديد وذلك بالتطبيق لأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم – في هذا الخصوص – إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح لما اشتملت عليه أحكامه من إجازة الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها عليه وهو ما لم يكن جائزا في ظل القانون القديم . لما كان ذلك، وكان تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة لبحث ما يثيره الطاعن في طعنه . (طعن رقم 337 لسنة 55ق نقض مدني 1985/3/19)

والحقيقة أن المشرع لم يكن موفق في إجازته وقف تنفيذ عقوبة الحبس ، لأن وقف تنفيذ عقوبة الحبس من شأنه جعل القضاء بعقوبة الغرامة غير مجد عندما لا يكون للمتهم مال ظاهر يمكن استيفاء الغرامة منه وهى الصورة الغالية في العمل ، لأنه لا يجوز في هذه الحالة تنفيذ الغرامة بطريق الإكراه البدني عملا بالمادة 512 من قانون الإجراءات .

وبالتالي فإن العقوبة على هذا النحو تكون قد فقدت قوتها في الردع الفردي والجماعي وهو ما يخالف اتجاه المشرع في تشديد العقوبة توصلا الى القضاء على ظاهرة التجريف .

يؤكد ذلك مطالعة الإحصائيات المتصلة بوقائع التجريف للأرض الزراعية حيث بينت هذه الإحصائيات أن العقوبة لم تكن ذا فاعلية في إيقاف الظاهرة أو معالجة أسبابها ، حيث بلغت المساحات المجرفة خلال 42 شهرا ممتدة من أعوام 86/8 إلى النصف الأول من عام 1991 ما قدره 10245 فدان تجريف .

عدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (154) من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، فقضت المحكمة الدستورية بأن :

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى بقيامه بتجريف أرض زراعية بدائرة مركز أشمون ، وطلبت عقابه بالمادتين (150 ، 154) من القانون رقم 53 لسنة 1966 وتعديلاته وقيدت الواقعة جنحة تحت رقم 1449 لسنة ...... جنح أشمون ، وإذ قضى فيها بمعاقبته بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات مع تغريمه عشرة آلاف جنيه ، فقد طعن في هذا الحكم بالاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة ، ثم دفع أمامها بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة 154 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 ، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

وإذ قررت محكمة الجنح المستأنفة بجلستها المعقودة في 1993/11/10 ، تأجيل نظر الدعوى الجنائية المعروضة عليها لجلسة 1996/11/30 ، ليتخذ المتهم إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المادة 153 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 وتعديلاته قد حظرت تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها في غير أغراض الزراعة أو نقل الأتربة منها لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ، ثم قرن المشرع هذا الحظر بنص المادة 154 التي تقضي في فقرتها الأولى بأن يعاقب على مخالفات حكم المادة 150 من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه الأرض موضوع المخالفة .

وتنص فقرتها الثانية على أنه " إذا كان المخالف هو مالك ، يجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر وإذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب الحكم أيضا بإنهاء عقد الإيجار ورد الأرض الى المالك " .

وعملا بالفقرة الثالثة ، يعتبر مخالفا في تطبيق هذا الحكم ، كل من يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضي الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا في شئ من ذلك ، ويستعملها في أى غرض ، إلا إذا ثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة 150 من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا لأحكامه .

ونصت الفقرة الرابعة – المطعون عليها – على أنه " وفي جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ، ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف ، وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عملية التجريف أو النقل ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " .

وحيث أن المدعى ينعى على الفقرة الرابعة مخالفاها لنصوص المواد (68 ، 119 ، 165 ، 166) من الدستور ، وذلك بما انطوت عليه من افتئات على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة القضائية في مجال مباشرتها لوظائفها باعتبار أن وقف العقوبة جزر من تفريدها .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة ، قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا ، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها ، بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها ، وتقرير استثناء من هذا الأصل - أيا كانت الأغراض التي يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم ، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تعاير فيها ، وهو ما يعني إيقاع جزاء من غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها ، وربما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض ، ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية ، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها ، تقديرا لها ، في الحدود المقررة قانونا ، فذلك وحده الطريق الى معقوليتها وإنسانيتها جبرا لآثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبمرتكبها .

وحيث أن السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة ، فرع من تفريدها ، وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها ، وكان إنزالها بنصها على الواقعة الإجرامية محل التداعى ينافي ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها ، فإن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هى التي تخرجها من قوالبها الصماء ، وتردها الى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ، ويتصل بها الى اتصال قرار .

وحيث إن من الثابت كذلك ، أن تفريد عقوبة الغرامة - وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية - يجنبها عيوبها باعتبارها أثقل على الفقراء منها على الأغنياء ، وكان فرض تناسبها في شأن جريمة بذاتها ، إنصافا لواقعها وحال مرتكبها يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضي - وفق أسس موضوعية - بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها ، وكان المشرع قد سلب القاضي هذه السلطة بالفقرة الرابعة من المادة 154 المطعون عليها فإنه بذلك يكون قد أخل بخصائص الوظيفة القضائية وقوامها في شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية ، تقدير العقوبة الجنائية ، تقدير العقوبة التي تناسبها ، باعتبار أن ذلك يعد مفترضا أوليا متطلبا دستوريا لصون موضوعية تطبيقها .

Aconstitutional prerequiste to the proportionate imposition of penalty .

وحيث أنه فضلا عما تقدم ، لا يجوز للدولة - في مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعي - أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم في غيابها الى محاكمة تتم إنصافا ، غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقا لمتطلباتها التي بينتها المادة 67 من الدستور ، وكان من المقرر أن شخصية وتناسبها مع الجريمة محلها ، مرتبطتان بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها على ضوء دوره فيها ونواياه التي قارنتها ، وما نجم عنها من ضرر ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها ، متى كان ذلك ، وكن تقدير هذه العناصر جميعها داخلا في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية باعتباره من مكوناتها ، فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة

بما يوائم بين (الصيغة التي أفرغت فيها ، ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها) مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها ، فلا تنبض بالحياة ، ولا يكون إنفاذها إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها دالا على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال ، جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل .

وحيث إن حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقا للنص المطعون فيه ، وإن كانت تؤول جميعها بقوة القانون الى الهيئة العامة المنصوص عليها في المادة 159 من قانون الزراعة لتعيد الى الأرض الزراعية خصوبتها بعد تجريفها ، أو لتعمل من خلالها على تحسينها وزيادة معدل كفاءتها وإنتاجيتها ، إلا أن اعتماد هذه الهيئة على هذه الغرامات لتحقيق تلك الأغراض لا يجوز أن ينقض حقوقا أصيلة كفلها الدستور للسلطة القضائية واختصها بها ، ولا أن يعدل من بنيانها ، كتلك التي تتعلق بتفريد العقوبة لتطويعها من منظور موضوعي يبلور تناسبها مع الجريمة محلها واتساقها وأحوال مرتكبها ، فلا تهيم في فراغ ، ولا تكون إنفاذا حرفيا للنصوص التي فرضتها ، بما يحيل تطبيقها عدوانا على كرامة الإنسان وحريته ، وهما تضربان بجذورهما عمقا صونا لآدميته ، وتعلوان قدرا على مجرد الأغراض المالية ، ولا يتصور بالتالي أن تكون هذه الأغراض قيدا على أيتهما .

وحيث أن النص المدعون فيه - وعلى ضوء ما تقدم - يكون قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضي في تفريد العقوبة - جوهر الوظيفة القضائية ، وجاء منطويا كذلك على تدخل في شئونها مقيدا الحرية الشخصية في غير ضرورة ، ونائبا عن ضوابط المحاكمة المنصفة ، وواقعا بالتالي في حمأة مخالفة أحكام المواد 41 ، 67 ، 165 ، 167 من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 154 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . (القضية رقم 130 لسنة 18ق دستورية جلسة 1997/9/1)

توافر أركان جريمة تجريف الأرض الزراعية بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام :

مفاد نص المادة 150 من القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 أن جريمة تجريف الأرض الزراعية لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو انصراف قصد الجاني الى تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، وكان تحقق قيام هذا القصد أو عدم قيامه – من ظروف الدعوى – يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب ، وكان الحكم قد أثبت – على ما تقدم ذكره – أن الطاعنة جرفت الأرض الزراعية بعمق 160 سم ونجم عن ذلك ضعف خصوبتها فإن هذا الذي أورده الحكم يعد سائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائي لدى الطاعنة في الجريمة التي دانها بها . (الطعن رقم 3356 لسنة 55ق جلسة 1985/10/13)

يجب تسبيب حكم الإدانة في جرائم تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها :

المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت إليها في الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق ، وإلا كان الحكم قاصرا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث إن البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " ثبت من تقرير الخبير أن الأرض مجرفة ... وبعض كلمات غير مقروءة" . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تورد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه

إذ دان الطاعن بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص قد خلال كلية من بيان أركان الجريمة والدليل على ثبوتها في حق المتهم واكتفى في ذلك بالإشارة الى تقرير الخبير دون أن يورد مضمونه ، هذا فضلا عن أن بعض كلماته غير مقروءة ، ولا يستبين منها صورة الواقعة بما يدخلها في نطاق الاتهام المسند إليه ، فإن الحكم المطعون فيه فيما أورده على السياق وبالكيفية الآنف بيانها لا يتحقق به ما أوجبه الشارع من بيانات تسبيب الأحكام ويكون معيبا بالقصور في التسبيب ويتعين من ثم نقضه والإعادة . (الطعن رقم 11004 لسنة 59ق جلسة 1990/1/15) وبأنه " وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على ترديد ما جاء بمحضر الضبط من حيازة الطاعن أتربة مجرفة بغير ترخيص ثم خلص إلى إدانته استنادا إلى ما جاء بالأوراق – وأقوال محرر المحضر - لما كان ذلك ، وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا ، ولما كان ما أجمله الحكم من مؤدى محضر الضبط لا يكفي بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذي يتطلبه القانون إذ أنه لا يفصح عن الظروف التي أحاطت بضبط هذه الأتربة بما يكشف عن أنها مجرفة ، فضلا عن أن الحكم وقد عول على ما جاء بالأوراق وأقوال محرر المحضر فإنه لم يورد مضمون تلك الأوراق وهذه الشهادة ومؤداها في ثبوت الجريمة ، فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن " (الطعن رقم 1512 لسنة 58ق جلسة 1989/5/30) وبأنه " وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث إن الواقعة تخلص فيما هو ثابت من محضر الضبط من قيام المتهم بتجريف أرض زراعية مساحتها اثنى عشرة قيراطا والمبينة الحدود والمعالم بالمحضر . وحيث أن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا في حق المتهم مما جاء بمحضر الضبط ومن اعتراف المتهم ،

ومن ثم تكون التهمة ثابتة في حقه ، من ثم يتعين عقابه . لما كان ذلك ، وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، كما أوجبت تلك المادة أيضا أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص قد جاء قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به أركان الجريمة واكتفى في بيان الأدلة بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن " (الطعن رقم 335 لسنة 55ق جلسة 1985/3/19) وبأنه " لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استند إليها في إدانة الطاعن ، بالإحالة على محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت المهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " (طعن رقم 7910 لسنة 54ق جلسة 1985/1/8) وبأنه " وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم فيه أنه إذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص ، فقد اعتوره قصور في التسبيب ذلك بأنه أحال في بيان الواقعة على الحكم المستأنف الذي اقتصر في بيانها على الإحالة الى محضر الضبط ،

الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه ، وحيث إن المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى فإنه يكون قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال في بيان الواقعة على الحكم المستأنف فإنه يكون قاصرا بدوره . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى " (الطعن رقم 439 لسنة 55ق جلسة 1985/2/19)

ويعد الإخلال بحق الدفاع من قبيل القصور في التسبيب .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن دفاع الطاعن انحصر في أنه لا يحوز أرضا زراعية وأن أرض النزاع عبارة عن محجز رمال مصرح لوالده بنقل الرمال منها وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه كما طلب ندب خبير لتحقيقه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها في القانون 59 لسنة 1978 المعدل دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لوث بت أن يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك أنه لو صح أن الأرض ليست أرضا زراعية وإنما عبارة عن محجز رمال مصرح لوالد الطاعن بنقل الرمال منها فإن أحكام القانون المطبق لا يسري عليه ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم 2513 لسنة 55ق جلسة 1985/10/10) وبأنه " وحيث إنه لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم 60 لسنة 1984 الصادر إعمالا لحكم المادة 3/150 من القانون 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون 116 لسنة 1983

قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد أخرج من دائرة التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها فيما انخفض فيها ليصيرا في مستوى واحد . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن ما قام به لا يعدو أن يكون تسوية للأرض وليس تجريفا كما يبين من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم في الدعوى أنه انتهى إلى نتيجة مؤداها أن الطاعن قام بتجريف الأرض موضوع الاتهام بما يتساوى مع جيرانه تسهيلا لعملية الرى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن دفاع الطاعن المتقدم ولم يعن بتمحيصه على ضوء ما جاء بذلك التقرير بلوغا إلى غاية الأمر فيه رغم جوهرية هذا الدفاع بحيث إذا صح لتغير وجه الرأى في الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى " (الطعن رقم 8280 لسنة 59ق جلسة 1990/1/8)

والتفات المحكمة عن مستند مؤثر في الدعوى من قبيل القصور في التسبيب .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم 60 لسنة 1984 الصادر إعمالا لحكم المادة 3/150 من القانون 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون 116 لسنة 1983 قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد أخرج من دوائر التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها في ما انخفض فيها ليصيرا في مستوى واحد . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على مفردات الدعوى أن الطاعن قدم إلى المحكمة الاستئنافية شهادة صادرة من الجمعية الزراعية بناحية قويسنا ورد بها أنه قام بالتسوية وليس بالتجريف . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد التفت عن هذا المستند ولم يتحدث عنه مع ما قد يكون له من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثه وفحص الدفاع المؤسس عليه لجاز أى تغير وجه الرأى في الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم 170 لسنة 55ق جلسة 1985/10/20)

ويعد من قبيل القصور وعدم بيان أركان جريمة التجريف وما إذا كان ما قام به المتهم بالتجريف لاستعمال الأتربة من عدمه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم 60 لسنة 1984 الصادر إعمالا لحكم المادة 3/150 من القانون 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون 116 لسنة 1983 قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد أخرج من نطاق التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها فيما انخفض فيها ليصيرا في مستوى واحد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ، وفوق ذلك لم يستظهر أركان جريمة التجريف وما إذا كان التجريف لاستعمال الأتربة في غير أغراض الزراعة وعلى الوجه الذي حظره الشارع في المادة 150 من القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل أحكام قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب " (الطعن رقم 9239 لسنة 62ق جلسة 1997/9/9) وبأنه " وكان قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها في ما انخفض ليصيرا في مستوى واحد فعلا غير مؤثم عملا بالمادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم 60 لسنة 1984 الصادر إعمالا لحكم المادة 150 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن ولم يفصح عن ظروف التجريف وسببه كما لم يبين الحكم مضمون ومؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت الواقعة فضلا عن أنه برغم ما أورده في مدوناته من أن المتهم قام بتسوية الأرض ورغم ذلك لم يلتفت إلى هذا الموضوع ولو أنه عنى ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأى في الدعوى

فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم 6639 لسنة 59ق جلسة 1990/4/24) وبأنه ط لما كان تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها في نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي قد غدا غير مؤثم عملا بحكم المادة 150 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983

الذي وقع الفعل في ظله ، كما أنه لا يقتضي ترخيصا مما كانت تستلزمه المادة 71 مكررا من قانون الزراعة المذكور المعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1973 ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة إلى أن تسوية الأرض لإصلاحها تحتاج إلى تصريح من الجهة المختصة ، فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه " (الطعن رقم 1784 لسنة 55ق جلسة 1985/10/23) وبأنه " لما كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه فضلا عن عدم بيانه واقعة الدعوى ولا الظروف التي وقعت فيها قد خلا من بيان واقعة الدعوى ولا الظروف التي وقعت فيها قد خلا من بيان مؤدى الأدلة التي استخلص منها إدانة الطاعن ، كما أنه لم يعن ببيان أركان الجريمة ، فلم يثبت أن التجريف جرى في أرض زراعية لغير أغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وأن الأتربة الناتجة عن التجريف استعملت في غير أغراض الزراعة ، فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه " (الطعن رقم 445 لسنة 55ق جلسة 1985/5/30) وبأنه " لما كان المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم 60 لسنة 1984 الصادر إعمالا لحكم المادة 3/150 من القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد أخرج من دوائر التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها في ما انخفض فيها ليصيرا في مستوى واحد .

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على مفردات الدعوى أن الطاعن قدم إلى المحكمة الاستئنافية شهادة صادرة من الجمعية الزراعية بناحية قويسنا ورد بها أنه قام بالتسوية وليس التجريف . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد التفت عن هذا المستند ولم يتحدث عنه مع ما قد يكون له من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثه وفحص الدفاع المؤسس عليه لجاز أن يتغير وجه الرأى في الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم 1710 لسنة 55ق جلسة 1985/10/20)

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 154 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل فيما تضمنته من افتراض توافر القصد الجنائي في حق الحائز لأتربة متخلفة من تجريف أرض زراعية واجب التطبيق على الدعوى .

وقضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بمجرد قيام هذه القرينة المقضي بعدم دستوريتها يوجب نقضه والقضاء بالبراءة . المادتين (35 ، 39 من القانون 57 لسنة 1959) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الفقرة الثالثة من المادة 154 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون 116 لسنة 1983 قد نصت على أن " يعتبر مخالفا في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضي الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا في شئ من ذلك ويستعملها في أى غرض إلا إذا ثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة 150 من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا لأحكامه " ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالإدانة على دعامة رئيسية قوامها ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 154 المنوه عنها آنفا من افتراض العلم بأن الأتربة ناتجة عن تجريف أرض زراعية لغير الأغراض التي تتعلق بتحسينها وصونها لأغراض الزراعة أو المحافظة على خصوبتها . لما كان ذلك - وكان قد صدر من بعد - حكم المحكمة الدستورية العليا في السادس عشر من نوفمبر سنة 1996 في القضية رقم 10 لسنة 18ق دستورية وقضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة سالفة الذكر فيما تضمنته من افتراض توافر القصد الجنائي في حق الحائز لأتربة متخلفة عن تجريف أرض زراعية .

لما كان ذلك ، وكانت المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد نصت على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة 154 من قانون الزراعة الذي قضى بعدم دستوريته يفترض قرينة تحكمية هى علم المتهم بان الأتربة التي يحوزها ناتجة عن تجريف أرض زراعية لغير غير تحسينها وصيانتها والمحافظة على خصوبتها وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن التهمة الأولى على مجرد قيام هذه القرينة المقضي بعدم دستوريتها وكان قضاء المحكمة الدستورية واجب التطبيق على الدعوى باعتباره أصلح للطاعن مادامت لم يفصل فيها بحكم بات ، ومن ثم فإنه عملا بالمادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصاد بالقانون رقم 57 لسنة 1959 يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمة الأولى والقضاء ببراءة الطاعن منها عملا بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن المشار إليه دون حاجة لبحث ما يثيره الطاعن في شأن هذه التهمة " (الطعن رقم 1697 لسنة 60ق جلسة 1997/1/30 لم ينشر بعد)

تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائي . أثره . اعتبار الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إليه كأن لم يكن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة 154 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل أصلح للمتهم فيما تضمنه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . (الطعن رقم 12404 لسنة 65ق جلسة 1999/6/2)

عقوبة الغرامة مهما ارتفع قدرها . أخف دائما من عقوبة الحبس :

صدور القانون رقم 116 لسنة 1983 بعد وقوع الفعل وقبل الفصل في الدعوى بحكم نهائي في جريمة أرض زراعية اعتباره أصلح للمتهم من القانون القديم لهبوطه بالحد الأدنى لعقوبة الحبس مع إجازته وقف تنفيذها ، لا يغير من ذلك رفعه عقوبة الغرامة في حديها الأدنى والأقصى .

والعبرة في المقارنة بين العقوبات بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها في المواد 10 ، 11 ، 12 عقوبات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم الابتدائي الذي دان المتهم بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، عاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامة خمسمائة جنيه وذلك إعمالا لنص المادة 106 مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 والمعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1978 والتي كانت ترصد في فقرتها الثالثة لجريمة التجريف المنصوص عليها في المادة 71 مكررا من القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة إذ كان المخالف هو المالك ، كما نصت الفقرة الخامسة منها على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة 1983 - بعد وقوع الفعل وقبل الفصل في الدعوى الماثلة بحكم نهائي - وستبدل المادتين 150 ، 154 على التوالي بالمادتين 71 مكررا ، 106 مكررا من قانون الزراعة ، ونص في الفقرة الأولى من المادة 154

على أنه : يعاقب على مخالفة حكم المادة 150 من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة " ، ثم استطرد في الفقرة الثانية من هذه المادة بقوله " فإذا كان المخالف هو المالك وجب إلا يقل الحبس عن ستة أشهر " ، كما نص في الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه في جميع الأحوال تتعدد بالعقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عملية التجريف أو النقل ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " ، فإن هذا القانون الجديد يعد قانونا أصلح لمالك الأرض الزراعية الذي يقوم بتجريفها دون أن تتعدد المخالفة ، إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بهبوطه بالحد الأدنى للعقوبة الأعلى درجة وهى الحبس من سنة - طبقا للقانون القديم - الى ستة أشهر فقط مع إجازته وقف تنفيذ تلك العقوبة ، وإن رفع العقوبة الأدنى وهى درجة الغرامة - في حديها الأقصى والأدنى ، ذلك بأن العبرة في المقارنة بين العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها في المواد 10 ، 11 ، 12 من قانون العقوبات ، ومن ثم - وتطبيقا للمادة 11 من القانون فإن عقوبة الغرامة مهما ارتفع قدرها أخف دائما من عقوبة الحبس في صحيح القانون ، بالإضافة الى أن القانون الجديد قد أجاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس على ما سلف القول وهو ما لم يكن جائزا في القانون القديم . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضي بأنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ، فإن القانون الجديد سالف البيان يصبح هو القانون الأصلح الواجب التطبيق في حق المتهم عملا بتلك الفقرة حالة كونه المالك للأرض محل التجريف . (الطعن رقم 18303 لسنة 59ق جلسة 1991/5/16 س42 ص84)

القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة 154 من القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل فيما تضمنه من افتراض توافر القصد الجنائي في حق الحائز لأتربة متخلفة عن تجريف أرض زراعية يعد أصلح للمتهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ 16 من نوفمبر سنة 1996 في الدعوى رقم 10 لسنة 18ق دستورية ، بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 154 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 - سالفة الذكر - لمخالفتها لنصوص المواد 41 ، 67 ، 69 ، 165 من الدستور . لما كان ذلك ، وكانت المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لحكم الفقرة الثالثة من المادة 154 من القانون رقم 53 لسنة 1966 ، وتعتبر هذه الفقرة ملغاة ضمنا مما يخرج الواقعة التي كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم مادان السند التشريعي في تجريمها قد ألغى ، لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، كما يبين من نص المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعي إعمالا كاملا إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة استنادا إليها أحكاما بذاته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا الى الفقرة الثالثة من المادة 154 المقضي بعدم دستوريتها ،

وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تخضع لأى نص تجريمي آخر ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعن واجب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات

عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكانت المادة 35 من قانون وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه . (الطعن رقم 16898 لسنة 62ق جلسة 199/1/26 لم ينشر بعد)

جرائم تبـوير الأراضي الزراعية

... تنص الـمادة (151) من القانون رقم 116 لسنة 1983 المعدل بان :

" يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة .

كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها " .

ويعد تبوير مساحة معينة من الأرض الزراعية لمدة تزيد عن موسم زراعي واحد ، ما هو إلا تمهيدا لإخراج الأرض من العملية الإنتاجية الزراعية والمقدمة لعملية البناء عليها ، إذ ليس هناك مبررا آخر يتسم بالمنطقية يمنع استخدام الأرض في العملية الزراعية حتى وإن كان المالك غائبا عنها ، إذ يمكن لوكيله أو من ينوب عنه القيام بمهام زراعتها أو تأجيرها بنظام التأجير النقدي أو بالمزارعة.

ومن الأمور المعروفة لعامة الزراع أن السلوك المتمثل في ترك الأرض بورا لمدة طويلة يؤدي الى تدهور صفاتها وإفسادها نتيجة تبخر المياه السطحية وتركيز أملاح التربة في الطبقة العليا منها ، لذلك تعد عملية التبوير من الممارسات التجريبية العمدية على التربة الزراعية والتي تعمل مع غيرها من العوامل المعاكسة على تقليص الإنتاج الزراعي ، سواء في المدى القصير أن اقتصر التبوير على فترة زمنية محدودة أ في المدى الطويل إذا ما تم إخراج الأرض تماما من الاستخدام الإنتاجي الزراعي بالبناء عليها .

لذلك كان لابد من تدخل المشرع لمواجهة ظاهرة تبوير الأرض الزراعية ، وكان أول تدخل تشريعي له بالقانون رقم 116 لسنة 1983 من المادة 151 منه ، ثم تعدلت تلك المادة بالقانون رقم 2 لسنة 1985 ليجري حكمها على النحو التالي

" يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها الزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة ، كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

وقد تصدى المشرع بهذا النص لظاهرة تبوير الأرض الزراعية .

نطاق الحظر يشمل مالك الأرض الزراعية أو حائزها أياً كانت صفته :

الهدف من نص المادة (151) المحافظة على خصوبة الأرض الزراعية لذلك فقد توسع المشرع في مخاطبة الخاضعين لحكمه ، فهو يشمل فضلا عن المالك كل من ينوب عنه أيا كان صفة النيابة ، أى سواء كانت نيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية ، وعلى ذلك يشمل الولى والوصى والقيم والوكيل عن الغائب ، والوكيل الاتفاقي ، وكل من له صفة قانونية في القيام على الأرض نيابة عن غيره كالحارس القضائي .

وفي سبيل تغطية حالات متعددة دون حصر ، ولقطع الطريق على أى حالة من حالات التبوير نصت المادة (151) على " يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ، وعلى ذلك يتسع النص ليشمل صاحب حق الانتفاع والدائن المرتهن رهن حيازة ، بل أن هذا النص في عمومه ينطبق على حائز الأرض بغير سند اتفاقي أو قانوني .

حظر ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها :

طبقا للمادة (151) من قانون الزراعة ، المضافة بالقانون 116 لسنة 1983 والمعدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1985 ، محظور على المالك أو نائبه أو المستأجر أو حائز الأرض الزراعية ، بأية صفة ، ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ زراعة ، رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزي الزراعة ، ومحظور عليهم كذلك ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

ومن الحالات التي قد تؤدي إلى تبوير الأرض الزراعية :

..... هناك العديد من الحالات التي قد تؤدي إلى تبوير الأرض الزراعية سوف نذكر ما يفيد بحثنا هذا كما يلي :

أولا : عدم المحافظة على المادة العضوية والأزوت بالتربة

تعتبر المادة العضوية هى الوسط الملائم الذي تتفاعل فيه كل مقومات خصوبة التربة الزراعية فهى تساعد على حفظ الماء والعناصر الغذائية وتشجع التفاعلات الكيميائية والنشاط الحيوي وتحسن الخواص الطبيعية للأرض وتعمل على تكوين الحبيبات المتجمعة بالتربة ، وعلى ذلك يؤدي عدم المحافظة عليها إلى تدهور التربة وعدم خصوبتها مما يؤدي ذلك إلى جعل هذه الأرض غير صالحة للزراعة فتصبح أرض بور .

ثانيا : عدم اتباع الدورات الزراعية

لا يمكن المحافظة على خصوبة الأرض الزراعية بأية وسيلة أخرى مثل التسميد دون اتباع دورة زراعية سليمة وقد اتضح ذلك من أبحاث معظم محطات التجارب بالعالم .

وقد كان المتبع قديماً أن تترك الأرض بوراً فترة من الزمن لحفظ خصبها أما الآن فاتباع الدورة الزراعية المناسبة مع إتقان عمليات الخدمة والعناية بالتسميد يؤدي الى خصوبة التربة .

وفي المناطق الممطرة مثل المنطقة الاستوائية تتعرض الأراضي لأخطار التعرية أى فقد جزء من الطبقة السطحية للتربة إذا ما تركت الأرض بوراً ولو لفترة بسيطة كما تتعرض الأراضي في المناطق الجافة للتعرية بفعل الرياح عند ترك الأرض بوراً .

لذلك فشغل الأرض بالمحاصيل على مدار السنة وعلى مدار سنوات الدورة الزراعية يعد الوسيلة الفعالة للوقاية من أخطار جعل الأرض بوراً نتيجة لأخطار التعرية بفعل الماء والهواء .

ثالثا : عدم معالجة الأرض كيميائياً

قد تكون الأرض مجهدة وتحتاج لخدمة جيدة وكميات كبيرة من المياه والأسمدة لمعالجة الأرض حتى لا تقل أو تنعدم خصوبتها فيمتنع مالك الأرض أو حائزها عن معالجة الأرض مما قد يؤدي إلى جعل الأرض بور .

ومن المحاصيل المجهدة جداُ للتربة وتحتاج إلى معالجة كيميائية محصول القصب لذلك يحتاج القصب إلى دورات خاصة للمحافظة على الإنتاج العالي ولحفظ خصوبة الأرض .

رابعا : إقامة المصانع بجوار الأراضي الزراعية

قد يؤدي إقامة المصانع بجوار الأراضي الزراعية وخروج مخلفات هذه المصانع وبالأخص الدخان الناتج من هذه المصانع ثم سقوط أمطار الشتاء يؤدي إلى جعل هذه الأمطار أمطار حمضية تؤثر على خصوبة التربة .

توافر حالات التبوير في حالات أخرى :

يمكن أن يتوافر التبوير في حالات أخرى غير هذه الحالات من خلال إتيان فعل أو امتناع عن عمل ، يؤدي أى منهما الى تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها ، كأن يعمد مثلا مالك الأرض أو مستأجرها أو حائزها الى تخزين معدات أو آلات في الأرض ، لمدة تحقق التبوير أو المساس بالخصوبة ، أو أن يتخذ منها ورشة لإصلاح بعض الآلات ، مما يؤدي الى تسرب الزيت والشحوم الضارة بخصوبة الأرض ، أو أن يتخذ منها مخزنا لمواد كيماوية ضارة .... أو في غير ذلك من حالات السلوك العمدي الضارة بخصوبة الأرض الزراعية .

وغني عن البيان أن التبوير المحظور لا يرد على الأراضي الزراعية ، والأراضي المتروكة بوراً بغي زراعة رغم قابليتها للزراعة ، دون حاجة الى توفير معدات ووسائل غير متوافرة بالفعل ، ورغم وقوعها داخل الرقعة الزراعية لا في كردون مدينة أو في الحيز العمراني لقرية .

أما الأراضي الصحراوية ، فحتى لو كانت مزروعة ، فهى خارج الزمام في المحافظات الصحراوية أو خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين في المحافظات غير الصحراوية ، ولها ظروفها الخاصة المتمثلة في عدم زيادة الطلب على أراضي البناء في مناطق الاستصلاح الصحراوية من ناحية وفي حداثة عهد هذه الأراضي الصحراوية بالزراعة ، مما قد يصاحب مشكلات تتعلق بمدى توافر مصادر المياه لها من ناحية أخرى .

ولذا فإن قرار وزي الزراعة رقم 789 لسنة 1991 لا شأن له بالأراضي الصحراوية ، فهو يتحدث عن حصر الإدارات الزراعية ، كل فيما يخصه ، الأراضي المتروكة بورا بغير زراعة ، وتثبت في محاضر إثبات حالة يبين بها اسم المالك والحائز أو النائب عنهما وحدود المساحة والحوض والناحية للأراضي موضوع المخالفة وتاريخ آخر زراعة لهذه الأرض . (الدكتور حمدي عبد الرحمن – المرجع السابق ص63 وما بعدها والدكتور عصام أنور سليم – المرجع السابق ص63 وما بعدها)

وعلى ذلك فالحظر لا ينحصر تحديده بالترك المباشر أى ترك الأرض دون زراعة ، وهو عمل سلبي في ذاته ، بل يشمل أيضا كل عمل إيجابي أو سلبي يؤدي إلى ذات النتيجة الترك المباشر وهو التبوير ، مثال ذلك إغفال الزراع عمدا العناية بالأرض بعدم القيام بالأعمال التي تستوجبها الإنتاج الزراعي مقل الرى والتسميد كما سبق ، ويتحقق ذلك أيضا بقيام المزارع بالأفعال السابقة ولكن بصورة غير مرضية ، كأن يقوم بالرى متجاوزا أوقاته . (دكتور توفيق فرج ص47 والدكتور طلبة وهبه ص107)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة (151) من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 المستبدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1985 قد نصت على أنه " يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأى صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها والتي تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها " ، وقد نصت المادة (155) من القانون ذاته والمستبدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1985 سالف الذكر على معاقبة من يخالف هذا الحظر بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ونصت في فقرتها الرابعة على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وشمل عقوبة الحبس المقضي بها بالإيقاف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم 14878 لسنة 59ق جلسة 1993/1/31 س44 ص155)

حظر ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة :

يشترط لتحقق هذا الحظر ما يلي :

أن يترك المزارع – مالك أو نائبه ، أو المستأجر أو الحائز – الأرض دون زراعة على المعنى الذي أعطيناه للترك – إيجابي وسلبي – لمدة سنة تحتسب من تاريخ آخر زراعة .

والمقصود بالترك هو الترك الإرادي والعمدي ، فيخرج من نطاق الترك، الترك الذي يحدث نتيجة إهمال ، أو سبب أجنبي وإن كان لا يشترط فيه أن يصل إلى مرتبة القوة القاهرة ، كمرض المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز أو اضطراره إلى السفر إلى الخارج وعدم استطاعته أن يعهد إلى أحد آخر بزارعة الأرض أو إدارتها ، أو عدم إمكان وصول المياه إلى الأرض بسبب لا دخل له فيه أو قيامه بزراعة الأرض فعلا ولكن الآفات قضت عليها أو قيامه بتكليف شخص آخر بالزراعة لكن أهمل فيها مما أدى إلى تبويرها ، والأمر في هذه الظروف متروك تقديره لقاضي الموضوع حسب ظروف الدعوى وملابساتها ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق المخالف . (انظر الأستاذ حلمي بكر – المشكلات العملية في جرائم التجريف والتبوير والبناء على الأرض الزراعية وقمائن الطوب ص52)

ولما كان نص المادة (151) في خصوص الحظر نص عام ، ومن ثم يسري النص على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز سواء كان قطاعا خاصا أم جمعية تعاونية أو قطاعا عاما ، لأن الملكية وبنص الدستور يمكن أن تكون خاصة وتعاونية وملكية عامة ، وبالتالي فالحائز يمكن أن يكون أى منها ، فمادام أى منها حائز للأرض الزراعية ، فالحظر يمتد ليشمل كل منها .

وتبدأ مدة السنة من تاريخ آخر زراعة ، والمقصود بذلك أن تبدأ مدة السنة من تاريخ آخر زراعة بالأرض وليس من تاريخ بدايتها ، ويجب أن تكون مدة السنة متصلة ، والمقصود بالسنة هنا ، السنة الزراعية ، وليس السنة التقويمية . (السنة الزراعية غير السنة التقويمية ، فهى تختلف عنها في البداية وفي النهاية فتبدأ السنة الزراعية في أكثر المحصولات في نوفمبر وتنتهي في أكتوبر ، وفي بعض الآخر كالقصب تبدأ وتنتهي في ميعاد آخر ، المتهم أن تكون السنة الزراعية دورة زراعية كاملة ، تستغرق في أكثر المحصولات الزراعية الشتوية والزراعية الصيفية) .

يجب أن تكون مقومات صلاحية الأرض للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي يحددها قرار وزير الزراعة متوافرة ، فلا يتوافر الحظر إذا كانت الأرض غير صالحة للزراعة طوال مدة السنة أو بعضها ومن باب أولى لا يتوافر الحظر إذا كانت الأرض غير صالحة للزراعة بصفة دائمة كالأراضي الصحراوية والأراضي البور غير القابلة للزراعة .

ومقومات صلاحية الأرض للزراعة ترتبط بنوع الأرض الزراعية وطبيعتها وموقعها ومقدار مساحتها ، الى غير ذلك من الأمور التي تعتبر من المسائل الفنية التي يتوقف الفصل فيها في معظم الحالات على رأى أهل الخبرة . (شريف كامل – أحكام التجريف والبناء على الأرض الزراعية ص36 وما بعدها)

أما مستلزمات الإنتاج فهى المواد اللازمة لزراعة الأرض ونضج المحصول ، والمشرع بالنص عليها باعتبارها أحد العناصر التي يقوم عليها الحظر أراد أن يسد الطريق أمام من يترك أرضه بدون زراعة بحجة توافر مستلزمات الإنتاج ، وأناط بوزير الزراعة في الفقرة الأولى من المادة (151) أن يحدد بقرار منه مقومات صلاحية الأرض للزراعة ومستلزمات الإنتاج ، بحيث لا يجدى بعد هذا التحديد المالك أو الحائز نفعا أنه يعلل في تركه للأرض دون زراعة الى عدم توافر مستلزمات الإنتاج .

معنى هذا أن المشرع جعل – وبمنطوق نصه ذاته – تواف مستلزمات إنتاج الأرض التي تحدد بقرار من وزير الزراعة أحد لعناصر التي يقوم عليها الحظر في المادة (151) ولأن قرار زير الزراعة بتحديد مقومات صلاحية الأرض للزراعة مستلزمات الإنتاج لم يصدر حتى الآن ، فإنه يجعل هذا العنصر غير قائم ، مما تكون معه عناصر الحظر غير متكاملة وبالتالي ينبغي على ذلك أن الحظر يصبح معطلا عن التطبيق لحين صدور قرار وزير الزراعة المشار إليه ، وغير عقاب على مخالفته بمقتضى المادة (155) من القانون . (انظر شريف كامل والدكتور ة نبيلة رسلان – المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن مناط التأثيم في جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة لها – وهى جريمة التبوير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (151) من القانون رقم 53 لسنة 1966 – هو أن يثبت توافر صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها على الوجه وبالكيفية التي حددها قرار وزير الزراعة رقم 289 سنة 1985 – ذلك أن هذا القرار بما فوض فيه تشريعيا وعهد به بدوره إلى الإدارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الأرض المتروكة وتاريخ آخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لإخطاره بصورة محضر إثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الأرض فورا وتحديده احتساب سنة الترك من تاريخ الإخطار بمحضر إثبات الحالة يكون ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الإنتاج أى تقدير توافر بعض أركان هذه الجريمة ويضحى ما أوجبه القرار بعد ذلك من إحالة المحضر المحرر عن الواقعة الى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز قد حدد أيضا وسيلة إثباتها بما يكشف عن أن ما تضمنه القرار الوزاري رقم 289 سنة 1985 بتعدى – بالنسبة لجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة مدة سنة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (151) من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 – مرحلة تنظيم ضبط الجريمة الى الفصل في توافر شروط التأثيم عليها – ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه في شأن جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (151) سالف الذكر ، لأن ما نص عليه القرار الوزاري في شأن هذه الجريمة الأخيرة لا يستند الى تفويض تشريعي في بيان بعض أركانها كالشأن في الجريمة الأولى . (الطعن رقم 2988 لسنة 60ق جلسة 1992/9/8 س43 ص707)

جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (151) اختلافها عن جريمة ترك الأرض غير مزروعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقوماتها للزراعة :

مناط التأثيم في جريمة ترك الأرض الزراعية بغي زراعة لمدة سنة المنصوص عليها ي الفقرة الأولى من المادة (151) من القانون 53 لسنة 1966 ، هو ثبوت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها على الوجه والكيفية التي حددها قرار وزير الزراعة 289 لسنة 1985 .

فجريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر اختلافها عن الجريمة الأولى ، ليس لها شوط معينة لعدم استنادها الى تفويض تشريعي يبين أركانها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان مناط التأثيم في جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة لها – وهى جريمة التبوير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (151) من القانون رقم 53 لسنة 1966 – هو أن يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها على الوجه وبالكيفية التي حددها قرار وزير الزراعة رقم 289 لسنة 1985 –

ذلك أن هذا القرار فوض فيه تشريعيا وعهد به بدوره الى الإدارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الأرض المتروكة وتاريخ آخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لإخطاره بصورة محضر إثبات الحالة وتكليه بما يلزم لزراعة الأرض فورا وتحديده احتساب سنة الترك من تاريخ الإخطار بمحضر إثبات الحالة يكون قد ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الإنتاج أى تقدير توافر بعض أركان هذه الجريمة ويضحى ما أوجبه القرار بعد ذلك من إحالة المحضر المحرر عن الواقعة الى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز قد حدد أيضا وسيلة إثباتها بما يكشف عن أن ما تضمنه القرار الوزراي رقم 289 لسنة 1985 يتعدى –

بالنسبة لجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (151) من قنون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 – مرحلة تنظيم ضبط الجريمة الى الفصل في توافر شروط التأثيم عليها – ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه في شأن جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (151) سالفة الذكر لأن ما نص عليه القرار الوزاري في شأن هذه الجريمة الأخيرة لا يستند الى تفويض تشريعي في بيان بعض أركانها كالشأن في الجريمة الأولى . (الطعن رقم 24244 لسنة 65ق جلسة 2004/2/19 ، الطعن رقم 4936 لسنة 65ق جلسة 2003/11/19)

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم 289 لسنة 1985 :

صدر القرار الوزاري من وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم 289 لسنة 1985 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 122 في 1985/5/26 والخاص بالتبوير نصه كالآتي :

وزير الزراعة والأمن الغذائي :

بعد الاطلاع على القانون رقم 178 لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم 116 لسنة 1983 والقانون رقم 2 لسنة 1985 .

قــرر

مادة (1) : تتولى الإدارات الزراعية كل فيما يخصه حصر الأراضي المتروكة بورا بغير زراعة وتثبت في محاضر إثبات حالة يبين اسم المالك والحائز أو النائب عنهما وحدود المساحة والحوض والناحية للأراضي موضوع المخالفة وتاريخ آخر زراعة لهذه الأرض .

ويخطر الحائز أيا كانت صفته بصورة من محضر إثبات الحالة مع تكليفه باتخاذ اللازم لزراعة الأرض فورا .

كما تتولى الإدارة المذكورة حصر الأراضي المرتكب عليها أية أفعال أو امتناع عن أداء أعمال من شأنها تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها وإخطار الحائزين لإزالة أسبابها خلال الأجل المناسب الذي يحدده مدير الإدارة الزراعية المختصة بما لا يجاوز خمسة عشر يوما .

وفي هذه الحالة الأخيرة تتخذ إجراءات تحرير محضر المخالفة إذا لم يقم بإزالة أسبابها .

مادة (2) : إذا انقضت مدة سنة من تاريخ ترك الأرض بدون زراعة المبين في محضر إثبات الحالة المنصوص عليه في المادة السابقة تعين على الإدارة الزراعية المختصة تحرير محضر مخالفة طبقا للمادتين 151 ، 155 من قانون الزراعة المشار إليه .

يحال المحضر إلى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز وفقا لما تقدم .

وتعد مديريات الزراعة المختصة بيانا بالمحاضر المحررة وفقا للمادتين السابقتين تخطر به الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي في نهاية كل ثلاثة أشهر .

مادة (3) : في حالة صدور الحكم بالإدانة على المالك تتولى الإدارة الزراعية المختصة تحرير عقد إيجار مؤقت بطريق المزارعة لمن تولى زراعتها بنفسه وذلك لمدة سنتين .

ويحرر العقد من ثلاث نسخ يوقع عليها مدير الإدارة الزراعية المختص نيابة عن المالك المحكوم عليه كما يوقعها المستأجر بالمزارعة تسلم نسخة منه إليه أما النسختان الأخرتان فتحفظ إحداهما مع صورة الحكم الصادر بالإدانة بالإدارة الزراعية المختصة ، تودع الأخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وفقا للقانون .

وتسري على هذا العقد أحكام الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 الخاص بالإصلاح الزراعي المشار إليه .

وفي نهاية مدة الإيجار سالفة الذكر يصبح عقد الإيجار منتهيا من تلقاء نفسه وتعاد الأرض إلى المالك بموجب محضر استلام يحرر من أربع نسخ تسلم إحداها لكل من المالك والمستأجر السابق وتحفظ الثالثة بالإدارة الزراعية وتخطر بالرابعة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

مادة (4) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في 1985/4/8

دكتور / يوسف والي

عقــوبــة تبـويـر الأرض الزراعيــة

... تنص الـمادة (155) من القانون رقم 116 لسنة 1983 المعدل بأن :

" يعاقب على مخالفة حكم المادة 151 من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأراضي موضوع المخالفة .

وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه ، وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين ، تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه ، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . ولوزير الزراعة قبل الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف .

ويعاقب على مخالفة حكم المادة 151 من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة .

هذه هى العقوبة الأصلية التي وضعها المشرع لمخالفة الحظر ، بالإضافة الى عقوبات أخرى تكميلية ضمنها الفقرات التي تلي هذه الفقرة ، على أن يلاحظ على هذه المادة أنها لم تضع حدا أدنى لعقوبة الحبس في حلة ما إذا كان المخالف هو مالك الأرض ، كما فعلت المادة 154 التي تعاقب على تجريف الأرض ونقل الأتربة ، كما خفضت حدى الغرامة كثيرا عن حدى الغرامة المنصوص عليها بالمادة 151 ، على الرغم من أن مخالفة الحظرين لهما أثرا بالغ الأهمية في انكماش الرقعة الزراعية وخفض الإنتاج الزراعي .

وقد أضاف المشرع الى هذه العقوبة الأصلية ، عقوبة أخرى تكميلية تختلف فيما إذا كان المخالف هو المالك أو نائبه ، أو المستأجر أو الحائز .

(أ) إذا كان المخالف هو المالك أو نائبه :

استحدث المشرع بمقتضى القانون رقم 2 لسنة 1985 عقوبة تكميلية وجوبية توقع على المالك أو نائبه ، إذ قضى في الفقرة الثانية من المادة 155 على أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لمدة سنتين زراعيتين ، تعود بعدها الأرض للمالك أو نائبه وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، وتعتبر الإدارة الزراعية نائبا قانونيا عن المالك أو نائبه في تأجير الأرض المتروكة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من نص المادة (151) سالفة الذكر أنه تضمن جريمتين متغايرتين الأولى هى ترك الأرض دون زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة هى التي صدر بشأنها قرار وزير الزراعة رقم 289 لسنة 1985 بناء على التفويض المخول له في الفقرة الأولى من تلك المادة والجريمة الثانية وهى ارتكاب فعل أو الامتناع عن عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها وكانت العقوبة التكميلية التي وردت في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 155 من القانون سالف الذكر - والتي تختلف باختلاف صفة المخالف - تتعلق حسبما يدل صريح نص المادة ودلالة عباراته بالجريمة الأولى دون الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه رغم إفصاحه عن أن الجريمة التي ارتكبها الطاعن هى الجريمة الثانية فقد أوقع عليه العقوبة التكميلية الخاصة بالجريمة الأولى على اعتبارا أنه مالك وكان ما تردى فيه الحكم ليس مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون بل تجاوزه الى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يعيبه بالتناقض والتخاذل . (الطعن رقم 19418 لسنة 59ق جلسة 1994/1/23)

وقد وفق الشارع في هذه العقوبة التكميلية الوجوبية لأن المالك الذي يترك أرضه دون زراعة مدة سنة لا يكون جديرا بالاحتفاظ بها ويجب حرمانه منها لفترة معقولة ، ومدة السنتين مدة معتدلة نسبيا وتعني بغرض الردع الذي توخاه المشرع ، كما حرص المشرع على أن يكون التأجير بطريق المزارعة ، وهو قيد مفروض على الإدارة الزراعية ، فلا يجوز لها التأجير نقدا .

وتأجير الأراضي الزراعية مؤخرا يتم وفق قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 789 لسنة 1991 والذي حدد هذا القرار تلك القواعد حيث جاء بـــه :

في حالة صدور الحكم بإدانة المالك تتولى الإدارة الزراعية المختصة تحرير عقد إيجار مؤقت بطريق المزارعة لمن يتولى زراعتها بنفسه وذلك لمدة سنتين .

ويحرر العقد من ثلاث نسخ يوقع عليها مدير الإدارة الزراعية المختص نيابة عن المالك المحكوم عليه كما يوقعها المستأجر بالمزارعة وتسلم نسخة منه إليه أما النسختان الأخيرتان فتحفظ إحداهما مع صورة الحكم الصادر بالإدانة بالإدارة الزراعية المختصة وتودع الأخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وفقا للقانون ، وتسري على هذا العقد أحكام الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 الخاص بالإصلاح الزراعي . (م 1/4 ، 2 ، 2)

وأصبح لا محل للإيداع بعد العمل بالقانون 96 لسنة 1992 .

وفي نهاية مدة الإيجار سالفة الذكر يصبح عقد الإيجار منتهيا من تلقاء نفسه وتعاد الأرض الى المالك بموجب محضر استلام يحرر من أربع نسخ تسلك إحداها لكل من المالك والمستأجر السابق وتحفظ الثالثة بالإدارة الزراعية ، وتخطر بالرابعة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة . (م4/4)

وقد حددت المادة الأولى من القرار المذكور الإجراءات التي تتبع عند تحرير محضر المخالفة عن الأراضي المتروكة بوراً . (انظر هذا القرار في عجز التعليق عن هذه المواد) وتعد هذه الإجراءات كما سبق القول إجراءات تنظيمية ، ومن ثم فإن مواد قرار وزير الزراعة المشار إليه هى من قبيل الإجراءات التنظيمية لإثبات الجريمة محل الاتهام ولا تشكل ركناً من أركانها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة 151 المضافة بالقانون 116 لسنة 1983 للقانون 53 لسنة 1966 والمستبدلة بالقانون 2 لسنة 1985 قد جرى نصها على أن " يخطر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزي الزراعة كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها " ، وكان نص هذه المادة قد جاء عاما دون أن يستلزم لتحقق الجريمة اتخاذ إجراءات معينة أو تعليق تنفيذ أحكامها على شروط ، فضلا عن أن الإجراءات التي نصت عليها المادتان الأولى والثانية من قرار السيد وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم 289 لسنة 1985 ما هى إلا إجراءات تنظيمية لا تؤثر على قيام الجريمة المنصوص عليها بالمادة 151 سالفة الذكر ، كما ن القانون 53 لسنة 66 المعدل بالقانون 116 لسنة 1983 ، 2 لسنة 1985 لم ينص على البطلان جزاء مخالفة الإجراءات الخاصة التي نص عليها القرار الوزاري سالف الذكر ، فإن ما يثيره الطاعن من أن محرر المحضر لم يتخذ الإجراءات القانونية بعدم تحرير محضر إثبات حالة وإخطار الطاعن به لا يعدو أن يكون من واقع الدعوى دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم التفاته عدم الرد عليه . (الطعن رقم 3452 لسنة 58ق جلسة 1988/12/11) وبأنه ط مفاد نص المادتين 151 ، 155 من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 والمستبدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1985 أن الشارع أثم صورتين من صور النشاط الإجرامي الأولى منهما ترك الأرض الزراعية غير منزرعة والثانية ارتكاب أى فعل

أو امتناع من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها واشترط لوقوع كل من هاتين الصورتين تحقق الشروط التي أوردتها المادة 151 من توافر صفة معينة في الجاني ومضى مدة معينة تترك الأرض فيها غير منزرعة وتوافر مقومات صلاحيتها للزراعة بالنسبة للصورة الأولى وأن يكون من شأنه الفعل أو الامتناع في الصورة الثانية تبوير الأرض أو المساس بخصوبتها . لما كان ذلك ، وكانت مواد قرار وزير الزراعة المشار إليه هى من قبيل الإجراءات التنظيمية لإثبات الجريمة محل الاتهام ولا تشكل ركنا من أركانها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في صحيح القانون بما يوجب نقضه " (الطعن رقم 2639 لسنة 60ق جلسة 1992/7/28)

وقضت أيضا في حكم آخر بأن : مناط التأثيم في جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة لها وهى جريمة التبوير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 151 من القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل هو أن يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها على الوجه وبالكيفية التي حددها قرار وزير الزراعة رقم 289 لسنة 1985 اختلاف ذلك عن جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 151 من القانون سال الذكر والتي لا تحتاج الى شروط معينة كالجريمة الأولى . (الطعن رقم 2988 لسنة 60ق جلسة 1992/9/8)

عقوبة الأرض بعد انتهاء السنتين الى مالكها أو نائبه :

بعد انتهاء مدة السنتين تعود الأرض بقوة القانون الى مالك الأرض أو النائب دون حاجة الى استصدار حكم بذلك .

ويعتبر حكم عودة الأرض الى المالك أو نائبه بعد انقضاء مدة السنتين استثناء من حكم الامتداد القانوني لإيجار الأرض الزراعية المنصوص عليها بالمادة 35 من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 (المعدل) بالإصلاح الزراعي التي كان معمولا بها . (المستشار عزمي البكري)

كيفية تحديد الحيز العمراني للقرى :

قرار وزير الدولة والأمن الغذائي رقم 124 لسنة 1984 (الملغي) نظم كيفية الحيز العمراني للقرى فنص في المادة الثانية منه على أنه " يكون تحديد الحيز العمراني للقرى في تطبيق أحكام البند (ب) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه بواسطة لجنة بكل مركز إداري تشكل بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير الإدارة الزراعية بالمركز وعضوية ممثلين للإسكان والرى والمساحة والطرق والوحدة المحلية المختصة وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :

تتخذ الكتلة السكنية الموضحة وآخر خرائط مساحية معدة للقرية أساسا لتحديد نطاق الحيز العمراني للقرية .

يتم رفع التوسعات التي حدثت في تلك الكتلة السكنية والمتمثلة في الكتلة السكنية الحالية على خرائط مساحية بمقياس 2500/1 يوضح بها نطاق كل من الكتلتين القديمة والحالية .

يتم عمل تصور تخطيطي لنطاق الحيز العمراني بمراعاة الكتلة السكنية الحالية مع إضافة مساحات لمواجهة توسعات المباني الخاصة بمرافق القرية بما يجعل خط نطاق الحيز منتظما بقدر الإمكان ويتفق مع الأصول التخطيطية السليمة مع عدم المساس بالمراوي أو المصايف أو غيرها من منافع القرية التي تخدم الأراضي الزراعية وذلك على ألا تتجاوز المساحات المضافة من جميع الجهات نسبة 2.5% (اثنان ونصف في المائة) من مجموع مساحة الكتلة السكنية القائمة حاليا .

وترفع اللجنة تصورها لنطاق الحيز العمراني للقرية الموضح على الخرائط سالفة الذكر الى لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير مديرية الزراعة وعضوية سكرتير عام مساعد المحافظة ورؤساء الأجهزة المختصة بالإسكان والرى والنقل والمواصلات والمساحة والتخطيط العمراني والهيئة العامة لجهاز تحسين الأراضي .

وتتولى اللجنة المذكورة دراسة ما انتهت إليه أعمال لجنة المركز وإقرارها أو تعديلها بمراعاة النسبة المحددة في هذه المادة واعتماد هذه الخرائط من المحافظ المختص ويحفظ أصل الخرائط المعتمدة بديوان عام المحافظة ويتم إيداع صورة منها بالجهات المختصة بالزراعة والإسكان والمساحة بالمحافظة والإدارة الزراعية المختصة بالمركز ، وتعلق صورة باللصق بمقر الجمعية التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض بالقرية .

ولا يجوز إعادة النظر في نطاق هذا الحيز إلا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ اعتماده من المحافظ المختص .

ويتحدد الحيز العمراني للقرى في تطبيق الفقرة (ب) من المادة من قانون الزراعة المشار إليه بالكتلة السكنية الرئيسية لكل قرية كما كشف عنها التصوير الجوي حتى 1985/4/15 وترفع هذه الكتلة على خرائط مساحية بمقياس رسم 1 : 2500 وتعتمد من المحافظ المختص ، وعلى مديريات الزراعية كل في حدود اختصاصها موافاة الوزارة (الإدارة العامة لحماية الأراضي) بصورة من هذه الخرائط بعد اعتمادها من المحافظ .

ويحظر الترخيص في الأراضي الواقعة داخل الحيز العمراني للقرى بالنسبة للمصانع أو قمائن الطوب أيا كان نوعها ، ثم عدلت المادة سالفة الذكر بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي رقم 33 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 1994/1/8 وأصبح نصها " يتحدد الحيز العمراني للقرى في تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه بالكتلة السكنية الرئيسية لكل قرية كما كشف عنها التصوير الجوي حتى 1985/4/15 ، وبالنسبة للقرى التي لم يتم تصويرها جويا حتى 1985/4/15 يتحدد الحيز العمراني بواسطة لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير الإدارة الزراعية بالمركز وعضوية ممثلين للإسكان والرى والمساحة والطرق والوحدة المحلية المختصة ، على أن تتخذ الكتلة السكنية الموضحة بآخر خرائط مساحية معدة للقرية أساس لتحديد الحيز العمراني لها .

وترفع هذه الكتلة على خرائط مساحية بمقياس رسم 2500/1 وتعتمد من المحافظ المختص ، وعلى مديريات الزراعة كل في حدود اختصاصها موافاة الوزارة (الإدارة المركزية لحماية الأراضي) بصورة من هذه الخرائط بعد اعتمادها من المحافظ ، ويحظر الترخيص في الأراضي الواقعة داخل الحيز العمراني للقرى بالنسبة للمصانع أو قمائن الطوب أيا كان نوعها . (المستشار عزمي البكري في كل ما سبق ص171 وما بعدها)

(ب) إذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز :

إذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون فقد أوجبت المادة أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة ورده هذه الأرض للمالك لزراعتها ، فالنص جعل القضاء بذلك عقوبة تكميلية وجوبية تقضي بها المحكمة الجنائية على المخالف .

وإذا كان الحكم بإنهاء الإيجار ورد الأرض مقصور في حالة قيام علاقة ايجارية بين المالك ومن ينتفع بالأرض ، أما في الحالات الأخرى التي تتوافر فيها حيازة دون أن تسندها علاقة ايجارية كحالة المرتهن حيازة أو حالة صاحب حق الانتفاع أو واضع اليد بنية التملك ، فمن الصعب تطبيق النص فيما يتعلق برد الأرض عليهم خاصة وأن النص يتحدث عن إنهاء عقد الإيجار .

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 155 على أنه " وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة سواء كان المخالف هو المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز بأية صفة ، وهذا الحكم مستحدث بالقانون رقم 2 لسنة 1985 إذا كان نص المادة قبل تعديله بالقانون الأخير يحظر الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط .

لذلك لم تؤت المساهمة التشريعية الواردة بالمادة 151 ، 155 من القانون رقم 116 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1985 ثمارها في القضاء أو الحد من ظاهرة تبوير الأرض الزراعية ، فقد دلت الإحصائيات أن نسبة تبوير الأرض الزراعية بلغت خلال أعوام 81 - 1985 (3753) فدانا ، بل أن مخالفات تبوير الأرض الزراعية كانت من أكثر مظاهر التعديات على الأرض الزراعية عام 1985 - 1986 حيث بلغت (17382) فدانا ، انخفضت في السنوات التالية حتى بلغت في النصف الأول من عام 1991 (1480) فدانا . (الدكتورة نبيلة رسلان ، والدكتور حمدي عبد الرحمن ، والمستشار عزمي البكري)

عــدم جــدوى العقــوبــة :

إذا كان المشرع قد حظر على الشخص بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها ومستلزمات الإنتاج ، كما حظر ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض ، فلأن لهذه الأفعال آثارها البالغة على انكماش وفقد الرقعة الزراعية وخفض الإنتاج ، هى لا تقل في خطورتها عن أثر حكم المادة 150 الخاصة بتجريف الأرض الزراعية إلا أن المشرع نص في المادة 155 على عقوبة يسهل دن تفكير مخالفتها لتفاهة الجزاء المترتب عليها (غرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه) لذلك كان الأحرى بالمشرع وطالما قصد الحماية وكان لها مبررها فلابد من تغليب أثرها والنص على جزاء رادع يحقق ذلك ، والحقيقة أنه لن تجدي العقوبة عن طريق شخصية المخالف ، بل لابد أن تتعدى ذلك الى البحث عن متعلق الحماية هو الأرض والاتجاه بالحماية مبرراتها إليها .

عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (155) :

قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأخرية من المادة (155) من قانون الزراعة فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة وذلك في الدعوى رقم 64 لسنة 19ق "دستورية" جلسة 1998/5/9 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 في 1998/5/21 ولأهمية هذا الحكم سوف نسرده كما يلي :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 9 مايو سنة 1998م الموافق 13 محرم سنة 1419 هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر (رئيس المحكمة)

وعضوية السادة المستشارين / سامي فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيري ومحمد على سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفي علي جبالي (رئيس هيئة المفوضين)

وحضور السيد / حمدي أنور صابر (أمين السر)

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 64 لسنة 19ق "دستورية" .

المقامة من

السيد / إبراهيم حمدي إبراهيم الخولي .

ضـــد

السيد / رئيس الجمهورية .

السيد / رئيس مجلس الوزراء .

السيد المستشار / وزير العدل .

السيد الدكتور / وزير الزراعة استصلاح الأراضي .

الإجراءات

في الثلاثين من مارس سنة 1997 ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قبم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 155 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 فيما تنص عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما بفقرتها الأولى .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبي فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى بأنه في 1995/10/1 بدائرة أشمون ، قام بعمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ، وقدمته للمحاكمة في قضية الجنحة رقم 2357 لسنة 1995 مستعجل أشمون طالبة عقابه بالمادتين 151 ، 155 من القانون رقم 116 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1985 وبتاريخ 1996/12/8 قضت محكمة جنح أشمون بحبس المدعى شهرا ، وتغريمه خمسمائة جنيه ، استأنف المدعى هذا الحكم برقم 3837 لسنة 1997 جنح مستأنف شبين الكوم ، وأثناء نظر استئنافه دفع المدعى بعدم دستورية المادة 155 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 116 لسنة 1983 وبعد تقديرها جدية دفعه ، أذنت محكمة الموضوع للمدعى إقامة دعواه الدستورية فأقامها .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 151 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 ، تحظر على مالك الأرض الزراعية أو نائبه أو حائزها بأية صفة ، ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأراضي الزراعية ، أو المساس بخصوبتها .كما تنص المادة 155 من هذا القانون - المطعون على فقرتها الأخيرة - على ما يأتي :

" يعاقب على مخالفة حكم المادة 151 من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، ولوزير الزراعة قبل الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف" .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بالفقرة الأخيرة من المادة 155 - المشار إليها - فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما بفقرتها الأولى .

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه - محددا نطاقا على النحو المتقدم - مخالفته لنصوص المواد 86 ، 1/119 ، 165 ، 166 من الدستور ، وذلك بما انطوى عليه من افتئات على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة القضائية ، بحسبان أن وقف تنفيذ العقوبة جزء من تفريدها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة ، قد جرى على أن الأصل في العقوبة هو تفيدها لا تعميمها ، وأن تقرير استثناء من هذا الأصل – أيا كانت الأغراض التي يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم ، وأن عقوبتهم بالتالي يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها ، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها ، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض ، ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية ، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها ، تقديرا لها في الحدود المقررة قانونا ، فذلك وحده الطريق الى معقوليتها وإنسانيتها جبرا لآثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبمرتكبها .

وحيث إن السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة ، فرع من تفريدها بأن التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة ، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها ، وأن إنزالها (بنصها) على الواقعة الإجرامية محل التداعى ، ينافي ملاءمتها لكل أحوالها وملابساتها ، بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هى التي تخرجها من قوالبها الصماء ، وتردها الى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ، ولا ينفصل عن واقعها .

وحيث إن تناسب العقوبة مع الجريمة ومرتكبها ، إنصافا لواقعها وحال مرتكبها ، يتحقق بوسائل متعددة ، من بينها تلك التي يجريها القاضي - في كل واقعة على حدة – بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها ، وكان المشرع - بالفقرة الأخيرة من المادة 155 المطعون عليها - قد جرد القاضي من السلطة التي يقدر بها لكل جريمة عقوبتها التي تناسبها بما يناقض موضوعية تطبيقها ، وكان لا يجوز للدولة - في مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعي - لأن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم في غيابها الى محاكمة منصة ، غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقا لمتطلباتها التي بينتها المادة 67 من الدستور ، وكان من المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محليها مرتبطان بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها ، على ضوء دوره فيها ، ونواياه التي قارنتها ، ومدى الضرر الناجم عنها ، ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها ، وكان تقدير هذه العناصر جميعها ، داخلا في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية باعتباره من مكوناتها ، فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها ، مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها ، فلا تبض بالحياة ن ولا يكون إنفاذها إلا عملا يعزلها عن بيئتها دالا على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال ، جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل .

وحيث إن النص المطعون فيه - وعلى ضوء ما تقدم - يكون قد أهدر - من خلال إلغاء سلطة القاضي في تفريد العقوبة - جوهر الوظيفة القضائية ، وجاء منطويا كذلك على تدخل في شئونها ، مقيدا الحرية الشخصية في غير ضرورة ، ونائبا عن ضوابط المحاكمة المنصفة ، وواقعا بالتالي في حمأة مخالفة أحكام المواد 41 ، 67 ، 165، 166 من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 155 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة وألزمت الحكومة المصروفات مبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة (الدعوى رقم 64 لسنة 19ق "دستورية" جلسة 1998/5/9)

ومن أحكام محكمة النقض :

القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة 155 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل فيما تضمنه من عدم وقف تنفيذ الغرامة يعدد أصلح للمتهم . أساس ذلك وأثره . (الطعن رقم 20709 لسنة 63ق جلسة 1999/3/2 لم ينشر بعد)

قضاء الحكم بالبراءة في جريمة التبوير دون استظهار ما إذا كانت هى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 151 من القانون رقم 53 أم هى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة السالفة اضطراب وغموض يصمه بالقصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في ثبوت الاتهام إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة للتهمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 151 من القانون رقم 53 لسنة 1966 قد قضى بالبراءة عنها لأسباب تتصل بجريمة ترك الأرض بغير زراعة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المشار إليها - بما يكشف عن اضطراب الواقعة في ذهن المحكمة وعدم الإحاطة بها وبحقيقة الفعل الذي ارتكبه المطعون ضده لاستظهار مدى توافر أركان إحدى صورتى الجريمة على السياق المتقدم - مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وأن تبدي رأيها فيما تثيره الطاعنة ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (الطعن رقم 2988 لسنة 60ق جلسة 1992/9/8 س43 ص707)

جريمة البناء على الأراضي الزراعية

... تنص الـمادة (152) من القانون رقم 116 لسنة 1983 المعدل بأن :

" يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها .

يعتبر في حكم الأرض الزراعية ، الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى 1981/12/1 مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الوزراء .

الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى ، والذي يصدر بتحديده قرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

ج) الأراضي التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة .

د) الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني والتي يصدر بتحديدها قرار وزير الزراعة .

هـ) الأراضي الواقعة بزمام القرى التي قيم عليها المالك سكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه ، وذلك في الحدود التي يصر بها قرار من وزير الزراعة .

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) يشترط في الحالات المشار إليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير " .

وقد تدخل المشرع لأول مرة بحظر البناء على الأراضي الزراعية بالقانون رقم 59 لسنة 1973 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 ، وقد كانت العقوبة على مخالفة هذا الحظر الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان أو كسور الفدان ، ولكن زحف المباني على الأرض الزراعية لم يتوقف مما دعا المشرع إلى التدخل للتشديد العقوبة ، وأصدر القانون رقم 59 لسنة 1987 ليجعل العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الحظر ,

ورغما عن تشديد العقوبة فإن الاعتداء على الرقعة الزراعية قد استمر مما اضطر المشرع للتدخل مرة ثالثة بالقانون رقم 3 لسنة 1982 والخاص بالتخطيط العمراني ، وقد تناولت المادة الثانية منه حظر إقامة المباني والمنشآت على الأرض الزراعية ، أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم الأرض الزراعية ، صدر بعد ذلك القانون 116 لسنة 1983 الذي أضاف مواد إلى قانون الزراعة منها المادة 152 التي حظرت البناء على أرض زراعية .

يتبين لنا هذا النص أن الحظر فيه ينصرف الى معان ثلاث ، فهو في أولها ينصرف الى حظر إقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية ، كما ينصرف الى حظر اتخاذ أية إجراءات في شان تقسيم الأرض الزراعية لإقامة مبان عليها ، ومنعا للتحايل ينصرف الحظر أيضا وبصريح نص المادة 152 الى ما يعتبر في حكم الأراضي الزراعية .

حظر إقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعة :

بدأ المشرع الحظر بالنص على " يخطر إقامة أى مبان ، والمقصود بالمباني المحظور إقامتها على الأرض الزراعية هى المباني السكنية ، لأن النص تضمن حظر إقامة المباني على استقلال ، وذلك لأن هذه الصورة تشكل أكثر صور التعدي بالبناء عليها شيوعا ..... أما المقصود بالمنشآت كل شئ متماسك ينشأ أو يقام على الأرض الزراعية ويتصل بها اتصال قرار ، ويكون من شأنه التأثير على مساحة الرقعة الزراعية ، وذلك بصرف النظر عن المادة التي يتكون منها ، يستوي أن يكون من الطوب أو الطين أو الأسمنت أو الخشب أو بمواد سابقة التجهيز .

والحظر الوارد في المادة يزل قائما أيا كانت نوعية المباني أو المنشآت من حيث دوامها أو عدمه ، بمعنى أنه لا فرق بين أن تكون المنشآت لها حق الدوام والاستقرار على الأرض الزراعية أو تكون مقامة لفترة محدودة ، والحال كذلك بالنسبة للغرض من إقامة المبنى أو المنشأة فيستوي أن يكون للسكن أو لإقامة مصنع أو مخزن أو حظيرة ، فهذا ما يتفق مع ما استهدفه المشرع من تقرير هذا الحظر وهو المحافظة على الرقعة الزراعية . (دكتور / حمدي عبد الرحمن ص102 – دكتورة نبيلة رسلان – نقض جنائي 1970/4/13 طعن رقم 979س 21ق مجموعة أحكام النقض ص133)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه إذا ورد في النص التشريعي لفظ مطلق ولم يقم دليل على تقييده أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق ، وكانت الفقرة الأولى من المادة 152 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 تنص على أن " تحظر إقامة أو مبان أو منشآت في الأرض الزراعية " ، وكانت عبارة (أى مبان أو منشآت)

قد وردت في النص السالف مطلقة دون قيد لهذا الإطلاق في اللفظ مما مفاده شمول الحظر كل بناء في الأرض الزراعية ، وأيا كانت نوعه أو شكله أو مادته ، ومهما كان الغرض منه ودون ما عبره بوجه الانتفاع به أو استغلاله ويؤكد ذلك ما ورد بالمذكرات الإيضاحية للقوانين المتعاقبة التي حرمت البناء في الأرض الزراعية بدءا بالقانون رقم 59 لسنة 1973

وانتهاء القانون رقم 116 لسنة 1983 من أنها تتوخى مواجهة ظاهرة الانكماش الملموس في الرقعة الزراعية بسبب إقامة مختلف المباني عليها ، وما جاء بتقرير لجنة الزراعة والرى عن مشروع القانون رقم 116 لسنة 1983 من أنه يستهدف وضع حد لزحف المباني أو المنشآت على الأرض الزراعية للحفاظ على رقعتها ومنع البناء عليها ، مما يسري على إقامة أى منشآت على الأرض الزراعية – الأمر المنطبق على كل المباني والمنشآت على الإطلاق وأيا كانت صورتها وكيفما كانت أغراضها ، ومن جهة أخرى لئن كان المشرع قد استثنى لاعتبارات الضرورة من أصل حظر البناء على الأرض الزراعية ، البناء على أرض محددة ضمن بيانها نص الفقرة الثالثة من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليها ، ومنها الأراضي الواقعة بزمام القرى بالنسبة لحالة إقامة المالك سكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه ، إلا أنه اشترط للاستفادة من هذا الاستثناء صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة البناء أو المنشأة . (الطعن رقم 16312 لسنة 61ق جلسة 1994/5/8 س45 ص619)

الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية تأخذ حكم الأراضي الزراعية :

نصت المادة (152) من قانون الزراعة التي نحن بصددها في فقرتها الثانية على أن " .... يعتبر في حكم الأرض الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرفعة الزراعية " .

وقياس الأراضي البور القابلة للزراعة ، داخل الرقعة الزراعية ، على الأراضي الزراعية ، بمعناها الدقيق ، قياس أجراه المشرع صراحة في المادة 152 من قانون الزراعة ، في خصوص شمول كلتيهما الحماية القانونية صد إقامة مبان أو منشآت على الأرض ، أو اتخاذ أية إجراءات في شان تقسيمها لإقامة مبان عليها .

ولكن الأراضي الزراعية بمعناها الدقيق لا تشمل الأراضي الصحراوية ، ولو كانت مزروعة ، لأن الأراضي الزراعية هى الأراضي المزروعة أو الصالحة للإنبات بحالتها ، دون حاجة الى استصلاحها الواقعة داخل الزمام في المحافظات الصحراوية أو داخل الزمام في المحافظات الصحراوية أو داخل الزمام أو خارجه حتى مسافة كيلو مترين في المحافظات غير الصحراوية ، بينما الأراضي الصحراوية ، ولو كانت مزروعة ، واقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين في المحافظات غير الصحراوية أو خارج الزمام في المحافظات الصحراوية . (الدكتور عصام أنور سليم – المرجع السابق ص365 وما بعدها)

فيجب لامتداد الحظر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الى الأراضي البور أن يتوافر الشرطان الآتيان :

أن تكون الأرض البور قابلة للزراعة ، لأن الأرض البور إذا كانت غير قابلة للزراعة فلا يمكن اعتبارها في حكم الأرض الزراعية ، كما أن البناء عليها لا يكون من شأنه المساس بالرقعة الزراعية .

وقد قصد المشرع من إلحاق هذه الأرض بالأرض الزراعي في نطاق الحظر ، الحيلولة دون لجوء البعض الى تبوير أرضه الزراعية بهدف إقامة مبان عليها باعتبار أنها لم تعد في حكم الأرض الزراعية .

وتكون الأرض قابلة للزراعة إذا توافرت لها مقومات الزراعة من مستلزمات الإنتاج ومياه الرى والخلو من الأمراض والأملاح التي تحول دون إنبات الزرع بها .

وللمحكمة أن تستعين – إذا لزم الأمر – بأهل الخبرة للوقوف على توافر مقومات الزراعة للأرض .

أن تكون الأرض البور داخل الرقعة الزراعية .

فإذا كانت الأرض البور القابلة للزراعة خارج الرقعة الزراعية أى لا تشملها كروكيات الدورة الزراعية فإنها لا تخضع للحظر ، ومثل ذلك بعض الأراضي في المناطق العمرانية الجديدة ، والأراضي المجاورة للكتلة السكنية البعيدة عن الأرض الزراعية طالما لا تصل إليها مياه الرى ، فضلا عن أن الأراضي البور التي تتخلل الكتلة السكنية ليست قابلة للزراعة وغير خاضعة للحظر .

ويجب لإدانة الجاني في جريمة إقامة مبان أو منشآت على هذه الأراضي أو اتخاذ أية إجراءات في شان تقسيمها لإقامة مبان عليها التحقق من توافر الشرطين المذكورين واستظهارهما في أسباب الحكم . (المستشار / عزمي البكري ، الأستاذ / حامد الشريف ، الأستاذ / .. بكر)

حظر اتخاذ أية إجراءات في شان تقسيم الأراضي الزراعية لإقامة مبان عليها:

أراد المشرع أن يقضي على ظاهرة أخرى بدأت تنتشر ، وهى قيام البعض باستصدار قرارات بتقسيم أراضيهم الزراعية على قرار تقسيم الأراضي الفضاء المعددة للبناء ، وذلك تمهيدا لتحويلها من أراضي زراعية الى أراضي معدة للبناء ، لذلك مد المشرع الحظر ليشمل كل إجراء يتخذ بقصد تقسيم الأراضي الزراعية تمهيدا للبناء عليها .

وتقسيم الأراضي في مفهوم المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون 3 لسنة 1982 . شرطه . أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين أو إنشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة . عدم بيان الحكم العناصر المحددة بهذه المادة . بعد قصورا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 1982 إذ نصت على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيما إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة " ، فإن مؤداها أنه يشترط لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن ، وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين أو إنشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إنشاء تقسي بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعني الحكم باستظهار العناصر التي أوردتها المادة الحادية عشرة سالفة الذكر وأن يثبت توافرها ، وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن والمتهم الآخر على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل التهم ثبوتا كافيا وذلك من الأقوال الثابتة بالأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات وعدم حضور المتهم ودفع الاتهام بدفاع مقبول ، وحيث تطمئن المحكمة لإدانة المتهم لثبوت الاتهام قبله مما يتعين إدانته عملا بمواد الاتهام والمادة 2/304 إ.ج" ، دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذي عنته المدة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني سالفة البيان وصلة الطاعن به ، واقتصر على الإشارة بعبارة مبهمة الى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات ، دون أن يحدد المتهم المقصود بعبارته ويكشف عن ماهية الأوراق التي ارتكن إليها ويوضح فحوى محضر الضبط وجمع الاستدلالات الذي تساند إليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور ، والذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي لم يقرر بالطعن مادام العيب الذي شاب الحكم يتصل به وكان ظرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها . (الطعن رقم 4547 لسنة 64ق جلسة 2000/2/27)

مناط التأثيم في تقسيم الأراضي الزراعية :

مجرد تقسيم الأرض الزراعية لا يعتبر بذاته فعلا مؤثما ومن ثم يجب لكى يكون هذا الفعل مؤثم قصد إقامة المتهم أية مبان على الأرض التي تم تقسيمها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولما كانت المادة 152 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 – المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 – نصت في فقرتها الأولى على أن " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها " ، فقد دلت بذلك على أن مناط التأثيم في نطاق تقسيم الأراضي الزراعية هو أن يكون القصد من التقسيم إقامة مبان على الأرض المقسمة ، أما مجرد تقسيم الأرض الزراعية فلا يعتبر بذاته فعلا مؤثما ، ولا يغير من ذلك ما كانت تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني من حظر اتخاذ أية إجراءات في شان تقسيم الأراضي الزراعية بصورة مطلقة ، إذ أن هذا النص يعتبر ملغيا من ناحية ، بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون 116 لسنة 1983 من إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه ، ومن ناحية أخرى بما اشتملت عليه أحكام المادة 152 من هذا القانون سالف البيان – من إعادة تنظيم موضوع تقسيم الأراضي الزراعية ، وذلك لما هو مقرر من إلغاء النص التشريعي إما أن يكون بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي قرر قواعده ذلك التشريع . لما كان ما تقدم ، فإن مجرد تقسيم الأراضي الزراعية لا يعتبر فعلا مؤثما مادام هذا التقسيم لم يقترن بقصد إقامة مبان على الأرض المقسمة . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المنسبة للطاعن هى أنه قسم أرضا زراعية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه مخالفا النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه . (الطعن رقم 7124 لسنة 65ق جلسة 2003/10/19)

الركن المادي في جريمة البناء على الأراضي الزراعية :

جريمة البناء على أرض زراعية . الركن المادي فيها قوامه الواقعة المادية المتمثلة في إقامة البناء . مناط التأثيم فيها كون الأرض زراعية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا ، وكانت الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هو قوام الركن المادي في جريمة البناء على أرض زراعية ، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض المقام عليها البناء من الأراضي الزراعية ، كذلك فإن المقصود بالمنشأة في جريمة إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة هى كل شئ متماسك ينشأ أو يقام على الأرض ويتصل بها اتصال قرار ، كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض زراعية أو فضاء ، وإذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بيان واقعة الدعوى وفحوى محضر الضبط الذي تساند إليه في الإدانة ولم يفصح عن ماهية أعمال البناء التي تمت والتي من شأنها توافر الركن المادي المكون للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، ولا كذلك استظهر طبيعة الأرض التي أقيم عليها البناء ، وبذا غدا مشوبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم 16541 لسنة 61ق جلسة 2000/10/15)

وجريمتا إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته على أرض زراعية بغير ترخيص قوامهما فعل مادي واحد ، تبرئة المتهم من الأخيرة وجوب رد الواقعة المطروحة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني الصحيح . إغفال ذلك . خطأ في تطبيق القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيد قد استند في قضائه بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بإدانة المطعون ضده من جريمة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص وببراءته إلى انعدام صلاحية الأرض المقام عليها المبنى وأن حدودها مبان ، وكان من المقرر أن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداهما عن الأخرى إلا أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه لمخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذي تم مخالفا للقانون . لما كان ذلك ، وكانت واقعة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص ولئن لم تثبت في حق المطعون ضده تأسيسا على أن تلك الأرض غير زراعية إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكن من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون 106 لسنة 1973 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذي كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة في الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . (الطعن رقم 3388 لسنة 65ق جلسة 2001/4/2)

جريمة البناء على أرض زراعية . وجوب استظهار حكم الإدانة ماهية . أعمال البناء . إغفاله ذلك . قصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء و قوام الركن المادي في جريمة البناء على أرض زراعية ، ومن ثم يجب على الحكم بالإدانة أن يعني باستظهار ماهية أعمال البناء محل المسائلة واستجلاء حقيقة الأمر فيها كيما يتضح وجه التأثيم في الدعوى ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماحية أعمال البناء التي دان الطاعن بإقامتها ، وبذا غدا قاصرا عن استظهار توافر الركن المادي في الجريمة ، مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 12 لسنة 62ق جلسة 2001/12/9)

وتعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من بناء على أرض زراعية – التي دان الحكم المستأنف الطاعن عنها إلى تبوير أرض زراعية ، وإدانته عنها ، دونما بيان الأفعال التي قارفها وإقامة الدليل عليها وبغير تنبيهه إلى هذا التعديل . قصور وإخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البيان من الأوراق ن محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إقامة مبان على أرض زراعية دون ترخيص ، ودانتها المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه عن جريمة تبوير أرض زراعية واقتصرت أسباب الحكم المطعون فيه على القول " وحيث إنه من المقرر وفقا لنص المادة 2/155 من القانون رقم 53 لسنة 1966 المضافة بالقانون رقم 2 لسنة 1985 أنه إذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المتهم هو مالك الأرض موضوع المخالفة ، وكان الثابت أن التهمة المنسوبة إليه هى تبوير أرض زراعية وليست بناء على أرض زراعية الأمر الذي يكون معه الاستئناف قد صادف صحيح القانون والواقع " . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة والتي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وكان من المقرر كذلك – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التي أقيمت بها الدعوى

فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الى التغيير في التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن بيان الأفعال التي قارفها الطاعنة فخلا بذلك من واقعة الدعوى ولم يبين ماهية الدليل الذي استند إليه في قضائه بالإدانة وفحواه حتى يتضح وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كما اقتنعت بها المحكمة فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على صحة الحكم من فساده فيما أسبغه من وصف الدعوى ، هذا فضلا عن أنه قد دان الطاعنة بجريمة تبوير أرض زراعية وهى جريمة تغاير جريمة البناء على أرض زراعية التي دانها الحكم المستأنف بها وكان هذا الذي أجراه الحكم لا يعد تعديلا في وصف التهمة إنما هو تعديل في التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مما كان يقتضي منها لفت نظر الدفاع إليه عملا بحكم المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية ، أما هو لم تفعل – على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة – فإن حكمها فوق قصوره يكون قد بنى على إجراء باطل أخل بحق الطاعنة في الدفاع ، وهذا وذا مما يعبه ويوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم 10498 لسنة 64ق جلسة 2000/5/28)

الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة (152) من حظر إقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها :

الأصل العام هو عدم جواز البناء على الأرض الزراعية ، أو ما في حكمها ، من أراض بور قابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، فلا يجوز إقامة مبان أو منشآت عليها أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيمها لإقامة مبان عليها .

غير أن هذا الأصل لا يجري على عمومه ، بل داخل عليه التخصيص باستثناءات واردة على سبيل الحصر في التشريع ، وهى بطبيعة الحال ككل ، استثناء ، لا يجوز التوسع في أى منها أو القياس عليه ، بل إن تطبيق الاستثناء غير جائز بمجرد توافر علته ، بل لابد من صدور ترخيص من المحافظ المختص ، بعد تحقق الجهة الإدارية المختصة ، من توافر شروط منح الترخيص التي صدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة ، هو قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي رقم 124 لسنة 1984 وتعديلاته في شأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية .

وهذا الاستثناء نص عليه في البند (أ) من الفقرة الثالثة من المادة (152) .

والأراضي التي يسري عليها الاستثناء من هذا فئتان :

الفئة الأولى : الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى 1981/12/1 أى الأرض التي أصبحت ضمن كردون المدن طبقا للقرارات الصادرة من السلطات المختصة وفقا للقوانين المعمول بها .

الفئة الثانية : الأرض التي تضم الى كردون المدن اعتبارا من 1981/12/2 بموجب قرار من مجلس الوزراء

فلا يسري الحظر على الأرض التي تضم الى كردون المدن اعتبارا من التاريخ المذكور بموجب القرارات الصادرة من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها ، وقد حدا الشارع الى هذا التشدد ما استبان له من امتداد أراضي كردون المدن بقرارات من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها لتشمل مساحات واسعة من الأراضي الزراعية المجاورة للكتلة السكنية للمدن وهو ما يشكل حظرا بالغا على الرقعة الزراعية . (المستشار عزمي البكري)

ويذهب البعض الى أن " الأراضي الداخلة في كردون المدن ..... بالشروط التي أوضحتها المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليها ، تكون بحسب الظاهر ليست أراضي زراعية ، ومن ثم يكون إخراجها من الحظر معقولا ، ولا يشكل استثناء حسبما ورد في النص " . (أحمد سلامة ص125 وما بعدها)

ولكن الحقيقة أننا إزاء استثناء حقيقي ، لأنه ليست كل الأراضي الداخلة في كردون المدن ، من قبيل أراضي البناء ، بل هى لا تكون من أراضي البناء إذا كانت أراضي زراعية ، إلا إذا توافر فيها شوط الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الأراضي الزراعية الواقعة داخل كردون المدن ، التي حددها قرار وزير الزراعة رقم 124 لسنة 1984 وتعديلاته .

وهكذا لا تعتبر الأرض الزراعية داخل كردون مدينة من أراضي البناء إلا بالترخيص بذلك من المحافظ المختص بعد التحقق من شروط منح هذا الترخيص ، التي من بينها ، على سبيل المثال ، عدم المساس بالطرق والمراوي والمصارف والمنافع الخاصة بالأراضي الزراعية الأخرى الكائنة داخل الكردون ، والتي لم يرخص بعد إقامة المباني فيها .

وعلي هذا الترخيص الصادر من المحافظ المختص ترخيصا بالبناء على الأرض ، بل لابد من صدور ترخيص بالبناء من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، بعد صدور ترخيص من المحافظ المختص باستثناء الأرض الزراعية من حظر البناء ، بعد أن يتم التحقق من توافر شروط الاستثناء .

وقد صدر قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي قم 211 لسنة 1990 في شأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم 116 لسنة 1983 ونصه كالآتي :

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم 59 لسنة 1979 في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني .

وعلى القرار الوزاري رقم 134 لسنة 1984 (قانون) في شأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء على الأراضي الزراعية .

وعلى موافقة وزير الإسكان والمراق والتعمير والمجتمعات الجديدة ، والوزير المختص بالإدارة المحلية .

قــرر

مادة (1) : يحظر إقامة المباني أو المنشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها وذلك وفقا لحكم المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه .

ويقصد بالأراضي الزراعية في تطبيق أحكام هذا القرار الأراضي المزروعة بالفعل وما عليها من منافع (كالأجران والمخازن والحظائر وغيرها) سواء كانت داخل الزمام أو خارجه وأيا كانت طريقة ريها أو صرفها أو الضريبة المفروضة عليها سواء كانت مدرجة في بطاقة حيازة زراعية أو غير مدرجة .

ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة .

مادة (2) : يكون الترخيص بإقامة المباني أو المنشآت في الأراضي الزراعية وما في حكمها وكذلك في اتخاذ إجراءات تقسيمها في الحالات المستثناة المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليها وفقا للشروط والإجراءات المبينة في هذا القرار .

أولا : شروط الترخيص

مادة (3) : يشترط للموافقة على المشروعات ذات النفع العام التي تقيمها الحكومة والمنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليها أو الموافقة على اتخاذ إجراءات نزع الملكية لإقامة هذه المشروعات أن يقدم الطلب بذلك من الوزير أو المحافظ المختص إلى وزير الزراعة مرفقا به :

إقرار من الجهة الطالبة بأن المشرع المطلب إقامته مدرج في خطتها ومخصص له اعتمادات في الموازنة الاستثمارية في السنة المطلوب فيها الترخيص .

خريطة مساحية بمقياس رسم مناسب موضحا عليها موقع المشروع مع تحديد المناطق أو النواحي أو الأحواض المطلوب تنفيذها .

ج) رسم هندسي للمشروع معتما من الجهات الهندسية المختصة .

د) موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على الموقع الذي سيقام عليه المشروع بالنسبة للمشروعات الصناعية أو موافقة الجهة المختصة بإقامة الأبنية التعليمية بالنسبة للمدارس .

هـ) موافقة الوحدة المحلية المختصة على المشروع وإقرارها بأنه يرتبط بالموقع المطلوب إقامته فيه وأنه لا يمكن إقامته خارج الأرض الزراعية .

و) موافقة المالك في غير حالات نزع الملكية .

ولا يجوز تجاوز المساحات التي يرخص بها ولو بمنشآت مؤقتة لتنفيذ المشروع

مادة (4) : تتولى مديرية الزراعة بكل محافظة بالاشتراك مع مديرية الإسكان والتعمير بها إجراء حصر شامل للأراضي الزراعية وما في حكمها الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى 1981/12/1 وتصنيفها حسب حالتها ودرجة خصوبتها وعمل خرائط مساحية لها بمقياس رسم 2500/1 .

وتعد الوحدة المحلية لكل مدينة بالاشتراك مع الإدارة الزراعية بها برنامجا زمنيا للترخيص في إقامة المباني أو تقسيمها على الأراضي الزراعية المرفوعة على الخرائط السالف ذكرها على أربعة مراحل تحدد لكل منها فترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات .

وتعتمد الخرائط المساحية والبرامج الزمنية المشار إليها من المحافظ المختص وترسل صورتها بعد اعتمادا الى الوزارة (الإدارة العامة لحماية الأراضي) وتحفظ صورة معتمدة منها بكل من مديرية الزراعة بالمحافظة والإدارة الزراعية والوحدة المحلية المختصة .

ولا يجوز النظر في الترخيص بإقامة المباني أو التقسيمات وفقا لأحكام قانون الزراعة المشار إليه وهذا القرار بالنسبة الى أراضي أى مرحلة قبل الانتهاء من الأراضي السابقة لها وفي جميع الأحوال يراعى عدم المساس بالمراوى والمصارف أو الطرق التي تخدم الزراعات القائمة .

مادة (5) : يتحدد الحيز العمراني للقرى في تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه بالكتلة السكنية الرئيسية لكل قرية كما كشف عنها التصوير الجوي حتى 1985/4/15 ، وبالنسبة للقرى التي لم يتم تصويرها جويا حتى 1985/4/15 يتحدد الحيز العمراني بواسطة لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير الإدارة الزراعية بالمركز وعضوية ممثلين للإسكان والرى والمساحة الطرق والوحدة المحلية المختصة ، على أن تتخذ الكتلة السكنية الموضحة بآخر خرائط معدة للقرية أساسا لتحديد الحيز العمراني لها .

وترفع هذه الكتلة على خرائط مساحية بمقياس رقم 2500/1 وتعتمد من المحافظ المختص ، وعلى مديريات الزراعة كل في حدود اختصاصها موافاة الوزارة (الإدارة المركزية لحماية الأراضي) بصورة من هذه الخائط بعد اعتمادها من المحافظ ، ويحظر الترخيص في الأراضي الواقعة داخل الحيز العمراني للقرى بالنسبة للمصانع أو قمائن الطوب أيا كان نوعها . (مستبدلة بالقرار الوزاري رقم 33 لسنة 1994)

مادة (6) : المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني التي يجوز الترخيص بها وفقا لحكم الفقرة (د) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه هى:

مشروعات الثلاجات ومخازن التبريد للمجازر والمزارع المرخص بها وفقا لقانون الزراعة وبما يتناسب مع طاقتها الإنتاجية أو التخزينية بشرط عدم إمكان التوسع الرأسي بها .

مشروعات الصيانة والتموين للآلات الزراعية التابعة لمحطات التجارب والبحوث الآلية المرخص بها وفقا لقانون الزراعة أو التابعة للجمعيات الزراعية للميكنة الزراعية بشرط أن تكون واقعة على الطرق الرئيسية وبمراعاة ألا تقل المسافة بين المحطة المطلوب الترخيص بها والمحطات الأخرى عن (عشرون كيلو متر) من جميع الجهات .

ويشترط للترخيص بهذه المشروعات جميعها ارتباطها بالموقع المطلوب إقامتها فيه وعدم إمكان إقامتها في الحيز العمراني بالقرى المجاورة .

ج) المشروعات الأخرى التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني والتي يصدر بالموافقة عليها قرار من وزير الزراعة .

مادة (7) : يشترط للترخيص بإقامة مسكن خاص وما يخدم الأرض بالنسبة لمالك الأرض الزراعية في القرى ما يأتي :

ألا تزيد المساحة التي يرخص بها على خمسة في الألف من مساحة الأرض الزراعية المملوكة في ذات الزمام (وبحد أدنى 100 متر مربع وبحد أقصى 250 متر مربع) .

استقرار الوضع الحيازى بالملك لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على تقديم الطلب .

ج) ألا يوجد سكن خاص لمالك هو وزوجته أ أزواجه وأولاده القص في نطاق ذات المحافظة .

ولا يجوز الترخيص بإقامة سكن خاص آخر أو ما يخدم الأرض عن ذات المساحة الصادر الترخيص عنها وذلك في حالة التصرف في هذه المساحة أو في جزء منها للغير أو في حالة انتقال ملكيتها بالميراث أو أى سبب من الأسباب .

مادة (8) : لا يجوز الترخيص بإقامة أسوار حول الأراضي الزراعية أو الحدائق أو المشاتل المقامة فيها إذا كانت هذه الأسوار بالمباني أو بالخرسانة المسلحة ويقتصر الترخيص على الأسوار النباتية أو الأسلاك الشائكة دون قواعد خرسانية ظاهرة أو كانت تحت سطح الأرض .

مادة (9) : على كل من يرغب في إحلال وتجديد مبنى قديم أن يخطر مديرية الزراعة المختصة قبل الشروع في إجراء أعمال الإحلال والتجديد ويشترط للموافقة على ذلك ما يأتي :

أن يكون المبنى المطلوب إحلاله وتجديده مرخصا به وفقا لقانون الزراعة أو أن يثبت بمستندات رسمية إقامته قبل عام 1973 .

ألا يترتب على أعمال الإحلال والتجديد أى مساس بالأراضي الزراعية المجاورة أو تغيير الموقع المقام به المبنى .

ج) ألا يكون الغرض من المبنى المطلوب إحلاله وتجديده متعارضا مع الأغراض المقررة وفقا لأحكام قانون الزراعة وهذا القرار .

د) ألا يكون هناك محضر مخالفة محررا عن المبنى المطلوب إحلاله وتجديده.

ثانيا : إجراءات طلب الترخيص

مادة (10) : تتبع الإجراءات المبينة في المواد التالية للترخيص في إقامة المباني والمنشآت والمشروعات المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه أو للموافقة على الإحلال والتجديد المنصوص عليهما في المادة السابقة .

مادة (11) : يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية :

خريطة مساحية بمقياس رسم 1 : 2500 .

رسم هندسي لمكونات المبنى أو المنشآت أو المشروع المطلوب إقامته .

ج) الإيصال الدال على سداد الرسوم .

د) المستندات الرسمية المثبتة لملكية طلب الترخيص أو موافقة المالك في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، د) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه .

هـ) المدة اللازمة لإقامة المشروع وموعد بدء التشغيل .

و) أى مستندات أخرى تطلبها مديرية الزراعة .

مادة (12) : تشكل بقرار من مديرية الزراعة المختصة لجنة فنية بكل مركز إداري برئاسة مدير الإدارة الزراعية وعضوية ممثلين للإسكان والرى والصحة والنقل والمواصلات والطب البيطري وحماية الأراضي بالمركز وتتولى هذه اللجنة فحص الطلبات المشار إليها وإبداء الرأى فيها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إلى اللجنة ولا يكون انعقاد اللجنة الفنية صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وترسل تلك الطلبات مشفوعة برأى اللجنة الفنية وملاحظاتها عليها إلى اللجنة العليا بالمحافظة .

مادة (13) : تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة عليا بكل محافظة برئاسة مدير مديرية الزارعة المختص وعضوية رؤساء مديريات الإسكان والرى والطب البيطري والصحة والطرق وجهاز تحسين الأراضي ومدير حماية الأراضي وتتولى هذه اللجنة البت في الطلبات الواردة إليها من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وترسل توصياتها إلى الإدارة العامة لحماية الأراضي بوزارة الزراعة لإبداء ملاحظاتها في شأنها ثم ترفع للمحافظ المختص للنظر في اعتمادها .

مادة (14) : تصدر مديرية الزراعة المختصة التراخيص والموافقات للطلبات المقبولة بعد اعتمادها من المحافظ المختص ويحدد في الترخيص المدة التي يلتزم المرخص له خلالها بالبدء في إقامة المباني أو المشروعات المرخص بها .

مادة (15) : يجوز النظر في طلب تغيير الغرض للمشروعات السابق الترخيص بها وفقا لحكم الفقرة (د) من المادة 152 من قانون الزراعة إذ كان التغيير لغرض من الأغراض التي كان يجوز الترخيص بها وفقا للقواعد التي صدر في ظلها الترخيص الأصلي وبعد اتباع ذات الإجراءات المقررة في المواد السابقة .

مادة (16) : يعتبر الترخيص ملغيا في الحالات الآتية :

مخالفة أحكام هذا القرار أو شروط الترخيص .

إذا لم ينته المرخص له من إقامة المشروع في المدة المحددة بالترخيص

إذا تصرف المرخص له في الأراضي محل الترخيص قبل إتمام تنفيذ الغرض المرخص له .

ويتم الإلغاء بمجرد إخطار بكتاب موصى عليه على عنوان المرخص له المبين في الترخيص وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات القانونية ضده وفقا لأحكام قانون الزراعة ، أما في حالة التصرف في المشروع بعد الانتهاء من تنفيذه أو تشغيله تنتقل الملكية بالترخيص الصادر عنه دون حاجة إلى إصدار ترخيص جديد وفي هذه الحالة يلتزم المتصرف له بإخطار مديرية الزراعة بانتقال ملكية المشروع إليه .

مادة (17) : لا يجوز النظر في طلب الترخيص إذا كان محررا عن المساحة محل الطلب محضر مخالفة تجريف أو تبوير أو إقامة مصانع طوب أو مباني أو تقسيم وفقا لأحكام الكتاب الثالث من قانون الزراعة معدلا بالقانونين رقمى 116 لسنة 1983 ، 2 لسنة 1985 إلا إذا صدر حكم نهائي بالبراءة أو بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة وفي هذه الحالة يتم النظر في طلبات الترخيص باتباع الشروط والإجراءات المقررة في هذا القرار .

مادة (18) : يؤدي طالب الترخيص في الحالات المشار إليها في البنود (أ ، ب ، د ، هـ) من المادة 512 من قانون الزراعة المشار إليه سما مقداره مائة جنيه عن الفدان أو كسوره وتسدد هذه الرسوم للحساب الخاص بالهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي ولا يجوز تلك الرسوم بأى حال من الأحوال .

مادة (19) : يلغى القرار الوزاري رقم 124 لسنة 1984 (قانوني) المشار إليه والقرارات المعدلة له كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (20) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

دكتور / يوسف والي

تطبيق القانون رقم 116 لسنة 1983 على الوقائع التي لم يصدر فيها حكما باتا باعتباره قانونا أصلح للمتهم الأصل المقرر في القانون وعلى مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ، وكان القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 – الصادر في أول أغسطس سنة 1983 – قد نص في المادة 152 منه على استثناء حالات معينة من الحظر على إقامة مباني في الأراضي الزراعية

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 156 من القانون ذاته على أنه " وقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأرض الزراعية في القرى قبل تحديد الحيز العمراني لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني إذا كانت المباني داخلة في نطاق الحيز العمراني للقرية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة 35 من القانون قم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك ، وكان نص المادة 107 مكرر (فقرة أولى) من قانون الزراعة سالف الذكر المعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1978 الذي طبقه الحكم على واقعة الدعوى – قد جرى على النحو الآتي : " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية ، ويعتبر في حكم الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضي التي يقام عليها المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ومع ذلك يجوز لمالك الأرض في القرى إقامة سكن خاص له أو ما يخدم أرضه دون ترخيص وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة إلا أنه بتاريخ 14 من فبراير سنة 1982 صدر قانون التخطيط العمراني ونشر في 25 من فبراير سنة 1982 – بعد صدور الحكم الابتدائي وقبل صدور الحكم المطعون فيه – ونص في المادة الثانية من مواد الإصدار على أنه " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أى إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي ، ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل كردون المدن المعتمد حتى 1981/12/1 مع عدم الاعتداد بأية تعديلات في الكردون اعتبارا من هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الوزراء .... " . لما كان ذلك ، فإن هذا القانون الجديد يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن بما اشتملت عليه أحكامه من استثناء الأراضي المبينة بالبند (أ) من المادة الثانية منه من حظر البناء فيها وهو القانون الواجب التطبيق عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات فيما لو ثبت أن الأرض المقام عليها المبنى موضوع الاتهام داخلة في نطاق الأراضي المستثناة في البند المذكور . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة الى هذا القانون بل عامل المطعون ضدها بالقانون القديم رقم 59 لسنة 1978 ، وكان القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 قد صدر في أول أغسطس سنة 1983 – بعد الحكم المطعون فيه – وأضاف الى قانون الزراعة المشار إليه كتابا ثالثا يشتمل على مواد من بينها المادة 152 التي نصت على أنه " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها ، ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية ، الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر : أ) الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى 1981/12/1 مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الوزراء ... .. ، " وبذلك فقد ورد هذا النص ذات الاستثناء السابق استحداثه في البند (أ) من المادة الثانية من القانون رقم 3 سنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني والذي لم يكن الحكم قد استظهر أمر انطباقه على المبنى موضوع الاتهام أو عدم انطباقه . لما كان ما تقدم ، وكانت الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، والمقصود بالقانون الأصلح – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، فإن القانون رقم 116 لسنة 1983 يتحقق به كذلك معنى القانون الأصلح من القانون القديم الذي طبقه الحكم المطعون فيه على واقعة الدعوى ، وذلك بما اشتملت عليه أحكامه من استثناء الأراضي الواقعة داخل كردون المدن على الوجه الوارد في القانون والتي لم تكن مستثناة من حظر إقامة المباني فيها وفقا للقانون المطبق ، ويضحى هذا القانون هو الواجب التطبيق على الواقعة إذا ما ثبت أن الأرض المقام عليها المبنى موضوع الاتهام تقع داخل هذا الكردون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كي تتاح للمطعون ضدها فرصة محاكمتها من جديد على ضوء أحكام القانون رقم 116 لسنة 1983 سالف الذكر ، دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن " . (الطعن رقم 3720 لسنة 55ق جلسة 1987/4/27)

وبأنه " وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه في يوم 1980/1/15 أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة ، وقد دانه الحكم المطعون فيه – الصادر بتاريخ 1981/11/19 – طبقا لهذا الوصف وعاقبه بالحبس مع الشغل أسبوعا واحدا وبتغريمه مائتى جنيه والإزالة على نفقته . لما كان ذلك ، وكانت المادة 107 مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 والمعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1973 ثم بالقانون رقم 59 لسنة 1978 – وهو القانون الذي حدثت الواقعة في ظله – قد نصت على حظر إقامة أية مبان في الأراضي الزراعية واستثنت حالات معنية من هذا الحظر ، كما نصت المادة 107 مكررا (ب) من هذا القانون – في فقرتها الأولى – على معاقبة مرتكب جريمة البناء في الأرض الزراعية بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه الأرض موضوع المخالفة ، ونصت في فقرتها الثالثة على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، وكان القانون رقم 116 لسنة 1983 الصادر في أول أغسطس سنة 1983 – بعد الحكم المطعون فيه – قد ألغى المادتين 107 مكررا ، 107 مكررا (ب) من قانون الزراعة واستبدل بهما المادتين 152 ، 156 ، وقد نصت المادة 152 على حظر إقامة أية مبان في الأراضي الزراعية واستثنت من هذا النظر الأراضي الواقعة داخل الكردون المعتمد للمدن حتى 1981/12/1 ، والأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى الذي يصدر بتحديده قرا من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير وذلك بالإضافة إلى الحالات التي كانت مستثناة بموجب المادة 107 مكررا الملغاة ، ونصت المادة 156 في فقرتها الأولى على معاقبة مرتكب جريمة البناء في الأراضي الزراعية بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، كما نصت في فقرتها الثانية على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، ولما كان من المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ، وكان القانون رقم 116 لسنة 1983 يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم بما استحدثه من استثناء حالات من حظر إقامة المباني في الأراضي الزراعية لم تكن مستثناة بموجب القانون السابق ، فضلا عن أن مفاد ما نص عليه من عدم جاز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة أنه يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ،

وهو ما لم يكن جائزا في ظل القانون القديم ، فإن القانون رقم 116 لسنة 1983 يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، وإذ كانت المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم 116 لسنة 1983 " (الطعن رقم 338 لسنة 54ق جلسة 1984/10/30) وبأنه " لما كان ذلك ، وكان قد صدر – من بعد – القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 بتاريخ الأول من أغسطس سنة 1983 ، ونص في المادة 152 منه على أن يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها – ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية .

ويستثنى من هذا الحظر :

الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى 1981/12/1 .

الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى والذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، ج) .... د) .... ، هـ) ...... فإن إقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدنية المعتمد حتى 1981/12/1 أو إقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمراني للقرية الذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمة في هذا النطاق ، ويكون القانون رقم 116 لسنة 1983 المشار إليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية ، متى ثبت أن البناء محل الاتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل كردون المدنية أو داخل نطاق الحيز العمراني للقرية ، على ما سلف بيانه ، وبالتالي يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه في هذا الصدد لم يفصل فيها بحكم بات ،

ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملا بما تخوله لها المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم 57 لسنة 1959 ، وإذ كان مناط تطبيق حكم المادة 152 من القانون رقم 116 لسنة 1983 سالف الذكر في حق الطاعن بوصفه أصلح له – يقتضي استظهار أن البناء محل الاتهام يقع داخل كردون المدنية أو في نطاق الحيز العمراني للقرية – على السياق المتقدم – وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من نطاق موقع البناء . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، وإقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ، إنما تقوم على فعل مادي واحد ، هو إقامة البناء فالواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها ، والتي تتباين صورها بتنوع مخالفة القانون ، وكانت جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، هى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإن نقض الحكم بالنسبة لها – على نحو ما سلف – يوجب نقضه لتهمتى إقامته بدون ترخيص من الجهة القائمة على شئون التنظيم وإقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ، وذلك بدون حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن في طعنه " (الطعن رقم 3100 لسنة 54ق جلسة 1984/10/3)

ثانيا : الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى والذي يصدر بتحديد قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزري التعمير

أراضي البناء الواقعة في القرى لا تخضع أصلا لحظر إقامة مبان أو منشآت عليها ، بل يجوز البناء عليها ، ولكن الأصل أن الأراضي الواقعة داخل الزمام تعتبر من قبيل الأراضي الزراعية أو من قبيل الأراضي البور ، اللهم إلا أن توجد كتلة سكانية في قرية أو كفر مثلا ، فإن الأراضي المقام عليها المباني ، وما يتخللها من فراغات تكون من أراضي البناء أو الأراضي المعدة للبناء .

ذلك أن الكتلة السكانية ، وما يتخللها من مساحات ، هى الحيز العمراني الفعلي ، كما هو على الطبيعة ، الى أن يتم عمل واعتماد تصور تخطيطي لنطاق الحيز العمراني ، بمراعاة الكتلة السكانية الحالية ، مع إضافة مساحات لمواجهة توسعات المباني الخاصة بمرافق القرية ، بما يجعل خط نطاق الحيز منتظما بقدر الإمكان ، ويتفق مع الأصول التخطيطية السليمة ، مع عدم المساس بالمراوى أو المصارف أو غيرها من منافع القرية التي تخدم الأراضي الزراعية ، وذلك على ألا تتجاوز المساحات المضافة من جميع الجهات نسبة 2.5% (اثنان ونصف في المائة) من مجموع مساحة الكتلة السكنية القائمة حاليا . (قرب حمدي عبد الرحمن ، ص98 حيث يتحدث هذا الفقيه عن الحيز العمراني للقرية ، مستخدما هذا التعبير ، فيما يتعلق بما قضت به المادة 156 من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 ، وهى قد قضت بوقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأراضي الزراعية في القرى ، قبل تحديد الحيز العمراني لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني إذا كانت المباني داخلة في نطاق الحيز العمراني للقرية ، كما أن وقف هذه الإجراءات والدعاوى هو وقف فوري يعالج حالة قائمة بالفعل ، في حدود واقع معين هو الحيز العمراني الفعلي ، أى على الطبيعة يكون تقديره للقاضي معتدا بهذا الواقع ، فهو ليس معلقا على صدور قرار رسمي بتحديد الحيز العمراني للقرية – راجع حمدي عبد الرحمن ص96 ، 98)

ولكن حتى في حالة صدور قرار رسمي بتحديد الحيز العمراني للقرية ، ففي داخل هذا الحيز العمراني قد توجد أراض زراعية تزرع أو صالحة للزراعة بحالتها ، فلا يجوز إقامة مبان أو منشآت عليها إلا بعد صدور ترخيص من المحافظ المختص باستثنائها من حظر البناء عليها ، إنما بطبيعة الحال هذا يفترض أنها لا تتخلل الكتلة السكانية في القرية ، كأرض بناء لا يصدق عليها أصلا وصف الأرض الزراعية ، وهو ما قد يتبين مثلا من عدم ورود قطعة الأرض بسجلات الحيازة في الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

ثالثا : الأرض الزراعية التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني

يباح أن تقام مبان أو منشآت على الأراضي الزراعية ، أو ما في حكمها ، من الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، إذا كانت مبان ومنشآت لمشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني ، ولكن بشرط صدور ترخيص من المحافظ المختص باستثنائها من حظر البناء عليها ، وذلك إذا كانت أرضا زراعية لا أرض بناء وكانت واقعة داخل كردون مدينة أو داخل الحيز العمراني للقرية أو إذا كانت أرضا زراعية بزمام ناحية من النواحي أو أرضا بورا قابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية بزمام ناحية من النواحي .

ذلك أنه إذا كانت الأرض أرض بناء داخل كردون مدينة أو داخل الحيز العمراني لقرية ، فلا مجال للترخيص باستثنائها من حظر البناء عليها لإقامة مشروع ، لأنه ليس محظورا البناء عليها ، غاية ما هنالك أنه لابد من الحصول على موافقة جهة الإدارة على المشروع من ناحية وعلى مواصفات مبانيه من ناحية أخرى .

ويشترط للترخيص بإقامة أحد هذه المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني ، أن تتوافر فيه الشروط المنصوص في قرار وزير الزراعية على تطلبها في هذه المشروعات ، فما هى هذه الشروط ؟

أول هذه الشروط أن يكون المشروع متصلا بصورة مباشرة بالإنتاج الزراعي أو الحيواني ... أى أن يكون مشروعا إنتاجيا في أحد هذين المجالين

أن يكون المشروع المطلوب إقامته متناسبا في طاقته مع المساحة المطلوب الترخيص بها .

الحصول على الموافقات المبدئية على المشروع المطلوب إقامته من الجهات الإدارية المختصة .

يتعين في جميع الأحوال أن يكون هناك مسافات مناسبة بين المشروعات التي يرخص بها ، سواء أكانت هذه المشروعات ستقام بزمام ناحية من النواحي أو داخل الحيز العمراني لقرية أو داخل كردون مدينة ، ويصدر بتحديد هذه المسافات قرار من المحافظ المختص ، بمراعاة أحكام القوانين المعمول بها .

أيضا في جميع الأحوال سواء أكانت هذه المشروعات ستقام بزمام ناحية من النواحي أو داخل الحيز العمراني لقرية أو داخل كردون مدينة يجب ألا يكون المشروع متصلا بالكتلة السكانية ، بل يجب أن يفصله عنها مسافة يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص بمراعاة أحكام القوانين المعمول بها .

هـ) والشرط الخامس خاص فقط بالحالة التي يكون طلب استصدار الترخيص مقدما من غير المالك ، إذ يجب على مقدم الطلب في هذه الحالة ، أن يقدم ما يفيد موافقة المالك ، كموافقته الموثقة أو المصدق على توقيعه فيها .

تحديد الحيز العمراني للقرى طبقا للقرار رقم 211 لسنة 1990 :

يتحدد الحيز العمراني للقرى في تطبيق الفقرة (ب) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه بالكتلة السكنية الرئيسية لكل قرية كما كشف عنها التصوير الجوي حتى 1985/4/15 وترفع هذه الكتلة على خرائط مساحية بمقياس رسم 1 : 2500 وتعتمد من المحافظ المختص وعلى مديريات الزراعة كل في حدود اختصاصها موافاة الوزارة (الإدارة العامة لحماية الأراضي) بصورة من هذه الخرائط بعد اعتمادها من المحافظ .

ويحظر الترخيص في الأراضي الواقعة داخل الحيز العمراني للقرى بالنسبة للمصانع أو قمائن الطب أيا كان نوعها ، ثم عدلت المادة سالفة الذكر بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي رقم 33 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 1994/1/8 وأصبح نصها " يتحدد الحيز العمراني للقرى في تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه بالكتلة السكنية الرئيسية لكل قرية كما كشف عنها التصوير الجوي حتى 1985/4/15 ،

وبالنسبة للقرى التي لم يتم تصويرها جويا حتى 1985/4/15 ، يتحدد الحيز العمراني بواسطة لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير الإدارة الزراعية بالمركز وعضوية ممثلين للإسكان والرى والمساحة والطرق والوحدة المحلية المختصة ، على أن تتخذ الكتلة السكنية الموضحة بآخر خرائط مساحية معدة للقرية أساسا لتحديد الحيز العمراني لها .

وترفع هذه الكتلة على خرائط مساحية بمقياس رسم 2500/1 وتعتمد من المحافظ المختص ، وعلى مديريات الزراعة كل في حدود اختصاصها موافاة الوزارة (الإدارة المركزية لحماية الأراضي) بصورة من هذه الخرائط بعد اعتمادها من المحافظ ، ويحظر الترخيص في الأراضي الواقعة داخل الحيز العمراني للقرى بالنسبة للمصانع أو قمائن الطوب أيا كان نوعها . (المستشار عزمي البكري – المرجع السابق ص172 وما بعدها)

رابعا : الأراضي الزراعية التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام

إنما في هذه الحالة المتعلقة بمشروعات ذات نفع عام ، كالمدارس أو الجامعات أو المستشفيات ، ليس المختص بإصدار الترخيص بالاستثناء من حظر البناء هو المحافظ المختص ، بل لابد من موافقة وزير الزراعة ، وفقا لصريح نص المادة 152 من قانون الزراعة المضافة بالقانون 116 لسنة 1983 في البند (د) من هذه المادة .

إنما في هذه الحالة ، كما في جميع الحالات السابقة ، يشترط المشرع للترخيص استثناء ، بإقامة مبان أو منشآت أو مشروعات ارتباطها بالموقع موضوع طلب الترخيص ، وتعذر إقامتها في غير الأراضي الزراعية أو في الأراضي الواقعة داخل كردون المدن ونطاق الحيز العمراني للقرى وعدم وجود أية مبان أو أراض أخرى فضاء تحقق الغرض المطلوب .

خامسا : الأراضي الزراعية والأراضي البور القابلة للزراعة بزمام القرى التي يرخص للمالك بأن تقيم عليها سكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه

لا ريب أنه ريب ألا توجد أراضي بناء أو معدة للبناء – خارج الحيز العمراني للقرية بزمام الناحية ، أى بزمام القرية ، لأن زمام القرى هو الذي يشكل في الأصل الرقعة الزراعية ، الواجب عدم الانتقاص منها أو الحيف عليها ، وحتى ما يتخلله من مساحات غير مزروعة ولا صالحة للزراعة بحالتها فهى أراضي بور واقعة داخل الرقعة الزراعية .

وبالتالي فليست الأراضي الزراعية الواقعة بزمام القرى هى وحدها المحظور البناء عليها ن بل امتد هذا الحظر – في التشريع القائم حاليا – إلى الأراضي البور الواقعة بزمام القرى ، إنما بشرط أن تكون قابلة للزراعة .

ومن ثم فمن المحظور البناء على الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، بما يعنيه ذلك من عدم وقوعها داخل الحيز العمراني للقرية أو داخل كردون المدينة ، فلا يجوز ، يتهددها زحف العمران بمبانيه ، حتى لو كانت فورا ، اللهم إلا إذا كانت قابلة للزراعة أصلا لارتفاع نسبة ملوحتها ، على نحو غير مجد معه استصلاحها .

صفوة القول أنه محظور البناء على ما يقع بزمام القرى من أراض زراعية أو أرض بور قابلة للزراعة ، ولكن أجيز استثناء للمالك أن يقيم فيها سكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه ، بشرط صدور ترخيص من المحافظ المختص باستثنائه من حظر البناء نظرا لتوافر الشروط التي تطلبها قرار وزير الزراعة رقم 124 لسنة 1984

شروط إقامة مسكن خاص للمالك بزمام القرية :

عدم وجود سكن خاص للمالك بالقرية أو لأسرته المكونة من زوجته ، أو زوجاته مهما تعددن ، والأولاد القصر .

ألا تزيد المساحة التي يقام عليها المسكن ، على 2% من مجموع حيازات الملك دون الإيجار ، وبحد أقصى قيراطين .

ج) استقرار الوضع الحيازي بالنسبة لمالك الأرض ، بموجب بطاقة الحيازة الزراعية لمدة لا تقل عن سنتين زراعيتين ، ويجوز بقرار من المحافظ المختص ، الاستثناء من هذا الشرط في أحوال الضرورة القصوى .

د) لا يجوز الترخيص بإقامة سكن خاص آخر .

شروط إقامة المالك مبنى يخدم أرضه بزمام القرية :

ألا تزيد المساحة التي يقام عليها ما يخدم الأرض الزراعية على قيراطين لكل عشرة أفدنة بالملك .

لا يجوز الترخيص بإقامة ما يخدم الأرض عن ذات المساحة المرخص بها بالملك ، في حالة التصرف أو انتقال ملكيتها ، إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات على الأقل .

ج) استقرار الوضع الحيازي بالنسبة لمالك الأرض بموجب بطاقة الحيازة الزراعية ، لمدة لا تقل عن سنتين زراعيتين ، ويجوز بقرار من المحافظ المختص الاستثناء من هذا الشرط في أحوال الضرورة القصوى .

ومن قبيل المباني التي تخدم أرض المالك إقامة حظيرة للمواشي أو مخزن لتشوين المحصولات أو البذور أو لتخزين الآلات الزراعية ومستلزماتها ، إنما يشترط أن يكون البناء لخدمة أرض المالك لا لخدمة أرض غير أرضه ، فالاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، كذلك لا يجوز التوسع في الاستثناء الخاص بالترخيص لمالك في إقامة مسكن خاص به ، فلا يجوز أن يكون البناء بقصد التأجير ، بل يجب أن يكون بقصد السكن الخاص به أو بذويه . (راجع فيما سبق الدكتور عصام سليم – المرجع السابق – الدكتور حمدي عبد الرحمن)

كيفية الحصول على الترخيص بإقامة المباني والمنشآت :

بين القرار الوزاري رقم 211 لسنة 1990 إجراءات منح الترخيص وهذه الإجراءات نص عليها هذا القرار في المواد من 11 حتى 15 وهى كالآتي :

مادة (11) : يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية :

خريطة مساحية بمقياس رسم 1 : 2500 .

رسم هندسي لمكونات المبنى أو المنشأة أو المشروع المطلوب إقامته أو تنفيذه .

الإيصال الدال على سداد الرسوم .

المستندات الرسمية المثبتة لملكية طالب الترخيص أو موافقة الحالات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، د) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه .

هـ) المدة اللازمة لإقامة المشروع وموعد بدء التشغيل .

و) أى مستندات أخرى تطلبها مديرية الزراعة .

مادة (12) : تشكل بقرار من مديرية الزراعة المختصة لجنة فنية بكل مركز إداري برئاسة مدير الإدارة الزراعية وعضوية ممثلين للإسكان والرى والصحة والنقل والمواصلات والطب البيطري وحماية الأراضي بالمركز وتتولى هذه اللجنة فحص الطلبات المشار إليها وإبداء الرأى فيها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها الى اللجنة ولا يكون انعقاد اللجنة الفنية صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وترسل تلك الطلبات مشفوعة برأى اللجنة الفنية وملاحظاتها عليها الى اللجنة العليا بالمحافظة .

مادة (13) : تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة عليا بكل محافظة برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية رؤساء مديريات الإسكان والرى والطب البيطري والصحة والطرق وجهاز تحسين الأراضي ومدير حماية الأراضي وتتولى هذه اللجنة البت في الطلبات الواردة إليها من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وترسل توصياتها الى الإدارة العامة لحماية الأراضي بوزارة الزراعة فبداء ملاحظاتها في شأنها ثم ترفع للمحافظ المختص للنظر في اعتمادها .

مادة (14) : تصدر مديرية الزراعة المختصة التراخيص والموافقات للطلبات المقبولة بعد اعتمادها من المحافظ المختص ويحدد في الترخيص المدة التي يلتزم المرخص له خلالها بالبدء في إقامة المباني أو المشروعات المرخص بها .

مادة (15) : يجوز النظر في طلب تغيير الغرض للمشروعات السابق الترخيص بها وفقا لحكم الفقرة (د) من المادة 152 من قانون الزراعة إذا كان التغيير لغرض من الأغراض التي كان يجوز الترخيص بها وفقا للقواعد التي صدر في ظلها الترخيص الأصلي وبعد اتباع ذات الإجراءات المقررة في المواد السابقة .

وتتبع الإجراءات السابقة عند الموافقة على إحلال وتجدي مبنى قديم عملا بالمادة (9) من القرار الوزاري (م 10 من القرار الوزاري) وقد نصت المادة التاسعة المذكورة على أن :

على كل من يرغب في إحلال وتجديد مبنى قديم أو يخطر مديرية الزراعة المختصة قبل الشروع في إجراء أعمال الإحلال والتجديد ويشترط للموافقة على ذلك ما يأتي :

أن يكون المبنى المطلوب إحلاله وتجديده مرخصا به وفقا لقانون الزراعة أو أن يثبت بمستندات رسمية إقامته قبل عام 1973 .

ألا يترتب على أعمال الإحلال والتجديد أى مساس بالأراضي الزراعية المجاورة أو تغيير الموقع المقام به المبنى .

ج) ألا يكون الغرض من المبنى المطلوب إحلاله وتجديده متعارضا مع الأغراض المقرة وفقا لأحكام قانون الزراعة وهذا القرار .

د) ألا يكون هناك محضر مخالفة محررا عن المبنى المطلوب إحلاله وتجديده .

وعلى ذلك حظر إقامة أسوار في الأراضي الزراعية دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامتها أيا كان الباعث على إقامتها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن إقامة الأسوار في الأراضي الزراعية دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامتها محظور أيا كان الباعث على إقامتها إذ لا أثر للبواعث والدوافع على قيام الجريمة وإذ ما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر إقامة السور في الأرض الزراعية غير مؤثمة لمجرد توافر باعث حمايتها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم 16312 لسنة 61ق جلسة 1994/5/8 س45 ص619)

إجــراءات طلــب الترخــيص :

نص على إجراءات طلب الترخيص في القرار سالف الذكر وهذا نصه :

مادة (10) : تتبع الإجراءات المبينة في المواد التالية للترخيص في إقامة المباني والمنشآت والمشروعات المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه أو للموافقة على الإحلال والتجديد المنصوص عليهما في المدة السابقة .

مادة (11) : يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية :

خريطة مساحية بمقياس رقم 1 : 2500 .

رسم هندسي لمكونات المبنى أو المنشأة أو المشروع المطلوب إقامته.

ج) الإيصال الدال على سداد الرسوم .

د) المستندات الرسمية المثبتة لملكية طالب الترخيص أو موافقة المالك في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، د) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه .

هـ) المدة اللازمة لإقامة المشروع وموعد بدء التشغيل .

و) أى مستندات أرى تطلبها مديرية الزراعة .

مادة (12) : تشكل بقرار من مديرية الزراعة المختصة لجنة فنية بكل مركز إداري برئاسة مدير الإدارة الزراعية وعضوية ممثلين للإسكان والرى والصحة والنقل والمواصلات ولطب البيطري وحماية الأراضي بالمركز وتتولى هذه اللجنة فحص الطلبات المشار إليها وإبداء الرأى فيها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إلى اللجنة ولا يكون انعقاد اللجنة الفنية صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وترسل تلك الطلبات مشفوعة برأى اللجنة الفنية وملاحظاتها عليها إلى اللجنة العليا بالمحافظة .

مادة (13) : تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة عليا بكل محافظة برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية رؤساء مديريات الإسكان والرى والطب البيطري والصحة والطرق وجهاز تحسين الأراضي ومدير حماية الأراضي وتتولى هذه اللجنة البت في الطلبات الواردة إليها من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وترسل توصياتها الى الإدارة العامة لحماية الأراضي بوزارة الزراعة لإبداء ملاحظاتها في شأنها ثم ترفع للمحافظ المختص للنظر في اعتمادها .

مادة (14) : تصدر مديرية الزراعة المختصة التراخيص والموافقات للطلبات المقبولة بعد اعتمادها من المحافظ المختص ويحدد في الترخيص المدة التي يلتزم المرخص له خلاله بالبدء في إقامة المباني أو المشروعات المرخص بها .

مادة (15) : يجوز النظر في طلب تغيير الغرض للمشروعات السابق الترخيص بها وفقا لحكم الفقرة (د) من المادة 152 من قانون الزراعة إذا كان التغيير لغرض من الأغراض التي كان يجوز الترخيص بها وفقا للقواعد التي صدر في ظلها الترخيص الأصلي وبعد اتباع ذات الإجراءات المقررة في المواد السابقة .

الحالات التي لا يجوز فيها نظر طلب الترخيص :

لا يجوز النظر في طلب الترخيص إذا كان محررا عن المساحة محل الطلب محضر مخالفة تجريف أو تبوير أو إقامة مصانع طوب أو مباني أو تقسيم وفقا لأحكام الكتاب الثالث من قانون الزراعة معدلا بالقانونين رقمى 116 لسنة 1983 ، 2 لسنة 1985 إلا إذا صدر حكم نهائي بالبراءة أو بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة وفي هذه الحالة يتم النظر في طلبات الترخيص باتباع الشروط والإجراءات المقررة في هذا القرار . (م 17)

عدم سريان الحظر على بيع الأراضي الزراعية :

الحظر المنصوص عليه بالبند (3) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكري يسري فقط على إقامة المباني أو المنشآت أو اتخاذ أى إجراءات في شأن تقسيم الأراضي لإقامة مبان عليها ، بالنسبة للأرض الزراعية إلا أنه لا يمتد إلى بيع هذه الأراضي ولو كان البيع قصد إقامة المباني أو المنشآت أو اتخاذ إجراءات التقسيم بها .

المادة 107 مكرر من القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل تنص على أن " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية إلا بإذن من وزارة الزراعة" ، مما مفاده أن الحظر مفروض على إقامة المباني والمنشآت في الأرض الزراعية أما بيع تلك الأراضي ، ولو كان بقصد إقامة مباني فلا يشمله الحظر وفقا لصريح النص . (الطعن رقم 1083 لسنة 50ق نقض مدني 1984/2/21)

الحالات التي يلغى فيها الترخيص :

مادة (16) : يعتبر الترخيص ملغيا في الحالات الآتية :

1. مخالفة أحكام هذا القرار أو شروط الترخيص .

2. إذا لم ينته المرخص له من إقامة المشروع في المدة المحددة بالترخيص.

3. إذا تصرف المرخص له في الأراضي محل الترخيص قبل إتمام تنفيذ الغرض المرخص له .

ويتم الإلغاء بمجرد إخطار بكتاب موصى عليه على عنوان المرخص له المبين في الترخيص وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات القانونية ضده وفقا لأحكام قانون الزراعة أما في حالة التصرف في المشروع بعد الانتهاء من تنفيذه أو تشغيله تنتقل الملية بالترخيص الصادر عنه دون حاجة الى إصدار ترخيص جديد وفي هذه الحالة يلتزم المتصرف له بإخطار مديرية الزراعة بانتقال ملكية المشروع إليه

مناط تحقيق المسئولية الجنائية في إقامة بناء على أرض زراعية :

تحقق المسئولية الجنائية في حالة إقامة البناء على أرض زراعية دون النظر للباعث إلا أن هناك بعض الحالات التي ينتفي معها الجريمة كإقامة البناء محل بناء قديم سواء قدم طلبا للترخيص له في الإحلال والتجديد أو لم يقدم وقد أخذت محكمة النقض برأينا هذا وقضت بأن " حيث إن البين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة أثارت بجلسة 1997/11/3 دفاعا مؤداه أن البناء محل الاتهام أقيم مكان بناء قديم وقد أطرح الحكم المطعون فيه دفاعها بمقولة أنها لم تقدم ما يفيد أنها تقدمت الى الإدارة الزراعية بأوراق للإحلال والتجديد . لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية الجنائية في إقامة بناء في أرض زراعية أن تكون الأرض المقام عليها ذلك البناء من الأراضي الزراعية ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم ،

وإذ كان البناء موضوع هذه الدعوى أقيم محل بناء قديم من شأنه – لو صح – انتفاء الجريمة التي دينت بها الطاعنة سواء قدمت طلبا للترخيص لها في الإحلال والتجديد أو لم تقدم ، وغاية الأمر في حالة عدم حصولها على ترخيص من الجهة المختصة بما أجرته من أعمال أن تخضع لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم 106 لسنة 1976 وتعديلاته إن كان لذلك محل ، ما كان يتعين معه على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان الحكم حجب نفسه ، بما أنسب إليه من خطأ في القانون عن تمحيص موضوع الدعوى فإنه يتعين قران الإعادة بالنقض . (الطعن رقم 936 لسنة 68ق جلسة 2003/4/14)

دستورية المادة (152) من القانون رقم 116 لسنة 1983 :

طعن أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة 152 وذلك فيما يتضمنه صدرها من حظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية وكذا البندين (ب ، هـ) من هذه المادة وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 4 مايو سنة 1991 برفض الدعوى وقد نشر الحكم بالجريدة الرسمية – العدد 20 في 16 مايو سنة 1991 وننشر الحكم كاملا كما يلي :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت 4 مايو سنة 1991 الموافق 19 شوال سنة 1411 هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن (رئيس المحكمة)

وحضور السادة المستشارين / الدكتور عوض محمد المر، الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ، محمد ولى الدين جلال ، نهاد عبد الحميد خلال ، عبد الرحمن نصير ، سامي فرج يوسف .

(أعضاء)

وحضور السيد المستشار / محمد خيري عبد المطلب (المفوض)

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد (أمين السر)

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 23 لسنة 9 قضائية (دستورية) .

المقامة من

السيد / أحمد عبد الرحيم محمد سالم .

ضـــد

السيد / رئيس الجمهورية .

السيد / رئيس مجلس الوزراء .

السيد / رئيس مجلس الشعب .

السيد / وزير العدل .

السيد / النائب العام .

الإجراءات

بتاريخ 26 مارس سنة 1987 أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبا (القضاء بعدم دستورية القانون رقم 116 لسنة 1983 بخصوص المادة 152 وخاصة بالنسبة للفقرتين (ب ، هـ) من هذه المادة) .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليا عدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن وقائع الدعوى – على ما يبين من صحيفتها وسائر أوراقها – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المدعى الى المحاكمة الجنائية متهما في الجنحة رقم 572 لسنة 1985 منيا القمح بإقامة مبان على أرض زراعية بغير ترخيص ، فقضى غيابيا – في 2 يونيو سنة 1986 – بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة ، فعارض في هذا الحكم ، وبجلسة 19 أكتوبر سنة 1986 قضى بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه ، فطعن في هذا الحكم بالاستئناف رقم 12596 جنح مستأنف الزقازيق ، وبجلسة 2 مارس سنة 1987 دفع بعدم دستورية القانون رقم 116 لسنة 1983 ، فقررت محكمة الموضوع التأجيل لجلسة 30 مارس سنة 1987 وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المستفاد من صحيفة الدعوى الدستورية أن المدعى يطعن بعدم دستورية المادة 152 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 معدلا بالقانون رقم 116 لسنة 1983 وذلك فيما يتضمنه صدرها من حظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية وكذلك البندين (ب ، هـ) من هذه المادة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من أن البنود من (أ الى هـ) من المادة 152 المشار إليها إنما تتضمن استثناءات من قاعدة حظر إقامة المباني والمنشآت الواردة بصدر المادة ، ومن ثم فإن القضاء بعدم دستورية البندين (ب ، هـ) يؤدي بالضرورة الى اتساع دائرة الحظر الوارد على إقامة المباني والمنشآت على الأرض الزراعية ، وهو ما يتعارض ومصلحة المدعى .

وحيث إن المادة 152 المطعون عليها تنص على أن " يحظر إقامة أى مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية ... وتعتبر في حكم الأراضي الزراعية ، الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

....

الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى ، والذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

ج) ....

د) ....

هـ) الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك مسكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه ، وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) يشترط في الحالات المشار إليه آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة مبان أو منشآت أو مشروعات ،

ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، ومؤدى هذا النص أن ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة 152 من اشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أى مبان أو منشآت أو مستودعات في الأرض الزراعية ، إنما يلحق كل بند من البنود الواردة بالمادة عدا البند (ج) الخاص بالمشروعات ذات النفع العام التي تقيمها الحكومة ، بحيث لا يتسنى ممارسة أى من الاستثناءات الواردة بالبنود (أ ، ب ، د ، هـ) من المادة سالفة الذكر إلا مشروطا بالحصول على الترخيص المنصوص عليها بتلك الفقرة الأخيرة ، ومن ثم يشكل نص هذه الفقرة جزءا لا يتجزأ من نص كل بند من البنود الأربعة المشار إليها فيقرأ كل بند مقترنا بما تتضمنه من ضرورة سبق الحصول على ترخيص من المحافظ المختص يحدد شروط وإجراءات منحه قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن المدعى إنما يستهدف من دعواه الدستورية الماثلة الحكم بعدم دستورية ما يتضمنه صدر المادة 152 المشار إليها من حظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية وبعدم دستورية البندين (ب ، هـ) من هذه المادة فيما يتضمنه كل منهما – مرتبطا بحكم اللزوم بالفقرة الأخيرة من ذات المادة – من اشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة مبان أو منشآت على الأرض الزراعية ، ومن ثم فإن نعى المدعى على البندين (ب ، هـ) المشار إليهما لا ينصب على ما يتضمنه كل منهما من قاعدة حظر إقامة المباني والمنشآت ، وإنما على اشتراط الحصول على ترخيص من قبل إقامتها . لما كان ذلك ،

وكان الفصل في دستورية النص المطعون عليه – بالتحديد السالف – من شأنه التأثير في الاتهام الموجه إلى المدعى والمطروح على محكمة الموضوع ، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الذي أيدته هيئة قضايا الدولة يكون فاقدا لأساسه خليقا بالالتفات عنه

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه إخلاله بالحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة وذلك من خلال ما فرضه النص من قيود على البناء في الأراضي الزراعية بما يحول دون استعمالها واستغلالها على الوجه الأكمل .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الملكية الخاصة التي كفل الدستور صونها بنص المادة 34 منه ليست حقا مطلقا وإنما أقامها الدستور على أساس أن لها وظيفة اجتماعية ينظم القانون أداءها ، وقد حددت المادة 32 من الدستور ملامح هذه الوظيفة باستلزامها أن تعمل الملكية الخاصة – وبوصفها ملكية غير مستغلة في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية وألا تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب ، وتقتضي الوظيفة الاجتماعية للملكية وجوب مراعاة اعتبارات المصلحة العامة عند ممارسة السلطات التي يخولها حق الملكية ، وتبرز هذه لوظيفة بوجه خاص في مجال الإنتاج حيث يتدخل المشرع لتنظيم النشاط الفردي ضمانا لعدم انحرافه عن الغايات المقصودة من مباشرته . لما كان ذلك ، وكن التنظيم التشريعي محل الطعن الماثل قد توخى مواجهة ظاهرة البناء في الأرض الزراعية بما ينقص في النهاية من رقعتها ويحد من غلتها ويحول دون استغلالها الكامل في أغراضها الإنتاجية التي يعتبر الحفاظ عليها لازما للتنمية الاقتصادية في مجال الإنتاج الزراعي ، تعميقا لدوره في تحقيق التقدم والرخاء واضطلاعا بأهم تبعاته في إشباع احتياجات المواطنين للغذاء وكان هذا التنظيم التشريعي – من جهة أخرى – لا يحول كلية دون البناء على الأرض الزراعية

وإنما تغيا ن يكون استغلالها في هذا النطاق في أحوال محددة تمليها الضرورة وبعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك ضمانا لأن تظل الأرض الزراعية مرصودة في استخدامها على الأغراض المهيأة لها أصلا والمقصود منها أساسا ، وكان هذا التنظيم لا يؤدي بحال الى غل يد مالك هذه الأرض عن إدارتها أو التصرف فيها – وإذن – فإن قالة إخلال النص المطعون عليه بالحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة وفرضه الحراسة عليها ، تكون على غير أساس .

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية التي اعتبرتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسي للتشريع ، وذلك بمقولة أن حظر البناء على الأرض الزراعية بقيد حق الملكية بما يناقض هذه المبادئ .

وحيث أن هذا النعى بدوره مردود بأن النص المطعون عليه لا ينقص – على ما سلف البيان – من الحماية الدستورية لحق الملكية ولا يجاوز نطاق الوظيفة الاجتماعية له ، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية – التي كفل الدستور رد النصوص التشريعية إليها لضمان توافقها معها – لا تتعارض والتنظيم التشريعي محل الطعن الماثل ، بل أنها تظاهره ، اعتبارا بأن لولى الأمر أن يتدخل لتنظيم الملكية إذا أساء الناس استخدام أموالهم كى يوجهه وجهة رشيدة تحقيقا لمصلحة الجماعة ووفاء باحتياجاتها ودفعا للضرر عنها وهى مصالح مشروعة يستهدفها النص المطعون عليه بما يتضمنه من قيود على البناء في الأرض الزراعية التي لا ينبغي تقليص مساحتها أو إخراجها عن استخدامها الأصلية التي يتعين التركيز عليها وعدم الحد منها ، بحسبان أن الأرض الزراعية تمثل أحد الروافد الرئيسية للتنمية الشاملة .

وحيث إن المدعى ينعى كذلك على النص المطعون عليه حرمانه ملاك الأراضي الزراعية من البناء عليها مما يشكل إخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليها في المادة الثامنة من الدستور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن النص المطعون عليه وقد وضع تنظيما للبناء على الأرض الزراعية ، فإن هذا التنظيم قد قام على قواعد عامة مجردة لا تتضمن تمييزا بين المخاطبين بأحكامها ، وأن القيود التي فرضها هذا التنظيم – فضلا عن قيامها على سند من الوظيفة الاجتماعية للملكية –

تسري في مواجهة أصحاب الأرض الزراعية دون تمييز باعتبارهم جميعا في مراكز قانونية متماثلة بالنسبة للالتزام بتلك القيود والخضوع لأحكامها ، ومن ثم فإن الادعاء بإخلال النص المطعون عليه بالفرص المتكافئة يكون قائما على غير أساس .

وحيث إن المدعى ينعى أيضا على النص المطعون عليه إخلاله بالمادة التاسعة من الدستور التي تتطلب الحفاظ على الطابع الأصلي للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، قولا منه بأن مواجهة ضرورات الحياة مع التزايد المستمر في عدد السكان ، كانا يقتضيان من المشرع عدم فرض القيود على البناء في الأرض الزراعية ، تلك القيود التي كان يغني عنها التوسع في استصلاح الأراضي الصحراوية وزيادة الإنتاج بالطرق العلمية الحديثة ، وهذا النعى مردود أيضا بأن الأصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة ، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم ، ومن ثم فإن ما ينعاه المدعى في هذا الصدد إنما ينحل الى موازنة بين البدائل المختلفة وتعقيبا من جانبه على ما ارتآه المشرع منها ملبياً لصالح الجماعة في إطار تنظيمه لحق الملكية بما لا مخالفة فيه للحماية الدستورية المقررة له ، الأمر الذي يجعل منعى المدعى في هذا الشأن فاسد الأساس حريا بالالتفات عنه .

وحيث إن البين مما تقدم أن النص المطعون فيه حسبما سلف بيانه – لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور ، فإن الدعوى الماثلة تغدو خليقة بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة . (الدعوى رقم 23 لسنة 9ق "دستورية" جلسة 1991/5/4 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 20 في 1991/5/16)

عقوبــة البنــاء على الأراضي الزراعية أو تقسيمها للبناء عليها

... تنص المادة (156) من القانون رقم 116 لسنة 1983 المعدل بأن :

يعاقب على مخالفة أى حكم من الأحكام المادة 152 من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات . ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

وتوقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأراضي الزراعية في القرى قبل تحديد الحيز العمراني لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني للقرية .

ويعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المادة 152 من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ، ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف ، وتوقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأراضي الزراعية في القرى قبل تحديد الحيز العمراني لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1983 بإصدار قانون التخطيط العمراني إذ كانت المباني الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرية .

ويلاحظ على هذا الحكم ما يأتي :

أولا : بمقتضى هذا الحكم أصبح كل من يقيم مبان أو منشآت على الأرض الزراعية أو كل من يتخذ أية إجراءات في شأن تقسيم الأرض الزراعية ، لإقامة مبان عليها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، وبذلك يكون المشرع قد قرر عقوبة رادعة على مخالفة هذا الحظر ، بل لم يقف المشرع عند العقاب على الجريمة التامة بل مد من نطاق العقوبة على كل من يشرع في مخالفة الحظر ، فمن شرع في البناء مثلا يتعرض لذات العقوبة كما لو كان قد أتمه .

ويجب لتحقيق الشروع البدء في تنفيذ الفعل ، ومثل ذلك أن يقوم الجاني بإقامة جزء من أساس مبنى أو بناء بعض الأعمدة أو حتى قواعدها ، إنما لا يكفي لتحقق الشروع مجرد تسوية مواد البناء بالأرض .

عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (156) :

قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 156 من قانون الزراعة يما تضمنت من عم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة وذلك في الدعوى رقم 37 لسنة 15 "دستورية" بجلسة 1996/8/3 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1996/8/15 العدد 32 ولأهمية هذا الحكم سوف نسرد هذا الحكم :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية في يوم السبت 3 أغسطس سنة 1996 م الموافق 18 ربيع الأول سنة 1417 هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر (رئيس المحكمة)

وعضوية السادة المستشارين / الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ونهاد عبد الحميد خلاف ، فاروق عبد الرحيم غنيم ، وسامي فرج يوسف والدكتور

عبد المجيد فياض ، ومحمد عبد القادر عبد الله .   (أعضاء)

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعي عمرو   (عضو هيئة المفوضين)

وحضور السيد / حمدي أنور صابر   (أمين السر)

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 37 لسنة 15ق "دستورية" .

المقامة من

السيد جمال أحمد محمد عوض .

ضــد

السيد / وزير العدل

السيد / رئيس مجلس الوزراء

السيد / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

الإجراءات

بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1993 أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا في ختامها الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 156 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة في جميع الأحوال .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرها برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت الدكتور سامي منصور أحمد ، بأنه أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، وطلبت عقابه بالمادتين 152 ، 156 من قانون الزراعية الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 وقيدت الواقعة جنحة تحت رقم 2724 لسنة 1990 جنح عابدين ، وإذ قضى فيها غيابيا من محكمة عابدين الجزئية (دائرة الجنح) بمعاقبته بالحبس شهرا وكفالة خمسين جنيها وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة ، فقد طعن في هذا الحكم بالمعارضة ، بيد أن محكمة الطعن قضت بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف حكمها أمام محكمة الجنح المستأنفة ، ثم دفع أمامها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 156 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 ، وذلك فيما نصت عليه في عجزها من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

وإذ قررا محكمة الجنح المستأنفة بجلستها المعقودة في 1993/11/10 ، تأجيل نظر الدعوى الجنائية المعروضة عليها لجلسة 1993/12/29 ليتخذ وكيل المتهم إجراءات الطعن بعدم الدستورية كطلبه ، وتقديم ذلك فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة 156 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 تنص على أن " يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المادة 152 من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات " ، كما تنص فقرتها الثانية على ما يأتي " ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة ، الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " .

وحيث أن المدعى ينعى على الفقرة الثانية المشار إليها ، مخالفتها للمواد 86 ، 119 فقرة أولى و165 ، 166 من الدستور ، وذلك فيما نصت عليه من أن الحكم الصادر بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 156 من قانون الزراعة ، ولا يجوز في أية حال أن يتضمن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، مؤسسا منعاه على دعامتين :

أولاهما : أن تقدير العقوبة بما في ذلك وقف تنفيذها - من سلطة لقاضي ، والاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها ، لا يخولها التدخل في عقيدة القاضي ، وغل يده عن استعمال سلطته في إنزال العقوبة أو تقديرها ، ومن ثم يمثل النص المطعون فيه حجرا على حرية القاضي في أن يقدر لكل جريمة العقوبة التي تناسبها بما يعد افتئاتا من السلطة التشريعية على السلطة القضائية وتدخلا في شئون العدالة .

وثانيهما : أن السلطة التشريعية تمارس ولايتها في مجال إقرار القوانين ، غير مقيدة في ذلك إلا بالضوابط التي ألزمها الدستور بمراعاتها ، وتنظيمها لموضوع على خلافها ، يعني إهدارها أحكام الدستور ، فضلا عن أن السياسة التي انتهجها قانون الزراعة لمواجهة صور العدوان على الأرض الزراعية ، لم تكن غايتها الردع أو الإيلام ، بل كانت الأغراض التمويلية ، هى التي استلهمها ضمانا لأن يوفر المواد التي يقتضيها دعم الأغراض التي تقوم عليها الهيئة العامة المنصوص عليها في المادة 195 من هذا القانون والتي تعمل على صون الأراضي الزراعية سواء من خلال إعادة خصوبتها بعد تجريفها أو عن طريق تحسينها وزيادة معدل كفاءتها ، بما مؤداه إنشاء ضريبة بغير قانون ضرائبي ينظم أوضاعها .

وحيث إن المصلحة في الدعوى - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية ، لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، وكان الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه يوفر للمدعى مصلحة محتملة في أن تأمر محكمة الموضوع بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التي نص عليها قانون الزراعة ، فيما إذا انتهت الى إدانته عن الجريمة التي تضمنها قرار الاتهام فإن مصلحته الشخصية والمباشرة في النزاع الماثل ، تكون قد توافرت .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 ، قد نظم البناء على الأرض الزراعية ، موازنا في ذلك بين أمرين :

أولاهما : ألا يقع عدوان عليها يخرجها عن الأغراض المقصودة من استغلالها في أغراض التنمية بوصفها من أهم روافدها وأولاهما بالاعتبار ، وعلى تقدير أن اقتطاع أجزاء منها للبناء عليها دون ضابط ، يؤول بالضرورة الى التهام الجزء الأكبر من مساحتها أو على الأقل تقليصها ، فلا توفر الدولة لمواطنيها - من خلالها - احتياجاتهم الغذائية وفرصهم في العمل ، مما يزيد من أعبائها ، ويعجزها عن مواصلة خطاها التي تحقق بها تقدما أعمق ، ورخاء أبعد أثرا .

وثانيهما : أن البناء على الأرض الزراعية وإن كان محظورا في الأصل إلا أن هذا الحظر ليس مطلقا بل يتعين أن تقدر الضرورة بقدرها ، وأن يكون الفصل في توافرها أو تخلفها عائدا إلى ترخيص يصدر عن وزير الزراعية ليكون البناء على الأرض الزراعية مشروطا بصدوره ، وليس ذلك عدوانا على ملكيتها يحول دون استعمالها واستغلالها ، بل هو تنظيم لوظيفتها الاجتماعية ، لتظل الأرض الزراعية في يد أجيال يتعاقبون عليها ويضيفون إليها فلا تندثر عناصرها.

وحيث إن لكل جزاء جنائي أثرا مباشرا يرتد إلى طبيعته ، يتمثل في حرمان الشخص من حقه في الحياة أو من حريته أو من ملكه ، وكان منطقيا بالتالي ، أن تقيم الدول المتحضرة تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة ، تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة سواء جوانبها الموضوعية أو الإجرائية ، لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية تقمعها أو تقيدها بالمخالفة للقيم التي تؤمن بها الدولة الديمقراطية في ارتباطها بالمقاييس المعاصرة لمفهوم الجزاء ومن خلال ما يعكسها من مظاهر سلوكها على اختلافها ، وكان لازما على ضوء هذا الاتجاه أن تقرر الدساتير التقدمية القيود التي ارتأتها على سلطة المشرع في مجال التجريم ، تعبيرا عن إيمانها بان حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها ، واعترافا منها بأن الحية في أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة ، وأن الحقائق المريرة التي عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها ، تفرض نظاما متكامل الملامح يكفل للجماعة مصالحها الحيوية ، ويصون - في إطار أهدافه - حقوق الفرد وحرياته الأساسية ، بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويهاً لأغراضها .

وحيث أن العقوبة التي فرضها المشرع في شان جريمة حدد أركانها ، تبلور مفهوما للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها ، والتي لا يندرج تحتها رغبة الجماعة أو حرصها على إرواء تعطشها للتأثر والانتقام ، أو سعيها ليكون بطئها بالمتهم تكفيرا عما أتاه ، وإن أمكن القول إجمالا بأن ما يعتبر جزاء جنائيا ، لا يجوز أن يقل في مداه يكون لازما لحمل الفرد على أن ينتهج طريقا سويا لا تكون الجريمة مدخلا ، ولا يكون ارتكابها في تقديره - إذا ما عقد العزم عليها - أكثر فائدة من تجنبها وساء أكان هذا الجزاء مؤديا لتقويم من أصابهم ، أو كافلا ردع غيرهم ، أو مباعدا بين الجناة ومجتمعهم ، ليكون الآخرون أكثر أمنا واطمئنانا ، أو كان كل ذلك جميعا ، فإن كثيرون من الفقهاء يقارنون بين نوعين من الردع the penal goal deterence أحدهما ردع عام ،

ويتمثل في العقوبة التي يفرضها المشرع في شأن الأفعال التي أثمها ، محددا عقوبتها ، وتدرجا بوطأتها على ضوء خطورتها ، ليحمل من خلال عبئها محتملين potential offenders على الإعراض عن إتيانها وانتباذها ، وثانيهما ردع خاص يتحقق في شأن جريمة تم ارتكابها ونسبتها الى شخص معين ، ليحدد قاض نطاق مسئولية عنها offender level of blameworthness وبقدر عقوبتها تفريدا لها عند الحكم بها The individualized consideration of sentencing ضمانا لتناسبها مع الجريمة التي فعل له Aproporion ate response to the crime ومن ثم لا يتعلق هذا النوع من الردع باحتمال تحقق خطورة إجرامية ، بل أفعال تم ارتكابها تقوم بها خطورة فعلية .

ولا تعدو هذه الصورة من صور الردع ، أن تكون تعبيرا عن مفهوم الجزاء - من منظور اجتماعي - باعتباره عقابا منصفا قدره قاض لشخص معين في شأن جريمة أتاها فلا يحدد عقوبتها جزافا ، بل من خلال علاقة منطقية تربطها مباشرة بمن ارتكبها لتقابل حدود مسئوليته جنائيا عنها ، وبقدرها بما يؤكد معقوليتها .

The heart of the retribution rationale is that a criminal sentence must be directly related to the presonal culpability of the criminal of fender.

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أنه سواء أكانت العقوبة التي فرضها المشرع - وبالنظر إلى أهدافها الاجتماعية – غايتها تحقيق ردع خاص ، أم كانت تعبيرا عن مفهوم متطور للجزاء باعتباره عقابا منصفا لأشخاص آتو أفعالا جرمها المشرع ، فإن تقديرها من خلال تفريدها يتعلق بعوامل موضوعية تتصل بالجريمة في ذاتها وبعناصر شخصية تعود إلى مرتكبها ، بما مؤداه قيام علاقة حتمية بين سلطة القاضي في تفريد العقوبة ، وتناسبها مع الجريمة ، وارتباطهما معا بمباشرة الوظيفة القضائية اتصالا بجوهر خصائصها .

ولا يجوز بالتالي أن يقيد المشرع من نطاق هذه الوظيفة عن طريق التدخل في مكوناتها ، تقديرا بأن الجرائم لا تتحد في خورتها ، ولأن المتهمين لا تتجانس خصائص تكوينهم heterogenous ولا تتحدد بيئتهم ، بل يتمايزون على الأخص من حيث تعليمهم وثقافتهم ، وقدر ذكائهم واستقلالهم ، وتدرج نزعتهم الإجرامية بين لينها أو اعتدالها أو غلوها أو إيغالها .

ويستحيل بالتالي معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا ، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها ، بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها individu-pubishment of alization لا تعميمها feneralization of punishment وتقرير استثناء من هذا الأصل - أيا كانت الأغراض التي يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم Homogenous وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها ، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة - وبصورة مجردة - ليجر ألوانا من المعاناة تخالطها آلام تفتقر لمررتها ، بعد أن فقدت العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها ، بما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض .

كذلك فإن اعتبار المتهمين نظراء بعضهم لبعض سواء في نوع جريمتهم أو دوافعها أو خلفيتها ن لا يعدو أن يكون إخلالا بشرط الوسائل القانونية السليمة التي لا يتصور في غيبتها أن يكون للحق في الحياة ، أو في الحرية ، من قيمة لها اعتبارها .

ولازم ما تقدم أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية ، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها ، تقديرا لها في الحدود المقررة قانونا ، فذلك وحده الطريق الى معقوليتها وإنسانيتها جبرا لآثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبمرتكبها .

وحيث إن الدستور أعلى قدر الحية الشخصية ، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية ، الغائرة في أعماقها والتي لا يمكن فصلها عنها ، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها ، وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية – بطريق مباشر أو غير مباشر - أخطر القيود وأبلغها أثرا ، وكانت دستورية النصوص الجنائية تحكمها مقاييس صارمة تتعلق بها وحدها ، ومعايير حاد تلتئم مع طبيعتها ، ولا تزاحمها في تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية ، وكان الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها ، الحماية من جوانبها العملية ، لا من معطياتها النظرية ، وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في مجال إقرار القوانين ، وما يتصل بها من إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها ، ولا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور الى السلطة القضائية واختصها بها ، وإلا كان مفتئتا على ولايتها ، وكان اختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات المطروحة عليها يقتضيها أن تباشر في شانها كل الحقوق التي يمكن ربطها عقلا بالوظيفة القضائية ، فلا تنفصل عنها باعتبارها من دخائلها ، متى كان ذلك ، فإن تعطيل السلطة التشريعية لهذه الوظيفة - ولو في بعض جوانبها - يعتبر تحريفا لها ، واقتحامها مخالفا للدستور للحدود التي فصل بها بينها وبين السلطة القضائية .

وحيث إن النص المطعون فيه ، وإن فرض الحبس والغرامة معا في شأن الإخلال بالأحكام التي تضمنتها المادة 152 من قانون الزراعة ، إلا أنه مايز بين هاتين العقوبتين الأصليتين في مجال وقف تنفيذ ، فبينما أجازه في عقوبة الحبس ، حظره على إطلاق في عقوبة الغرامة ، رغم كونها جزاء جنائيا حقيقيا ، ليحول دون تفريدها ، ضمانا لتنفيذها في كل الأحوال - وأيا كان مبلغها – وعن طريق الإكراه البدني عند الاقتضاء وهو ما يعني انقلابها إلى عقوبة سالبة لحرية المحكوم عليهم بها ، مع بقاء كامل الآثار الجنائية المترتبة على الحكم في حقهم ، بما مؤداه تغليظ عقوبتهم ، تطبيقا وفق آلية عمياء لا تقيم وزنا لظروفهم ، ولا توفر لهم فرص تقويم اعوجاجهم ، بل تردهم عن مجتمعهم وتمهد الطريق لعودتهم إلى الإجرام ، فلا يكون النص المطعون فيه - وقد عطل سلطة القاضي في نطاق وقف عقوبة الغرامة - أصلح لهم ، بل يكون القانون الصلح هو ذلك الذي يعيد للقاضي هذه السلطة بعد إلغائها .

وحيث أن السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة ، فرغ من تفريدها ، وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة ، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها ، ولا يتصور بالتالي أن يكون إنزالها (بنصها) على الواقعة الإجرامية محل التداعى ، ملائما لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها ، وكان ما يراه القاضي مسوغا لاعتقاده بأن المحكوم عليه لن يعود مستقبلا الى مخالفة القانون ، سواء بالنظر الى سنه أو خلقه أو ماضيه أو طبيعة الجريمة التي ارتكبها ، وظروفها ، مبناه عناصر واقعية يمحصها تحريا لحقيقتها ، فلا ينتزعها ، بل يلحظها ويقيمها على دعائم من القرائن وعيون الأوراق ، ليقدر على ضوئها جميعا ، عقوبتها - سواء في نوعها أو قدرها - وبما لا إخلال فيه بالحدود المقررة قانونا لها ، وكان تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، أو الأمر بإيقافها ، مما يدخل في تحديد (مبلغا) بل إن تنفيذها – وليس مجرد نوعها أو مدتها – هو الذي يحقق الإيلام المقصود بها ، ليتهيأ بتطبيقها حظر الاتصال بمذنبين آخرين ربما عتوا وأفدح إجراما ، متى كان ذلك ، فإن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هى التي تخرجها من قوالبها الصماء تردها الى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ويتصل بهما اتصال قرار .

وحيث إن من الثابت كذلك ، أن تفريد عقوبة الغرامة - وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية – يجنبها عيبا باعتباره كافلا عدالتها ، ميسرا تحصيلها ، حائلا دون أن تكون وطأتها على الفقراء أثقل منها على الأغنياء ، وكان فرض تناسبها في شأن جريمة بذاتها ، إنصافا لواقها وحال مرتكبها the relevnt facets of the character and record of the individual offender يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أم يفاضل القاضي – وفق أسس موضوعية – بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها ، ولئن كان النص المطعون فيه قد أجاز ذلك بالنسبة الى عقوبة الحبس ، إلا أنه سلب القاضي هذه السلطة ذاتها في شأن عقوبة الغرامة ، التي لا تتكافأ مع العقوبة المقيدة للحرية في تهوينها من قدر الإنسان ومساسها بآدميته ،

بل هى دونها تجريحا ، وهو ما يعني - في نطاق النزاع الماثل - الإخلال بخصائص الوظيفة القضائية وقوامها في شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية ، تقدير العقوبة التي تناسبها ، باعتبار أن ذلك يعد مفترضا أوليا متطلبا دستورا لصون موضعية تطبيقها .

A costitutional prerequisite to the proportionate imposition of penalty.

وحيث أنه فضلا عما تقدم ، لا يجوز للدولة - في مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعي - أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم في غيابها الى محاكمة تتم إنصافا ، غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقا لمتطلباتها التي بينتها المادة 67 من الدستور ، وكان من المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها على ضوء دوره فيها ، ونواياه التي قارنتها ، وما نجم عنها من ضرر ، ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها ، متى كان ذلك ، وكان تقدير هذه العناصر جميعها ، داخلا في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية ، باعتباره من مكوناتها ، فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها ، مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها ، فلا تنبض بالحياة ، ولا يكون إنفاذها إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها ، دالا على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال ، جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل .

وحيث أن حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقا للنص المطعون فيه ، وإن كانت تؤول جميعها بقوة القانون الى الهيئة العامة المنصوص عليها في المادة 159 من قانون الزراعة ، لتعيد بها الى الأرض الزراعية خصوبتها بعد تجريفها أو لتعمل من خلالها على تحسينها وزيادة معدل كفاءتها وإنتاجيتها ، إلا أن اعتماد هذه الهيئة على تلك الغرامات لا يجوز أن ينقض حقوقا أصلية كفلها الدستور للسلطة القضائية واختصها بها ، ولا أن يعدل من بنيانها ، كتلك التي تتعلق بتفريد العقوبة لتطويعها من منظور موضوعي يبلور تناسبها مع الجريمة محلها واتساقها وأحوال مرتكبها ، فلا تهيم في فراغ ،

ولا تكون إنفاذا حرفيا للنصوص التي فرضها بما يحيل تطبيقها عدوانا على كرامة الإنسان وحريته ، وهما تضربان بجذورهما عمقا صونا لآدميته ، وتعلوان قدرا على مجرد الأغراض المالية ، ولا يتصور بالتالي أن تكون هذه الأغراض قيدا على أيتهما .

وحيث أن النص المطعون فيه - وعلى ضوء ما تقدم - يكون قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضي في تفريد العقوبة – جوهر الوظيفة القضائية ، منطويا كذلك على تدخل في شئون العدالة ، مقيدا الحية الشخصية في غير ضرورة ، ونائبا عن ضوابط المحاكم المنصفة ، ليقع مخالفا لأحكام المواد 41 ، 67 ، 165 ، 166 من الدستور

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 156 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (الدعوى رقم 37 لسنة 15ق "دستورية" جلسة 1996/8/3)

القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 156 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أقيم ضد الطاعن بوصف أنه بتاريخ 1989/7/18 بدائرة مركز نجع حمادي أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، وبعد أن عرض الحكم لواقعة الدعوى قضى بإدانة الطاعن بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة مع إيقاف عقوبة الحبس . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ 3 من أغسطس سنة 1996 في الطعن رقم 37 لسنة 15ق دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 156 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 . لما كان ذلك ،

وكانت المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1989 تنص على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة بالجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه في اليوم التالي لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فوق النطق به لإجراء مقتضاه . لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعن لما أباحه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بعد أن كان محظورا على القاضي بموجب الفقرة الثانية من المادة 156 من القانون رقم 53 لسنة 1966 المقضي بعدم دستوريتها ، وكانت المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى ، ومن ثم فإنه يتعين والحال كذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن . (الطعن رقم 19869 لسنة 62ق جلسة 2001/12/5 لم ينشر بعد ، الطعن رقم 1318 لسنة 62ق جلسة 2001/11/21 لم ينشر بعد)

وبأنه " من حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنة عن جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وطلبت النيابة العامة عقابها بمواد قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 . لما كان ذلك ، وكان قد صدر في الثالث من أغسطس سنة 1996 ونشر في ذات الشهر والسنة حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 37 لسنة 15ق دستورية وقضى فيها بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 156 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966

فيما تضمنه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي دينت بها الطاعنة بما يعني أن الشرعية الدستورية قد انحسرت عن الفقرة الثانية من المادة المشار إليها فيما نصت عليه من غل يد سلطة قاضي الموضوع عن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها في جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية الى القاضي في هذا الصدد ، لما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار في حكم القانون الصلح للمتهم وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالي أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1659 . لما كان ذلك ، وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة . (الطعن رقم 23217 لسنة 64ق جلسة 2001/1/18 لم ينشر بعد) وبأنه " من حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن عن جريمة البناء على أرض زراعية بدون ترخيص وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادين 152 ، 156 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 فقضت محكمة أول درجة بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه وبوقف تنفيذ عقوبة الحبس فاستأنف وقضى في استئنافه بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قضت في القضية رقم 37 لسنة 15ق دستورية تاريخ 1996/8/3 بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 156 من قانون الزراعة سالف الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي دين الطاعن بها وهو ما تحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ أعاد للقاضي سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 156 طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 55 ، 56 من قانون العقوبات مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه عملا بالفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ،

ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن " (الطعن رقم 27517 لسنة 64ق جلسة 2001/1/15 لم ينشر بعد ، الطعن رقم 17165 لسنة 64ق جلسة 2001/1/13 لم ينشر بعد ، الطعن رقم 19676 لسنة 64ق جلسة 2001/1/14 لم ينشر بعد ، الطعن رقم 7128 لسنة 64ق جلسة 2000/3/9 لم ينشر بعد)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : وحيث أنه لما كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم بماء جاء بمحضر الضبط وأن المتهم حضر ولمي قدم أى مستندات أو دفاع مقبول ، ومن ثم يتعين معاقبته بمواد الاتهام عملا بالمادة 2/304 أ.ج وقضى بحبسه أسبوع والإيقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة ، ثم أضاف الحكم المطعون فيه قوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لإدانته ولم يدفع الحاضر عنه الاتهام بثمة دفاع أو دفاع مقبول يبعد الاتهام عنه وحيث أن حكم محكمة أول درجة قد صادف صحيح الواقع والقانون ، ومن ثم يتعين تأييده عملا بنص المادة 2/304 إجراءات جنائية دون أن يبين واقعة الدعوى ولا الظروف التي وقعت فيها ولا الأدلة التي استدل بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، مكتفيا في ذلك بالإحالة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة في حق الطعن بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى ، وحتى تتاح للطاعن فرصة إعادة محاكمته من جديد

على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم 37 لسنة 15ق دستورية بجلسة الثالث من أغسطس سنة 1996 والمنشور بالجريدة الرسمية في الخامس عشر من أغسطس سنة 1996 الذي قضى بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 156 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها ، باعتباره في حكم القانون الأصلح به . (الطعن رقم 3898 لسنة 64ق جلسة 200/1/15 لم ينشر بعد)

ثانيا : أوجبت الفقرة الثانية من المادة 156 أن بعض الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف . أى أنها جعلت من القضاء بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف عقوبة تكميلية وجوبيه .

كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة لوزير الزراعة وحتى الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف ، والفقرة الثالثة اقتصرت على تخويل وزير الزراعة سلطة وقف أسباب المخالفة دون إعادة الحالى الى ما كانت عليه كما فعلت المادة 145 .

ثالثا : نصت الفقرة الأخية من المادة 156 على أن توقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأراضي الزراعية في القرى قبل تحديد الحيز العمراني لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1983 بإصدار قانون التخطيط العمراني إذ كانت المباني في نطاق الحيز العمراني للقرية .

ويفترض هذا الحكم أن هناك إجراءات اتخذت ضد بعض الأفراد ودعاوى أقيمت قبلهم بسبب البناء في الأرض الزراعية ، وأن هذه الدعاوى لم يفصل فيها بصفة نهائية ، لذلك قرر النص وقف تلك الإجراءات وهذه الدعاوى بشرط أن تكون المباني قد أقيمت داخل الحيز العمراني للقرية . (حمدي عبد الرحمن)

هذا من ناحية أما الأخرى فإنه نظرا لأن المشرع قصد تطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة 156 بأثر مباشر دون تعليق ذلك على صدور قرارات تحديد الحيز العمراني للقرية ، فإنه تبقى معرفة كيفية تحديد الحيز العمراني حتى يمكن تطبيق هذه الفقرة .

ويرى جانب ن الفقة أن النص ترك للقاضي تقدير ما إذا كان المبنى يدخل ضمن الحيز العمراني للقرية أم لا ، وعلى القاضي في هذا الخصوص أن يركن في تحديده الى تعريف الحيز العمراني ويمكن للقاضي التعديل في هذا الشأن على شهادة من الوحدة المحلية المختصة تفيد أن المبنى يقع داخل الحيز العمراني للقرية ، وإذ ثار نزاع في هذا الشان للقاضي الاستعانة في ذلك بذوي الخبرة .

الكتاب الدوري الصادر من النائب العام والخاص بقضايا المباني :

أصدر النائب العام كتابا دوريا تحت رقم 7 لسنة 1987 والذي جاء فيه :

إذا كان المبنى منشأ قبل يوم 1985/4/15 وكان واقعا داخل نطاق الحيز العمراني للقرية ، وتقدم المتهم بدليل على أنه تقدم لمديرية الزراعة المختصة - خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور القرار رقم 175 لسنة 1987 في 1987/2/11 - بطلب للحصول على ترخيص بالبناء أو خطرت مديرية الزراعة النيابة المختصة بأن المتهم تقدم بمثل هذا الطلب ، فيجب على أعضاء النيابة إرجاء البت في المحضر وطلب تأجيل نظره أمام المحكمة مع موالاة الاستعلام من مديرية الزراعة المختصة عما إذا كان قد صدر ترخيص بالبناء أو رفض الطلب .

إذا أخطرت مديرية الزراعة النيابة المختصة بأنها رفضت الطلب تستأنف الدعوى الجنائية سيرها العادي ، أما إذا أخطرت بأنها أصدرت ترخيصا بالبناء ، فعلى أعضاء النيابة إصدار أمر بحفظ المحاضر التي صدرت التراخيص بشأنها ، أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بحسب الأحوال لعدم الأهمية ، وطلب تأجيل القضايا المعروضة على المحكمة الى أجل غير مسمى ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لعدم تنفيذ ما صدر من أحكام .

إذا صدر قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق :

ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره . (شريف كامل ص74 وما بعدها)

ولمحكمة النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 أن تنقض الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى - المطعون فيها أمامها - لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : كما كان قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 والمعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 بعد أن نص في المادة 152 منه على حظر إقامة أية مبان في الأراضي الزراعية ، واستثنى أراضي معينة من هذا الحظر منها الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى والذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 156 على أن " توقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأراضي الزراعية في القرى قبل تحديد الحيز العمراني لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني إذا كانت المباني داخلة في نطاق الحيز العمراني للقرية " ، وكان الحكم المطعون فيه إذ خلص الى إدانة الطاعنة - قد أطلق القول بثبوت التهمة في حقها لمجرد أنه لم يصدر قرار بتحديد الحيز العمراني للقرى ، دون مراعاة لنص الفقرة الأخيرة من المادة 156 سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن تمحيص دفاع الطاعنة وبحث مدى توافر موجبات وقف الدعوى طبق للنص آنف البيان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة . (الطعن رقم 13694 لسنة 59ق جلسة 1991/3/21)وبأنه " القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1978 قد جرم واقعة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص وعاقب عنها بعقوبتى الحبس والغرامة مع كما حظر على القاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادتين 107 مكررا ، 107 مكررا (ب) منه إلا أنه بتاريخ 14 من فبراير سنة 1982 صدر القانون رقم 3 لسنة 1982 الخاص بالتخطيط العمراني والمعول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 25 فبراير سنة 1982

وحظر البناء في الأرض الزراعية ونص في المادة الثانية من قانون إصداره على استثناء حالات معينة من هذا الحظر وعاقب في الفقرة الثانية من المادة 67 منه على جريمة البناء في الأراضي الزراعية بغير ترخيص بالحبس أو الغرامة كما رفع الحظر الخاص بوقف تنفيذ العقوبة ز لما كان ذلك ، وكان القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1978 وقد صدر وعمل به في 13 أغسطس سنة 1982 - بعد صدور الحكم المطعون فيه - قد نص في المادة 152 منه على استثناء حالات معينة من الحظر على إقامة مبان في الأرض الزراعية كما نص في الفقرة الأخيرة من المادة 156 منه على أنه " توقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقام بناء على الأراضي الزراعية في القرى قبل تحديد الحيز العمراني للقرية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم 3 لسنة 1982 قد صدر وتقرر العمل به بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الحكم نهائيا في الدعوى وكان هذا القانون قد ترك للقاضي الخيار بين عقوبتى الحبس والغرامة ، كما رفع القيد الذي كان مفوضا على القاضي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، وكذلك القانون رقم 116 لسنة 1983 وقد صدر وعمل به بعد صدور الحكم المطعون فيه يعتبر هو الآخر قانونا أصلح للمتهم بما نص عليه في المادتين 152 ، 3/156 منه من استثناءات من الحظر في حالات معينة ووقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة بشأن تلك الحالات إذا ما تحققت موجباتها فيكون هو الآخر - هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات للتهم الثلاث لما بينها من ارتباط حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانونين رقمى 3 لسنة 1982 ، 116 لسنة 1983

(الطعن رقم 2765 لسنة 54ق جلسة 1984/11/27)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص وقضى بمعاقبته - وفقا للمادة 107 مكرر (ب) من القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1978 باعتباره القانون الذي يحكم الواقعة لحصولها في ظل سريان أحكامه - بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وغرامة مائتى جنيه وإزالة أسباب المخالفة . لما كان ذلك ، وكانت المادة 107 مكررا سالفة الذكر قد نصت على أن " يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية عدا الأراضي التي تقع داخل كردون المدن ، وتلك المخصصة لخدمتها أو سكنا لمالكها .... " ، ونصت المادة 107 مكررا (ب) على معاقبة من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد موضوع المخالفة أو الجزء منه فضلا عن الحكم بالإزالة على نفقة المخالف كما حظرت الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، وإذ كان قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 1982 والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 فبراير سنة 1982 قد استثنى في المادة الثانية من مواد إصداره بعض حالات من الحظر الذي فرضه على إقامة المباني في الأراضي الزراعية كما أنه إذ ضمن الفقرة الثانية من المادة 67 منه العقاب المقرر لجريمة البناء على الأراضي الزراعية بدون ترخيص ، فقد خلا من النص على حظر وقف تنفيذ العقوبة الأمر الذي يفيد جواز الأمر بذلك . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل قانون الزراعة الرقيم 53 لسنة 1966 قد صدر وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 11 أغسطس سنة 1983 ، ونص في المادة 152 منه على استثناء حالات معينة من الحظر المقرر على إقامة المباني في الأراضي الزراعية ، كما نص في الفقرة الأخيرة من المادة 156 منه على أن " توقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأرض الزراعة في القرى قبل تحديد الحيز العمراني للقرية ط . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر في القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به من وقت ارتكابها ،

إلا أن عجز تلك الفقرة ينص على أنه " ومع هذا إصدار صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " ، وكانت الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 تخول هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، وإذ كان كل من القانون رقم 3 لسنة 1982 ، 116 لسنة 1983 الصادران بعد الحكم المطعون فيه ، بما أورده من استثناءات وما اشتمل عليه الأول من إجازة وقف تنفيذ العقوبة ، ما أوجبه الثاني من وقف إجراءات الدعاوى المرفوعة ، إذا ما تحققت موجبات ذلك يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم - الطاعن - في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذا أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما تضمنه كلا القانونين من استثناءات من الحظر إذا ما تحققت موجباته فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، وكان البحث في مدى توافر شروط انطباق كل من القانونين سالفى الذكر يقتضي تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة ، وذلك دون حاجة للبحث فيما يثيره الطاعن في أسباب طعنه " (الطعن رقم 988 لسنة 54ق جلسة 1984/11/27)

رابعا : حظر المشرع في هذا النص الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، كما قضى بتعدد العقوبات بتعدد المخالفات .

مفاد ذلك أن لا يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ الغرامة التي تقضي بها طبقا للنص ، وإنما لها أن تقضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إذا رأت استعمال الحق المخول لها بالمادة 55 من قانون العقوبات ، وسند المشرع في ذلك أن عقوبة الحبس مقيدة لحرية واشد وأقصى بكثير من عقوبة الغرامة مهما بلغت ، كما قضى المشرع بتعدد العقوبة بتعدد المخالفات هو أنه إذا ارتكب الجاني أكثر من جريمة من الجرائم المعاقب عليها ،

وكانت هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ، فإنه لا يجوز تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 32 عقوبات التي تقضي باعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، إنما يجب إنزال عقوبة مستقلة على المتهم عن كل جريمة من الجرائم التي قارفها .

يجب تسبيب الحكم الصادر بالإدانة :

المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا ، كما نصت المادة 312 من القانون المشار إليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كانت المادة 152 من القانون رقم 53 لسنة 1966 بشأن الزراعة المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 تنص على أن " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي قامة مبان عليها ، وتعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

الأراضي الواقعة داخل كردون المدة المعتمدة في 1981/12/1 .

الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى والذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير . ج)...... د) .... و) ...... هـ) ....

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الواقعة والتدليل عليها بما تقدم دون أن يبين ما إذا كانت الأرض محل البناء تدخل في الأراضي الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الأراضي الزراعية التي تخرج من هذا الحظر ، على ما سلف تحديده ، فإنه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة . (الطعن رقم 1381 لسنة 59ق جلسة 1990/5/6) وبأنه " وحيث أن التهمة ثابتة في حق المتهم من الدليل المستمد بما أثبته السيد مشرف الزراعة محرر المحضر ومن ضبط الواقعة بمحضره المؤرخ في تاريخ الاتهام من أن المتهم ارتكب ما أسند إليه في وصف الاتهام ومن عدم حضوره لدفعه التهمة بأى دفاع ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام . لما كان ذلك ، وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم 53 لسنة 1966 بتاريخ الأول من أغسطس سنة 1983 الذي وقعت الواقعة وصدر الحكم المطعون فيه في ظله قد نص في المادة 152 منه على أن يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شان تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها وتعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر :

الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة في 1981/12/1 .

الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى والذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .... الخ ، فإن إقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى 1981/12/1 وإقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمراني للقرية الذي يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير تضحى غير مؤثمة في هذا النطاق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يبين مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ودون أن يبين ما إذا كانت الأرض محل البناء من الأراضي الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الأراضي الزراعية التي تخرج عن هذا الحظر على ما سلف بيانه فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم 6854 لسنة 58ق جلسة 1990/3/29)

وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " وحيث أنه عن الموضوع ولما كان الثابت بمحضر الضبط المؤرخ في 1983/7/3 أن المتهم قام بصب مدية خرسانية مسلحة على قطعة أرض زراعية مساحتها ستة عشر سهما دون الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة الأمر الذي ترى معه المحكمة معاقبة المتهم بمواد القيد " . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم - على السياق المتقدم - كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة ، وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص التي دان الطاعن بها فإن ذلك يحقق حكم القانون ، إذ لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ويكون منعى الطاعن على الحكمين الابتدائي والاستئنافي في هذا الشأن غير سديد " (الطعن رقم 9994 لسنة 59ق جلسة 1990/3/21) وبأنه " الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التي استخلصت منها المحكمة الإدانة فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ، هذا الى أن الحكم برر قضاءه بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس بأن الطاعن قدم دليل التخالص وهو ما لا يبدو أن له علاقة بجريمة البناء على أرض زراعية التي دانه بها الحكم

مما يوقع اللبس الشديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت المحكمة الطاعن عنها ن وينبئ عن إخلال فكرتها عن واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن " (الطعن رقم 7147 لسنة 56ق جلسة 1987/6/8) وبأنه " وإذا وكان قد صدر القانون رقم 116 لسنة 1983 - الذي صدر الحكم المطعون فيه في ظله - بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 بتاريخ الأول من أغسطس سنة 1983 ناصا في المادة 152 منه على أن " يحظر إقامة مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شان تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها ، وتعتبر في حكم الأراضي الزراعية ، الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر :

الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد في 1981/12/1 .

الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى والذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير . ج)....... د)....... هـ)........ " ، فإن إقامة بناء على أرض زراعية داخل كردزن المدنية المعتمد حتى الأول من ديسمبر 1981 أو إقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمراني للقرية الذي يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير تضحى غير مؤثمة في هذا النطاق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن ، بالإحالة الى تقرير الخبير المنتدب من المحكمة والى ما أثبت بمحضر الضبط ، دون أن يبين ما إذا كانت الأرض محل البناء من الأراضي الزراعية أو ما في حكمها المحظور البناء عليها ، أم أنها من الأراضي التي تخرج عن هذا الحظر - على السياق المتقدم - فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن " (الطعن رقم 6981 لسنة 56ق جلسة 1987/5/20)

وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الواقعة التدليل عليها الى أثبته محرر المحضر وما أقره به المتهم من إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، دون أن يبين ما إذا كانت الأرض محل البناء من الأراضي الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الأراضي الزراعية التي تخرج عن هذا الحظر - على ما سلف بيانه فإنه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن " (الطعن رقم 1783 لسنة 55ق جلسة 1985/10/23)

وبأنه " وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إقامة بناء على أرض زراعية بغير الحصول على ترخيص من جهتى الزراعة والإسكان وإنشاء تقسيم قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الأرض المقام عليها المباني ليست أرضا زراعية ولا تخضع لقوانين الزراعة طبقا لما أسفر عنه تقرير الخبير المقدم في الدعوى مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ، وحيث أن الحكم الغيابي الابتدائي الذي أحال الى أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الضبط ، ومن ثم يتعين معاقبته قانونا عملا بمواد الاتهام " . لما كان ذلك ، وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الواقعة ودليل ثبوتها بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذي يصمه بالقصور الذي يتسع له وجه الطه وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، مما يوجب نقضه والإحالة "

(الطعن رقم 2765 لسنة 54ق جلسة 1984/11/27) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى إدانة الطاعن بجريمة البناء في أرض زراعية قد خلت مدوناته مما يكشف عن طبيعة الأرض التي أقيم عليها البناء ، ومن التدليل على أنها تدخل في عداد الأراضي الزراعية التي يحظر البناء عليها ، فإنه الحكم لا يكون قد استظهر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه بالقصور الذي يبطله " (الطعن رقم 334 لسنة 54ق جلسة 1984/10/2) وبأنه " لما كان مناط تطبيق حكم المادة 152 من القانون رقم 116 لسنة 1983 في حق الطاعن - بوصفه صلح له - يقتضي استظهار أن البناء محل الاتهام يقع داخل كردون المدينة أو في نطاق الحيز العمراني للقرية - وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها في ضوء ما تستبينه من نطاق موقع البناء" (الطعن رقم 3100 لسنة 54ق جلسة 1984/10/3)

جريمة إقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية من الجرائم الوقتية :

إن الفيصل في التمييز بين الجهة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية إما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة .

والعبرة في الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، فإذا كانت الواقعة أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص خارجا عن خط التنظيم فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهة بإجراء هذا البناء مما لا يمكن معه تكرر حصول تدخل جديد من جانبه في هذا الفعل ذاته ، ولا يؤثر في هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكييفه قانونا .... الخ . (الطعن رقم 319 لسنة 21ق جلسة 1951/4/23)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك ، وكانت الأعمال المتعلقة بالبناء أيا كان نوعها موقوتة بطبيعتها وإن كانت تقبل الامتداد فالجريمة التي ترد عليها وقتية تتحدد بالأعمال التي أثبتت ضد مرتكب الجريمة على وجه التمييز والاستقلال . (الطعن رقم 1784 لسنة 52ق جلسة 1982/6/8) .

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : لما كان ذلك ، وكانت المادة 372 مكررا من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم 34 سنة 1984 الصادر في 27 من مارس سنة 1984 تنص في فقرتها الأولى على عقاب كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة ، والبين من صور التعدي التي ساقها النص على سبيل المثال - أن هذه الجريمة إما أن تكون وقتية وإما أن تكون مستمرة ، والفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة في هذا الصدد هو طبيعة فعل التعدي الذي قارفه الجاني ، فإذا كان الفعل مما تم وتنتهي الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا فإذا كانت الواقعة التي دين بها الطاعن هى أنه تعدى على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية بأن أقام بناء عليها فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإقامة هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه في هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التي تكونها هذه الواقعة وقتية ولا يؤثر في هذا النظر ما قد تسرف عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكييفه قانونا ، ومن ثم فلا يعتد في هذا الشأن بقاء ذلك البناء لأن بقاءه يكون في هذه الحالة أثرا من آثار الإنشاء ونتيجة طبيعية له " (الطعن رقم 5551 لسنة 58ق جلسة 1990/5/24)

الدفـع بالتقـادم :

يحسب مدة انقضاء الدعوى الجنائية المنصوص عليها بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ انتهاء البناء ، ومن ثم لا يعتد بالزمن الذي يستمر فيه البناء أو المنشآت بعد إقامتها ، والدفع بالتقادم من النظام العام يجوز إبداءه في أى وقت من الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض لدفعه بانقضاء الدعوى الجنائية أو يرد عليه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه ، ومن حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن ضمن مذكرته المصرح له بتقديمها من محكمة ثاني درجة لدى نظر معارضته دفعا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفع الذي تمسك به المدافع عن الطاعن هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداءه لدى محكمة الموضوع في أى وقت بأى وجه وعليها أن ترد عليه وإلا كان حكمها معيبا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن دون أن يعرض لما دفع به المدافع عنه من انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم رغم جوهريته ولم يقل كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن . (الطعن رقم 12504 لسنة 59ق جلسة 1990/12/19)

جريمة إقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية جريمة متتابعة الأفعال:

الجريمة المتتابعة الأفعال هى جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها ، فهذه الجريمة تفترض أفعالا متعددة تتميز بأمرين : الأول : أنها متماثلة ، والثاني : أن كل منها يعد جريمة في ذاته ولو اكتفى الجاني به لعوقب من أجله ، ولكن الجريمة المتتابعة الأفعال تعد في القانون جريمة واحدة فلا توقع من أجلها سوى عقوبة واحدة .

وجريمة إقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط يقع تنفيذا لمشروع إجرامي واحد ، والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحي بانفصام هذا الاتصال الذي جعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون .

وينبني على كون هذه الجريمة متتابعة الأفعال ما يأتي :

أنه إذا صدر قانون يتضمن عقوبة أشد ، فإنه يسري على الجاني إذا عمل به قبل ارتكاب آخر أفعال البناء أو إقامة الأعمال ولو كان بعد ارتكاب بعضها

أن قوة الشئ المحكوم فيه تنصرف الى جميع الأفعال التي سبقت صدور الحكم النهائي ولو جعلت سلطة الاتهام أو القضاء بعضها إذا تعد جميعها جريمة واحدة ، ولكن إذا ارتكب فعل مماثل – بعد ذلك الحكم قامت به جريمة جديدة وجازت المحاكمة من أجلها ثانية .

أن التقادم المسقط للحق في إقامة الدعوى الجنائية ومدته ثلاث سنوات في مواد الجنح (م15 من قانون الإجراءات الجنائية) يسري من اليوم التالي لآخر فعل داخل في تكوين الجريمة . (المستشار عزمي البكري ، والدكتور محمود نجيب حسني)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقترف في أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي واحد ، والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقع بينها فارق زمني يوحي بانفصام هذا الاتصال الذي يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون ،

بمعنى أنه إذا صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم ينكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم . (الطعن رقم 432 لسنة 48ق جلسة 1978/10/23) وبأنه " لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت متعاقبة ومتوالية

إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقترف في أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي واحد ، والاعتداء مسلطا على حق واحد إن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقع بينها فارق زمني يوحي بانقضاء هذا الاتصال الذي يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون بمعنى أنه إذا صدر الحكم في أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم يكتشف أمرها إلا بعد صدور الحكم " (الطعن رقم 5095 لسنة 59ق جلسة 1990/5/3)

جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص . تمام الفعل المسند الى المتهم وانتهاؤه بإجراء هذا البناء . فلا عبرة بما تسفر عنه الجريمة من آثار إذ لا اعتداد بأثر الفعل في تكييفه القانوني .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولما كانت الوقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم قد أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإجراء هذا البناء

ممالا يمكن تصور معه حصول تدخل من جانبه في هذا الفعل ذاته ولا يؤثر في هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكييفه قانونا ، ولما كان الأمر كذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدي من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصرا لبيان فاسد التدليل ذلك أنه اعتبر الجريمة المسندة الى الطاعن جريمة مستمرة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والخطأ في القانون بما يوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم 8477 لسنة 59ق جلسة 1992/5/28 س43 ص576)

وهذه الجريمة تقوم على فعل مادي واحد .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، وإقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها إنما تقوم على فعل مادي واحد ، هو إقامة البناء ، فالواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف التي يمكن أمن تعطى لها ، والتي تتباين صورها بتنوع مخالفة القانون ، وكانت جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص هى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإن نقض الحكم بالنسبة لها - على نحو ما سلف - يوجب نقضه لتهمة إقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . (الطعن رقم 6464 لسنة 55ق جلسة 1988/2/28)

التصالح في قضايا البناء على الأراضي الزراعية :

صدر كتاب دوري رقم 7 لسنة 1987 من النائب العام والخاص بالتصالح في قضايا البناء على الأراضي الزراعية ونصه كالآتي :

صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 175 لسنة 1987 بتاريخ 1987/2/11 وتضمن في مادته الأولى أنه لمن أقام بناء على الأراضي الزراعية بالقرى بالمخالفة لأحكام المادة 152 من القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 والقرارات الوزارية المنفذة له حتى 1985/4/15 تاريخ انتهاء التصوير الجوي المحدد للحيز العمراني للقرى أن يتقدم لمديرية الزراعة المختصة بطلب للحصول على ترخيص بالبناء وفقا لحكم المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه والقرارات الوزارية المنفذة له وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، مع أداء الرسوم المقررة قانونا والمحددة بالقرار الوزاري رقم 124 لسنة 1984 ، ويعتد في تحديد تاريخ إقامة البناء بما هو ثابت بمحاضر المخالفات المحررة في هذا الشأن ، كما تضمنت المادة الثانية من القرار النص على أن تصدر مديرية الزراعة قرارها في الطلبات التي تقدم إليها خلال شهر على الأكثر ، ويمنح الترخيص إذا كان البناء داخل الحيز العمراني المشار إليه ، وتضمنت المادة الثالثة النص على أن تتولى مديرية الزراعة إخطار النيابة العامة المختصة ببيان التراخيص التي أصدرتها والسابق تحرير محاضر مخالفات عنها ، ونصت المادة الرابعة من القرار على العمل به من تاريخ صدوره.

وإننا ندعو السادة أعضاء النيابة الى اتباع ما يلي عند تنفيذ القرار المشار إليه:

أولا : لا تنطبق أحكام هذا القرار على المباني المنشأة بعد يوم 1958/4/15 تاريخ انتهاء التصوير الجوي .

ثانيا : لا تنطبق أحكام هذا القرار على المباني التي أنشئت على الأراضي الزراعية الواقعة خارج نطاق الحيز العمراني للقرى كما صار تحديده قانونا

ثالثا : إذا كان المبنى منشأ قبل يوم 1985/4/15 وكان واقعا داخل نطاق الحيز العمراني للقرية ، وتقدم المتهم بدليل على أنه تقدم لمديرية الزراعة المختصة – خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور القرار رقم 175 لسنة 1987 في 1987/2/11 – بطلب للحصول على ترخيص بالبناء ، أو أخطرت مديرية الزراعة النيابة المختصة بأن المتهم تقدم بمثل هذا الطلب ، فيجب على أعضاء النيابة إرجاء البت في المحضر وطلب تأجيل نظره أمام المحكمة ، مع موالاة الاستعلام من مديرية الزراعة المختصة عما إذا كان قد صدر ترخيص بالبناء أو رفض الطلب .

رابعا : إذا أخطرت مديرية الزراعة النيابة المختصة بأنها رفضت الطلب ، تستأنف الدعوى الجنائية سيرها العادي ، أما إذا أخطرت بأنها أصدرت ترخيصا بالبناء ، فعلى أعضاء النيابة إصدار أمر بحفظ المحاضر التي صدرت التراخيص بشأنها ، أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بحسب الأحوال (لعدم الأهمية) وطلب تأجيل القضايا المعروضة على المحكمة إلى أجل غير مسمى ، واتخاذ ما يلزم لعدم تنفيذ ما صدر من أحكام .

وإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في 1987/2/22

النائب العام

المستشار / محمد الجندي

جريمة إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية

... تنص الـمادة (153) من القانون رقم 116 لسنة 1983 المعدل بأن :

" يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة 150 من هذا القانون " .

والسبب الرئيسي لظاهرة التجريف يرجع إلى إقدام بعض الزراع على تجريف أراضيهم الزراعية وبيع الطبقات العليا منها لصناعة الطوب . لهذا كان لابد من تدخل المشرع للقضاء على هذه الظاهرة بالقضاء على مسبباتها ، فنص في المادة 153 من القانون رقم 116 لسنة 1983 على " يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية ، ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة 150 من هذا القانون " ، ثم نص في المادة 157 على جزاء يوقع على مخالفة هذا الحظر .

وقد نصت المادة (153) على نوعين من الحظر ، الأول حظر إقامة مصانع أو قمائن طوب جديدة في الأراضي الزراعية ، والثاني حظر استمرار أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة وقت العمل بالقانون في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة 150 من القانون .

المقصود بالمصانع أو قمائن الطوب :

المقصود بمصانع أو قمائن الطوب التي يرد عليها الحظر ، صانع أو قمائن الطوب الأحر وليس الطوب الطفلي أو الرملي أو الأسمنتي ، لأن مصانع أو قمائن الطوب الأحمر هى التي تستعمل الأتربة الناتجة عن التجريف وتشجع الملاك والحازين على التمادي في تجريف الأرض الزراعية ، والشارع يهدف أساسا من هذين الحظرين الى القضاء على ظاهرة التجريف ، يؤيد هذا المعنى عجز هذه المادة

حيث نصت أنه يحظر على مستغلي وأصحاب مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة 150 من هذا القانون ، والمادة الأخيرة تحظر تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لاستعمالها في غير أغراض الزراعية ، ونقل الأتربة لا يستعمل إلا في عمل القمائن وصنع الطوب الأحمر فبذلك يكون الحظر الوارد في نص المادة 153 يتعلق بقمائن الطوب الأحمر .

ونتناول بعد ذلك الحظرين الواردين بالنص .

الحظر الأول : حظر إقامة مصانع أو قمائن طوب .

بالنسبة لإقامة مصانع أو قمائن طوب كان من الممكن أن يدخل هذا الحظر ضمن النطاق الذي أوردته المادة 152 من القانون ، إذ تدخل المصانع أو قمائن الطوب في مدلول المنشآت التي تقام على الأرض الزراعية .

ولكن المشرع أفرد لها نصا خاصا في هذا الصدد ، ويبدو أن الشارع قصد من ذلك القضاء على ما قد يثور من خلال حول اعتبارها من المنشآت .

وينصرف الحظر الى إقامة مصانع أو قمائن طوب جديدة في الأراضي الزراعية أيا كان موقع هذه الأراضي ، ولو كانت خارج الحيز العمراني للقرية ، طالما أنها تدخل في الرقعة الزراعية للقرية ، وكذلك لا يهم الغرض من إقامة القمائن ، فيستوي أن تكون هذه القمائن قد أقيمت للاستعمال الشخصي أو بقصد الاستغلال التجاري . (راجع فيما سبق دكتور توفيق فرج ، المستشار عزمي البكري ، الدكتورة نبيلة رسلان)

ولكن محكمة النقض قضت بأن : ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنة على قول " حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما تبين من مطالعة الأوراق أن المتهم ارتكب الواقعة المسندة إليه في وصف الاتهام ، حيث أنه متى كان ذلك فإن التهمة ثابتة قبل المتهمة ثبوتا كافيا من واقع ما أثبته محرر المحضر ،

ومن ثم يتعين عقابها عملا بمواد الاتهام 2/304 أ . ج " ، لما كان ذلك ، وكان مناط التأثيم في الواقعة التي دينت الطاعنة بها وفقا لنص المادة 153 من القانون رقم 53 لسنة 1966 والمضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 ، أن تكون قمينة الطوب أقيمت في أرض زراعية ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة 310 منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكانت المادة الثانية من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 1982 قد نصت على أن " تحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية ، أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي ، وتعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر : أ) الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى 1981/12/1 مع عدم الاعتداد بأية تعديلات في الكردون اعتبارا من هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الوزراء ، ب) الأراضي الواقعة داخل الحيز العمراني ، ج) .... د) ....هـ) ...." ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها بما جاء بمحضر الضبط – دون إيراد مؤداه – ولم يستظهر ما إذا كان الموقع الذي أقامت فيه الطاعنة قيمنة الطوب من الأراضي الداخلة في الرقعة الزراعية والخارجية عن كردون المدينة وحيزها العمراني بما يتوافر به تأثيم الواقعة ، فإنه يكن معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن . (الطعن رقم 1521 لسنة 58ق جلسة 1989/5/30)

ويتوافر تجريم إقامة مصانع أو قمائن الطوب في الأراضي الزراعية أياً كان نوع أو مصدر الأتربة التي تستخدم في إقامة أو تشغيل المصنع أو القمينة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه ، وكذا الحكم الابتدائي المؤيد به قد أورد في مدوناته أن تاريخ الواقعة التي دان الطاعن بها هو 25 أكتوبر سنة 1983 ، فإن المحكمة إذ طبقت في حق الطاعن حكم القانون رقم 116 لسنة 1983 المعمول به اعتبارا من 12 أغسطس سنة 1983 والتفتت عن طلبه تطبيق القانون رقم 59 لسنة 1973 في شأنه باعتبار هذا الطلب دفاعا قانونيا ظاهر البطلان - تكون قد أصابت صحيح القانون ، ويكون نعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المادة 153 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 - المضافة إليه بالقانون رقم 116 لسنة 1983 - قد نصت في فقرتها الأولى على أن " يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية " ، وكان نص المادة 157 من القانون الآنف الذكر قد جرى على أن " يعاقب على مخالفة حكم المادة 153 من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ..... الخ" ، وكان هذان النصان - اللذان دين الطاعن بهما - إنما يدلان بصريح اللفظ فيهما على تجريم إقامة مصانع أو قمائن الطوب في الأراضي الزراعية أيا كان نوع أو مصدر الأتربة التي تستخدم في إقامة أو تشغيل المصنع أو القمينة ، دون قيد أو مخصص لهذا العموم والإطلاق في اللفظ سوى أن تقام القمينة أو المصنع في (أرض زراعية) ، فمناط التجريم في النصين السالف ذكرهما هو إقامة المصنع أو القمينة في أرض زراعية أو الشروع في ذلك ، لما يسببه من حرق الرقعة الزراعية وإتلاف خصوبتها ، وهو أمر يختلف عما نصت عليه الفقرة الثانية للمادة 153 من صورة أخرى لتجريم المساس بالرقعة الزراعية في قولها " ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب - القائمة - الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة الأخيرة من هذا القانون " ، وهذه المادة الأخيرة تحظر تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعية فإذا كان من اللازم في هذا الصدد إثبات أو نفى أن الأتربة ناتجة عن تجريف محظور ، فإنه لا جدوى من إثبات ذلك أو نفيه في صدد واقعة إقامة قمينة في أرض زراعية لاختلاف ناط التجريم في الصورتين ، ومن ثم كان دفاع الطاعن بأنه أقام القمينة من أتربة مشتراة من مخلفات وزارة الرى - على ما يفهم من الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن - دفاعا غير منتج ولا على الحكم المذكور أن أطرحه لما أخذ به من أسباب سائغة . (الطعن قم 1581 لسنة 58ق جلسة 1989/6/13)

الحظر لا يسري على المقاولين والمهندسين والعمال الذين يشتركون في إقامة المصنع أو قمينة الطوب :

والحظر قاصر على أصحاب المصانع أو القمائن ، فلا يسري على المقاولين والمهندسين والعمال الذين يشتركون في إقامتها ، لأن هؤلاء يعملون مقابل أجر يتقاضونه من صاحب المصنع أو القمينة ، وقد أراد الشارع أن يزيل ما قد يحدث من لبس في هذا الشأن عندا أردف في عجز المادة أنه " ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة .... الخ " ، وبذلك يكون الشارع قد قصر التجريم على أصحاب المصانع والقمائن حتى ولو لم يمارسوا العمل في إنشائها لأنه بدونهم لما أقيمت المصانع أو القمائن المذكورة . (عزمي البكري ص241 وما بعدها)

الحظر الثاني : وهو حظر استمرار أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة عند العمل بأحكام القانون من تشغيلها خلافا لحكم المادة 150 منه أى تشغيلها من تجريف الأرض الزراعية ، وبالتالي يجوز لهؤلاء أن يستغلوا هذه القمائن أو المصانع ولكن ببدائل أخرى غير التربة الزراعية المحظورة .

غير أن المادة الثانية من القانون 116 لسنة 1983 منحت أصحاب هذه المنشآت مهلة سنتين من تاريخ العمل بالقانون لتوفيق أوضاعهم بحثا عن بدائل أخرى للطوب الأحمر ، وفي خلال فترة المهلة المشار إليها يجوز تشغيل منشآتهم من أحد مصدرين :

الأول : ما يوجد من مخزون أتربة سابقة .

والثاني : من الأتربة التي يمكن الحصول عليها دون مخالفة المادة 150 أى الأتربة الناتجة عن التجريف المسموح به في حدود القانون والقرارات الوزارية ، مثل التجريف الناتج عن تحسين التربة أو الأتربة الناتجة عن تظهير الترع أو تسوية الجسور

والمهلة المعطاة لأصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة قدرها سنتان على الأكثر من تاريخ العمل بالقانون 116 لسنة 1983 أى اعتبار من 1983/8/12 ، ورغم أن الواضح من النص أنه بانتهاء المهلة المذكورة ن يثبت للجهة الإدارية إزالة مصانع وقمائن الطوب التي تقوم بتصنيع الطوب من أتربة التجريف ، إلا أنه بتاريخ 1987/12/7 وبعد أن انتهت المهلة حدد قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي قم 1370 لسنة 1987 ينص في مادته الأولى على أنه " على مديريات الزراعة كل فيما يخصه إخطار أصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب الكائنة في دائرة عمل كل منها والذين حصلوا على ترخيص لتوفيق أوضاعهم وتطوير تلك المصانع لإنتاج بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة ناتج تجريف الأراضي الزراعية وذلك للانتهاء من عمليات التطوير وتوفير مقومات تشغليها آليا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وإلا اعتبرت التراخيص الصادرة لهم ملغاة ، واتخذت إجراءات إزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف طبقا لحكم المادة الثانية من القانون 116 لسنة 1983 .

وقد جاء هذا القرار مخالفا للمادة الثانية من القانون 116 لسنة 1983 من ناحيتين :

الأولى : أن المادة المذكورة لم تفوض وزير الزراعة في إصدار ثمة قرارات منفذة لها ، ومن ثم فليس هناك سند تشريعي لإصدار القرار .

الثانية : أنه خالف نص المادة بأنه منح أصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة مهلة جديدة رغم أن المهلة المنصوص عليها بالمادة كانت قد انتهت بل وأكثر من ذلك قد انقضى على انتهائها أكثر من سنتين

حظر استعمال الطوب المصنع من أتربة التجريف في إقامة المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام .

في سبيل قطع سبل تصريف منتجات مصانع أو قمائن الطوب ، نصت المادة الثانية فقرة (2) من القانون 116 لسنة 1983 على منع استعمال الطوب المصنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية في إقامة المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام .

ثم صدر بعد ذلك قرارات من وزير الإسكان يحظر نقل الطوب الأحمر أو استخدامه في أعمال البناء أولها القرار رقم 461 لسنة 1987 الذي نص في مادته الأولى " يحظر نقل الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أم المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه ، وذلك داخل المحافظات أو فيما بينها أو استخدامه في أعمال البناء على مستوى الجمهورية ، سواء كان البناء من المباني الحكومية أو الخاصة وشركات لقطاع العام أو الشركات أو الجمعيات الخاصة أو الأفراد .

ثم صدر بعد ذلك قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق قم 115 لسنة 1988 وتنص في المادة الأولى منه على أنه يحظر على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أن تصدر ترخيص البناء إلا بعد أن يقدم صاحب السكن تعهدا بعدم استخدام الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كان نسبة الطمى فيه .

ويتوقف وتزال الأعمال التي يثبت مخالفتها لهذا القرار إداريا كما يسحب ترخيص وسيلة النقل التي تضبط محملة بالطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه ، وذلك لمدة لا تقل عن شهر . (يراجع فيما سبق الدكتورة نبيلة رسلان – توفيق فرج – الشريف)

مناط المسئولية في جريمة إقامة مصانع وقمينة طوب :

مناط المسئولية في جريمة إقامة مصانع وقمينة طوب . أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن مناط المسئولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب ، أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها ، واكتفى في بيات التدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالإحالة الى محضر الضبط دن أن يورد مضمونه ، ودون أن يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيمت عليها قمينة الطوب ،

فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب . (الطعن رقم 24026 لسنة 62ق جلسة 2002/3/21) وبأنه " حيث إن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الحكم الى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصرا وباطلا . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادتين 153 ، 1/157 من القانون رقم 53 لسنة 1966 المضافتين بالقانون رق 116 لسنة 1983 ن مناط المسئولية الجنائية في إقامة مصنع طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها واكتفى في بيان الدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر من مدوناته طبيعة الأرض التي أقيمت عليها قمينة الطوب ، وخلا من الإشارة إلى نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والبطلان ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون الحكم المطعون فيه قد أشار إلى القانون رقم 116 لسنة 1983 طالما أنه لم يبين مواد ذلك القانون التي طبقها على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى . (الطعن رقم 27292 لسنة 64ق جلسة 2001/1/2 لم ينشر بعد)

ومن ثم فإن مناط المسئولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم .

وقد قضت محكمة النقض بــأن : وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه اقتصر في بيانه واقعة الدعوى والدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث إن المتهم لم يدفع التهمة بدفاع مقبول وأن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا في حق المتهم بما جاء بأقوال ...... بمحضر الضبط والتي جاءت متفقة ..... الأمر الذي تطمئن إليه وجان المحكمة من ثبوت التهمة قبله ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام وعملا بالمادة (2/304 أ.ج) . لما كان ذلك ، وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا ، وكانت المادة 153 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 والمضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 تنص على أن " يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة 150 من هذا القانون " ، كما تنص المادة 1/157 من ذات القانون " يعاقب على مخالفة حكم المادة 153 من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " . لما كان ذلك ، وكان مؤدى النصين المتقدمين في صريح ألفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غي مؤثم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها واكتفى في بيان الدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالإحالة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أُيمت عليها قمينة الطوب ،

فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى وكيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 3 من فبراير سنة 2001 في الطعن رقم 49 لسنة 22ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 157 من القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 باعتبار ما انطوى عليه يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن لما أباحه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بعد أن كان أمرا محظورا على القاضي بموجب الفقرة الأولى من المادة 157 من القانون سالف الذكر المقضي بعدم دستوريتها . (الطعن رقم 27499 لسنة 64ق جلسة 2001/3/17 لم ينشر بعد) وبأنه " وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه في يوم 7 من فبراير سنة 1991 أقام قمينة طوب على أرض زراعية بغير ترخيص وطلبت عقابه بالمادتين 153 ، 1/157 من القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 وقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة وإذا استأنف هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 قد نص في المادة 157 منه على أن " يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المادة 153 من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ..." ، وكانت المحكمة الدستورية قد قضت بتاريخ 3 من فبراير سنة 2001 في القضية رقم 49 لسنة 22ق دستورية بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة 157 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 فيما نصت عليه من أنه "

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من نص المادة 49 من القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم " ، كما نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ...." ، وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور في نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 من فبراير سنة 2001 مما يترتب عليه إلغاء ما نصت عليه إلغاء عجز الفقرة الأولى من المادة 157 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضي بأنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره " ، وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر قد أعاد للقاضي سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادتين 55 ، 56 من قانون العقوبات ، ومن ثم إنه يكون في حكم القانون الأصلح في تطبيق المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ له وصفا أصلح ، ذلك بأنه أصبح من حق القاضي أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة في الجريمة المسندة الى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة – محكمة النقض – طبقا للفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، وكتقديرها من صميم عمل قاضي الموضوع ، إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عن تقدير العقوبة مما يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن "(الطعن رقم 12596 لسنة 65ق جلسة 2001/3/24 لم ينشر بعد)

وعلى ذلك فمناط المسئولية في جريمة إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة زراعية انحسار هذا الوصف عن الأرض لا تأثيم خلو الحكم من بيان الواقعة واكتفاؤه في بيان الدليل بالإحالة الى محضر الضبط دون إيراد مضمونه واستظهار طبيعة الأرض التي أقيم عليها مصنع الطوب . قصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة 153 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 تنص على أن يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية ويمنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة 150 من هذا القانون كما تنص المادة 1/157 من ذات القانون يعاقب على مخالفة حكم المادة 152 من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة لمصنع أو القمينة على نفقة المخالف وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى النصين المتقدمين في صريح ألفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها واكتفى في بيان الدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر في مدوناته طبيعة لأرض التي أقيم عليها مصنع الطوب فإنه يكون مشوبا بالقصور .(الطعن رقم 11924 لسنة 62ق جلسة 1997/9/2 لم ينشر بعد)

عقــوبــة إقـامــة المصـانـع أو قمـائـن الطـوب في الأراضي الزراعية

... تنص الـمادة (157) من القانون رقم 116 لسنة 1983 المعدل بأن :

" يعاقب على مخالفة حكم المادة 153 من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

ولوزير الزراعة ، وحتى صدور الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة وإعادة الحال الى ما كان عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالفة " .

وأول ما يلاحظ على هذه المادة أنها ساوت في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع ، فيعاقب كل منهما أى هى مخالفة الأحكام المذكورة بنص المادة 153 بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، والقانون في هذه المادة يجمع بين الحبس والغرامة ، إلا أنه لا يجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط ، أما عقوبة الحبس فيجوز الحكم بوقف تنفيذها

كما أوجبت المادة الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف أى أنها جعلت من الإزالة عقوبة تكميلية وجوبيه تقضي بها المحكمة عند القضاء بأداء مرتكب الحظر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أه اقتصر في بيان الواقعة والأدلة على قوله " حيث أن التهمة ثابتة في محضر الضبط وقضاء محكمة أولى درجة خالف هذا النظر إذ جاء أن المتهم يقوم برص الطوب والثابت بالمحضر أنه قام بالفعل يعمل قمينة طوب على أرض زراعية وعلى المساحة المبينة به وألزمت المتهم بالمصاريف " ، ولما كان ذلك ، وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة

حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يبين ماهية هذا الدليل ومؤداه ولم يبين درجة استدلاله بهذا المحضر على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية في حق الطاعن فإنه يكنن قاصرا في التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم 957 لسنة 55ق نقض مدني 1985/4/16)

عدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة (157) :

قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة 157 من قانون الزراعة فيما نصت عليه من أنه " وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة ولأهمية هذا الحكم فسوف نسره كما يلي :

حيث أن الوقائع على ما سبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت الطاعن ، بأنه أقام قمينة طوب في أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وطلبت عقابه بالمواد 150 ، 153 ، 154 ، 157 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 ، وقيدت الواقعة جنحة برقم 2359 لسنة 1985 مركز أسيوط ، وإذ قضى فيها غيابيا بمعاقبته بالحبس سنة وكفالة خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة ، فقد عارض في هذا الحكم وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فطعن على ذلك بالاستئناف فقضى بقول الاستئناف شكلا وبتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك ، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم 28873 لسنة 59ق ، وبجلسة 1991/9/19 قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى محكمة أسيوط للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى ، فقضت تلك المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور ذلك الحكم ، فطعن عليه المحكوم ضده بطريق النقض بالطعن رقم 7494 لسنة 62ق ، فقضت المحكمة بقبوله شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة 1999/2/1 لنظر الموضوع ، وتداول الطعن أمامها الى أن أصدرت فيه قرار الإحالة الى المحكمة الدستورية العليا ، تأسيسا على ما تبين لها من أن المادة 157 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 ، والمضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 قد نصت في عجز فقرتها الأولى على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وأن إلغاء سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة هو في حقيقته إلغاء لسلطته في تفريد العقوبة التي تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية ، مما ينطوي على إهدار لحقوق أصيلة الدستور في المواد 41 ، 67 ، 165 ، 166 منه طبقا لما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضايا الدستورية أرقام 37 لسنة 15 ، 130 لسنة 18 ، 64 لسنة 19ق دستورية .

وحيث أن المادة 153 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 - بعد إضافة كتاب ثالث إليه (بعنوان عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها) وذلك بالقانون رقم 116 لسنة 1983 - قد حظرت إقامة مصنع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية ن ثم نصت الفقرة الأولى من المادة 157 على أن " يعاقب على مخالفة المادة 153 من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " .

وحيث أن نطاق الدعوى الدستورية المقامة بطريق الإحالة من محكمة الموضوع يتحدد بالنص التشريعي الذي تراءى لها وجود شبهة مخالفة للدستور ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر في عجز الفقرة الأولى من المادة 157 المشار إليها - فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، والذي ارتأت محكمة النقض مخالفته للدستور ، على الوجه المتقدم .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة ، قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا ، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم بوصفهم ثابتا ، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالب ن بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها ، وتقرري استثناء تشريعي من هذا الأصل - أيا كانت الأغراض التي يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم ، أن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها ، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها والظروف الشخصية لمرتكبها وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض ، ذلك أن مشروعية العقوبة - من زاوية دستورية - مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها ، تقديرا لها في الحدود المقررة قانونا ، فذلك وحده الطريق الى معقوليتها وإنسانيتها جبرا لآثار الجريمة من منظور عادل يتعلق بها وبمرتكبها .

وحيث أن السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة ، فرع من تفريدها ، تقديرا بأن التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ن ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة ، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها ، وإن إنزالها بنصها على الواقعة الإجرامية محل التداعي ، ينافى ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها ملابساتها ، بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هى التي تخرجها من قوالبها الصماء ، وتردها الى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ، ولا ينفصل عن واقعها .

وحيث أن تفريد عقوبة الغرامة – وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية – يجنبها عيوبها باعتبارها أثل على الفقراء منها على الأغنياء ، وكان فرض تناسبها في شأن جريمة بذاتها ، إنصافا لواقعها وحال مرتكبها ، يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضي – وفق أسس موضوعية – بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها ، وكان المشرع قد سلب القاضي هذه السلطة بالفقرة الأولى من المادة 157 المشار إليها ، فإنه بذلك يكون قد أخل بخصائص الوظيفة القضائية ، وقوامها في شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية ، تقدير العقوبة التي تناسبها ، باعتبار أن ذلك يعد مفترضا أوليا متطلبا دستوريا لصون عدالة تطبيقها .

وحيث أنه فضلا عما تقدم ، لا يجوز للدولة – في مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعي – أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم في غيابها الى محاكمة تتم إنصافا غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقا لمتطلباتها التي بينتها المادة 67 من الدستور ، وكان من المقرر ن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يكن قانونا مسئولا عن ارتكابها على ضوء دوره فيها ، ونواياه التي قارنتها ، وما نجم عنها من ضرر ، ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها ، متى كان ذلك ، وكان تقدير هذه العناصر جميعها داخلا في إطار الخصائص الجوهرية الوظيفية القضائية ، فإن حرمان من يباشرون تلك الوظيفة من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في كل حالة بذاتها ، مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها ، فلا تنبض بالحياة ولا يكون إنفاذها إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها دالا على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل ,

وحيث أن حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقا للمادة 157 المشار إليها ، وإن كان تؤول جميعها بقوة القانون الى الهيئة العامة المنصوص عليها في المادة 159 من قانون الزراعة لتعيد الى الأرض الزراعية خصوبتها بعد تجريفها ، أو لتعمل على تحسينها وزيادة معدل كفاءتها وإنتاجيتها ، إلا أن اعتماد هذه الهيئة على تلك الغرامات لتحقيق الأغراض سالفة الذكر ، لا يجوز أن ينقض حقوقا أصيلة كفلها الدستور للسلطة القضائية اختصها بها ، كتلك التي تتعلق بتفريد العقوبة لتطويعها بما يكفل تناسبها مع الجريمة محلها ، واتساقها وأحوال مرتكبها ، فلا تهيم في فراغ ، ولا تكون إنفاذا حرفيا للنصوص التي فرضتها ، بما يحيل تطبيقها عدوانا على كرامة الإنسان وحريته ، وهما تضربان بجذورهما عمقا صونا لآدميته ، وتعلوا قدرا على مجرد الأغراض البالية ولا يتصور بالتالي أن تكون هذه الأغراض قيدا على أيتهما .

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضي في تفريد العقوبة ، جوهر الوظيفة القضائية ، وجاء منطويا كذلك على تدخل في شئونها ، مقيدا الحرية الشخصية في غير ضرورة ، ونائبا عن ضابط المحاكمة المنصفة ، وواقعا بالتالي في حمأة مخالفة أحكام المواد 41 ، 67 ، 165 ، 166 من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة 157 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 فيما نصت عليه من أنه " وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة " ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .(الحكم الصادر في الدعوى رقم 49 لسنة 22ق دستورية جلسة 2001/2/3والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 7 في 2001/2/15)

كيفيــة تسبيــب حكــم الإدانــة :

المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركن الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حيث إن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيان تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الحكم الى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصرا وباطلا . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادتين 153 ، 1/157 من القانون رقم 53 لسنة 1966 المضافتين بالقانون رقم 116 لسنة 1983 أن مناط المسئولية الجنائية في إقامة مصنع طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها واكتفى في بيان الدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر من مدوناته طبيعة الأرض التي أقيمت عليها قمينة الطوب ، وخلا من الإشارة إلى نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والبطلان ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون الحكم المطعون فيه قد أشار الى القانون رقم 116 لسنة 1983 طالما أنه لم يبين مواد ذلك القانون طبقها على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى . (الطعن رقم 27292 لسنة 64ق جلسة 2001/1/2 لم ينشر بعد)

وبأنه " حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه اقتصر في بيانه واقعة الدعوى ولدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث إن المتهم لم يدفع التهمة بدفاع مقبول وأن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا في حق المتهم بما جاء بأقوال ..... بمحضر الضبط والتي جاءت متفقة .... الأمر الذي تطمئن إليه وجدان المحكمة من ثبوت التهمة قبله ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام وعملا بالمادة 2/304 أ.ج لما كان ذلك ، وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا ، وكانت المادة 153 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 ، والمضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 تنص على أن " يحظر إقامة مصنع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة 150 من هذا القانون "، كما تنص المادة 1/157 من ذات القانون " يعاقب على مخالفة حكم المادة 153 من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة جنيه ، مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " . لما كان ذلك ، وكان مؤدى النصين المتقدمين في صريح ألفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها واكتفى في بيان الدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالإحالة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيمت عليها قمينة الطوب ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى

كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 3 من فبراير سنة 2001 في الطعن رقم 49 لسنة 22ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 157 من القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 باعتبار ما انطوى عليه يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن لما أباحه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بعد أن كان أمرا محظورا على القاضي بموجب الفقرة الأولى من المادة 157 من القانون سالف الذكر المقضي بعدن دستوريتها .(الطعن رقم 27499 لسنة 64ق جلسة 2001/3/17 لم ينشر بعد)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : لما كانت المادة 153 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 تنص على أن يحظر إقامة مصانع أ قمائن طوب في الأرض الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة 150 من هذا القانون ، كما تنص المادة 1/157 من ذات القانون يعاقب على مخالفة حكم المادة 153 من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى النصين المتقدمين في صريح ألفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها واكتفى في بيان الدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالإحالة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيم عليها مصنع الطوب فإنه يكون مشوبا بالقصور. (الطعن رقم 11924 لسنة 62ق جلسة 1997/9/2) وبأنه " ومن حيث إنه يبين من محضر الجلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية والذي اختتم بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن الأرض التي أقيمت فيها قمينة الطوب ليست أرضا زراعية وطلب ندب خبير التحقيق ذلك لما كان ذلك ،

وكانت المادة 153 من القانون 116 لسنة 1983 تنص على أن " يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأرض الزراعية ... " ، وكان مؤدى النص في صريح لفظه أن مناط المسئولية الجنائية في إقامة مصانع أو قمائن الطوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان إقامة مصنع أو قمينة الطوب فيها غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكان الدفاع - على ما سبق بيانه - يعد في خصوص هذه الدعوى دفاعا جوهريا - لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته ، فإنه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع أن تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل فقد أضحى حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث باقي ما يثيره الطاعن في أوجه طعنه " (الطعن رقم 150 لسنة 58ق جلسة 1989/2/26) وبأنه " لما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد اكتفى في بيانه للواقعة بقوله " وحيث إن الواقعة تخلص كما قرره محرر المحضر المشرف الزراعي بالناحية من أن المتهم أقام منشأة صناعية طوب موضحة المعالم والحدود المبينة بالمحضر بدون ترخيص من الجهة المختصة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة 153 من القانون 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 والتي وقعت الجريمة في ظله - تنص على أن " يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة 150 من هذا القانون " ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لم يستظهر أن القمينة أقيمت على أرض زراعية باعتبار أن ذلك هو مناط التأثيم في التهمة التي دان الطاعن بها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يبطله " (الطعن رقم 1251 لسنة 57ق جلسة 1988/4/6) وبأنه " من حيث إن ما أورده الحكم المطعون فيه في الدعوى يكفي لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة إقامة قمينة طوب على أرض زراعية بدون تصريح من الجهة المختصة التي دان الطاعن بها ، ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسبيب .لما كان ذلك ،

وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثان درجة أن الطاعن لم يتمسك بالدفاع الذي يثيره بأوجه النعى بشأن استفادته من المهلة التي أعطاها المشرع لأصحاب قمائن ومصانع الطوب لتوفيق أوضاعهم ، ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره أمامها فضلا عن أن المهلة التي يشير إليها خاصة بأصحاب المصانع المرخص لهم بإقامتها ولا يجادل الطاعن في أنه لم يحصل على ترخص بإقامة قمينة الطوب على أرض زراعية فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما يثيره الطاعن لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان " (الطعن رقم 1236 لسنة 58ق جلسة 1988/5/9) وبأنه " وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة المؤرخ 1985/1/10 أن المدافع عن الطاعن قدم حافظة مستندات كما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عنه تقدم بشهادة من الجمعية الزراعية تمسك بدلالتها على أن قمينة الطوب ليست مقامة على أرض زراعية وإنما خلف مسكن المتهم وداخل الحيز العمراني . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن دون أن يعرض لمستنداته السابق الإشارة إليها ولا لدفاعه القائم عليها بدعوى أن القمينة ليست مقامة على أرض زراعية ، مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عني ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بث أوجه الطعن الأخرى " (الطعن رقم 5451 لسنة 57ق جلسة 1988/3/3) وبأنه " وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيان الواقعة والأدلة على قوله " حيث إن التهمة ثابتة من محضر الضبط وقضاء محكمة أول درجة خالف هذا النظر إذ جاء به أن المتهم يقوم برص الطوب والثابت بالمحضر أنه قام بالفعل بعمل قمينة طب على أرض زراعية وعلى المساحة المبينة به وألزمت المتهم بالمصاريف " . لما كان ذلك ، وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة

حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يبين ماهية هذا الدليل مؤداه ولم يبين وجه استدلاله بهذا المحضر على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية في حق الطاعن فإنه يكون قاصرا في التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم 957 لسنة 55ق جلسة 1985/4/16)

ويجب أن يلاحظ إذا كان الحكم متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه في يوم 7 من فبراير سنة 1991 أقام قمينة طوب على أرض زراعية بغير ترخيص وطلبت عقابه بالمادتين 153 ، 1/157 من القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 وقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة وإذ استأنف هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 قد نص في المادة 157 منه على أن " يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المادة 153 من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ...." ، وكانت المحكمة الدستورية قد قضت بتاريخ 3 من فبراير سنة 2001 في القضية رقم 49 لسنة 22ق دستورية بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة 157 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 فيما نصت عليه من أنه " وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " . لما كان ذلك ،

وكانت الفقرة الثانية من نص المادة 49 من القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم " ، كما نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ....." ، وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 من فبراير سنة 2001 مما يترتب عليه إلغاء ما نصت عليه إلغاء عجز الفقرة الأولى من المادة 157 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضي بأنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره " ، وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر قد أعاد للقاضي سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 157 من قانون الزراعة المذكور طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 55 ، 56 من قانون العقوبات ، ومن ثم إنه يكون في حكم القانون الأصلح في تطبيق المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ له وصفا أصلح ، ذلك بأنه أصبح من حق القاضي أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة في الجريمة المسندة الى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة - محكمة النقض - طبقا للفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المدعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، وكتقديرها من صميم عمل قاضي الموضوع ، إذ أن وقف تنفيذ لعقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عن تقدير العقوبة مما يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها مما يعين معه أن يكون مع النقض الإعادة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن " (الطعن رقم 12596 لسنة 65ق جلسة 2001/3/24 لم ينشر بعد)

... وتنص الـمادة (158) من القانون رقم 116 لسنة 1983 المعدل بأن :

" يحدد وزير الزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم الملي رسوم منح الترخيص المنصوص عليها في الكتاب الثالث من القانون رقم 53 لسنة 1966 على ألا تزيد في جميع الأحوال على مائة جنيه بالنسبة لكل فدان أو جزء منه .

وتخصص حصيلة هذه الرسوم وقيمة الغرامات المحكومة بها في المخالفات المنصوص عليها في هذا الكتاب لأغراض إزالة المخالفات الى أن يتم تحصيل قيمة الغرامات من المخالفين ولإعادة الخصوبة للأرض المجرفة وتحسين الأراضي الزراعية ورفع مستوى خصوبتها وتمويل المشروعات التي تؤدي الى زيادة الإنتاج الزراعي ".وتحددت هذه المادة في فقرتها الأولى رسوم منح الترخيص بما لا تزيد بأى حال من الأحوال عن مائة جنيه بالنسبة كل فدان على حدة أو جزء من الفدان.

وجاءت الفقرة الثانية من هذه المادة وحددت أن قيمة هذه المخالفات من الغرامات المحكوم بها تذهب لإعادة خصوبة التربة وتحسين الإنتاج الزراعي ورفع مستوى خصوبتها وتمويل المشروعات المتعلقة بالإنتاج الزراعي .

والحكمة على جعل المشرع تحديد رسوم منح الترخيص بمائة جنيه فقط هى جعل أصحاب الأراضي الزراعية لا يتحججون بان رسوم الترخيص باهظة ، ومن ثم إزالة جعل هذا المبلغ بسيط حتى لا يكون عائقا وإعطائهم فرصة للجوء للطريق الشرعي الذي رسمه القانون .

وقد صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم 124 لسنة 1984 بتاريخ 1984/2/6 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 208 في 1984/9/12 بشأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية وهذا نصه :

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي :

بعد الاطلاع على القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم 116 لسنة 1983

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني .

وعلى القرار الوزاري رقم 26 لسنة 1983 (قانوني) بشأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية .

وعلى موافقة السيدين المهندس وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي والسيد وزير الإدارة المحلية .

قــرر

مادة (1) : يكون الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الأراضي الزراعية الواقعة داخل كردون المدن المنصوص عليه في المادة 152 (أ) من قانون الزراعة المشار إليه وفقا للقواعد والأوضاع الآتية :

تقوم مديرية الزراعة المختصة بالاشتراك مع مديرية الإسكان والتعمير بإجراء حصر شامل للأراضي الزراعية وما في حكمها الواقعة داخل الكردون المشار إليه ، وتصنيفها حسب حالتها ودرجة خصوبتها وعمل خرائط مساحية لها بمقياس رسم 2500/1 تعتمد من المحافظ المختص وتخطر وزارة الزراعة بصورة منها بعد اعتمادها .

تعد الوحدة المحلية بالمدينة بالاتفاق مع الإدارة الزراعية بالمركز برنامجا لإقامة المباني على هذه المساحات بمراعاة حالة الأرض وما عليها من زراعات ومدى قربها وبعدها عن الكتلة السكنية بالمدنية ، وتوافر المرافق العامة بها ، ويعتمد هذا البرنامج من المحافظ ويبلغ لمديريات الزراعة والإسكان بالمحافظة

يراعى عند الترخيص عدم المساس بالطرق والمراوى والمصارف والمنافع الخاصة بالأراضي الزراعية الأخرى الكائنة داخل الكردون والتي لم يرخص بعد إقامة المباني فيها ، كما يراعى عند الترخيص أولوية الأراضي الواقعة على خطوط تنظيم شوارع قائمة .

مادة (2) : يكون تحديد الحيز العمراني للقرى في تطبيق أحكام البند (ب) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه بواسطة لجنة بكل مركز إداري تشكل بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير الإدارة الزراعية بالمركز وعضوية ممثلين للإسكان والرى والمساحة والطرق والوحدة المحلية المختصة ، وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :

تتخذ الكتلة السكنية الموضحة بآخر خرائط مساحية معدة للقرية أساسا لتحديد نطاق الحيز العمراني للقرية .

يتم رفع التوسعات التي حدثت في تلك الكتلة السكنية والمتمثلة في الكتلة السكنية الآلية على خرائط مساحية مقياس رسم 2500/1 يوضح بها نطاق كل من الكتلتين القديمة والحالية .

يتم عمل تصور تخطيطي لنطاق الحيز العمراني بمراعاة الكتلة السكنية الحالية مع إضافة مساحات لمواجهة توسعات المباني الخاصة بمرافق القرية بما يجعل خط نطاق الحيز منتظما بقدر الإمكان ويتفق مع الأصول التخطيطية السليمة مع عدم المساس بالمراوى أو المصارف أو غيرها من منافع القرية التي تخدم الأراضي الزراعية وذلك على ألا تتجاوز المساحات المضافة من جميع الجهات نسبة 2.5% (اثنان ونصف في المائة) من مجموع مساحة الكتلة السكنية القائمة حاليا . (هذه الفقرة مستبدلة بالقرار الوزاري رقم 12 لسنة 1985)

وترفع اللجنة تصورها لنطاق الحيز العمراني للقرية الموضح على الخرائط سالفة الذكر إلى لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير الزراعة المختص وعضوية سكرتير عام مساعد المحافظة ورؤساء الأجهزة المختصة بالإسكان والرى والنقل والمواصلات والمساحة والتخطيط العمراني والهيئة العامة لجهاز تحسين الأراضي .

وتتولى اللجنة المذكورة دراسة ما انتهت إليه أعمال لجنة المركز وإقرارها أو تعديلها بمراعاة النسبة المحددة في هذه المادة واعتماد هذه الخرائط من المحافظ المختص ويحفز أصل الخرائط المعتمدة بديوان عام المحافظة ويتم إيداع صورة منها بالجهات المختصة بالمركز وتعلن صورة بمقر الجمعية التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض بالقرية .

ولا يجوز إعادة النظر في نطاق هذا الحيز إلا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ اعتماده من المحافظ المختص .

مادة (3) : يشترط للموافقة على إقامة المشروعات المنصوص عليها في البند (جـ) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليها اتباع ما يأتي :

(1) يقدم طلب الموافقة من الوزير والمحافظ أو رئيس الهيئة العامة أو هيئة القطاع العام المختص إلى وزير الزراعة مرفقا به ما يأتي :

إقرار من الجهة الطالبة بأن المشروع المطلوب إقامته مدرج في خطتها ومخصص له اعتمادات في الموازنة الاستثمارية .

خريطة مساحية بمقياس رسم مناسب موضحا عليها موقع المشروع مع تحديد المناطق والنواحي والأحواض التي تم تنفيذه فيها .

ج) الحصول على موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على الموقع الذي سيقام عليه المشرع إذا كان من المشروعات الصناعية .

د) موافقة الوحدات المحلية المختصة على المشروع وإقرارها بأنه يرتبط بالموقع المطلوب إقامته فيه .

هـ) موافقة مالك الأرض الزراعية في حالة إقامة المشروع على أرض غير مملوكة للجهة الطالبة وفي حالة عدم وجود هذه الموافقة تصدر الموافقة على إقامة المشروع منا مشروطة بألا تبدأ الجهة الطالبة في التنفيذ إلا بعد إتمام إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة طبقا للقانون بمعرفة الجهة الطالبة على أن تسقط الموافقة في حالة سقوط قرار تقرير صفة النفع العام للمشروع أو انقضاء القرار الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة لأى سبب من الأسباب.

تتولى اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 54 لسنة 1984 فحص الطلبات المشار إليها على النحو الموضح بالقرار سالف الذكر .

ويحظر تجاوز المساحة الموافق عليها للمشروع ولو كان ذلك بقصد إقامة منشآت مؤقتة عليها لخدمة المشروع .

مادة (4) : يشترط للترخيص بإقامة المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني المنصوص عليها في البند (د) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليها ما يلي :

أن يكون المشروع متصلا بصورة مباشرة بالإنتاج الزراعي أو الحيواني .. أى أن يكون مشروعها إنتاجيا في هذين المجالين .

أن يكون المشروع المطلوب إقامته متناسبا في طاقته مع المساحة المطلوب الترخيص بها حسبما تقرره اللجان المختصة المنصوص عليها في هذا القرار .

ج) الحصول على الموافقات المبدئية على المشروع المطلوب إقامته من الجهات الإدارية المختصة بالمجتمعات العمرانية الجديدة والصحة والصناعة والإسكان والرى والطرق والزراعة المختصة وغيرها حسب الأحوال وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لهذه الجهات ، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون هناك مسافات مناسبة بين المشروعات التي يرخص بها وبينها وبين الكتلة السكنية ، ويصدر بتحديد هذه المسافات قرار من المحافظ المختص بمراعاة أحكام القوانين المعمول بها .

د) الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة .

هـ) موافقة المالك إذا لم يكن الطلب مقدما منه .

مادة (5) : يشترط لإقامة مسكن خاص للمالك بزمام القرية أو ما يخدم أرضه الشروط التالية :

عدم وجود سكن خاص للمالك بالقرية أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن والأولاد القصر

ألا تزيد المساحة التي يقام عليها السكن على 2% من مجموع حيازات الملك دون الإيجار ، وبحد أقصى قيراطين .

ج) استقرار الوضع الحيازي بالنسبة لمالك الأرض بموجب بطاقة الحيازة الزراعية لمدة لا تقل عن سنتين زراعيتين .

ويجوز بقرار من المحافظ المختص الاستثناء من هذا الشرط في أحوال الضرورة القصوى .

د) ألا تزيد المساحة التي يقام عليها ما يخدم الأرض الزراعية على قيراطين لكل عشرة أفدنة بالملك .

هـ) لا يجوز الترخيص بإقامة سكن خاص آخر أو ما يخدم الأرض عن ذات المساحة المرخص بها بالملك في حالة التصرف في هذه المساحة أو انتقال ملكيتها لمدة خمس سنوات على الأقل .

مادة (6) : يشترط للترخيص بإقامة المباني والمنشآت والمشروعات المشار إليها في المواد السابقة ارتباطها بالموقع موضوع طلب الترخيص وتعذر إقامتها في غير الأراضي الزراعية أو في الأراضي الواقعة داخل كردون المدن ونطاق الحيز العمراني للقرى وعدم وجود أية مبان أو أراضي أخرى فضاء تحقق الغرض المطلوب .

مادة (7) : يقدم طلب الحصول على الترخيص المنصوص عليه في البنود (أ ، ب ، د ، هـ) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليه على الأنموذج المرافق إلى مديرية الزراعة المختصة مرفقا به ما يأتي :

خريطة بمقياس رسم 2500/1 موضحا بها المساحة المطلوب الترخيص بإقامة المباني والمنشآت عليها .

رسم هندسي لمكونات المبنى أو المنشأة المطلوب إقامتها ، ويجوز بقرار من المحافظ المختص إعفاء صغار الملاك الذين يرغبون في إقامة سكن خاص من شرط تقديم الرسم الهندسي المشار إليه .

ج) الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة في كل حالة .

مادة (7) مكرر : على من يرغب في تجديد مبنى قائم أو إحلال مبنى كان مبنى على الأراضي الزراعية أن يقدم طلبا بذلك لمدير الإدارة الزراعية المختصة مرفقا به المستندات التالية :

شهادة من الجمعية التعاونية الزراعية المختصة تفيد أن قطعة الأرض محل الإحلال أو التجديد غير واردة بسجلات الحيازة ولا يصرف عنها مستلزمات الإنتاج ومصدقا عليها من رئيس مجلس إدارة الجمعية .

شهادة من المشرف الزراعي المختص تفيد عدم تحرير محضر مخالفة عند إقامة المبنى المراد تجديده أو إحلال مبنى آخر مكانه .

ويقوم مدير الإدارة الزراعية ببحث الطلب وإجراء المعاينات اللازمة وإبداء الرأى بشأنه ورفعه الى مدير مديرية الزراعة المختصة في موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب للإدارة مستوفيا لشرائطه .

ويصدر الترخيص من مدير مديرية الزراعة المختص بنفس غرض المبنى القائم ويبقى ساريا لمدة لا تزيد عن عام من تاريخ صدوره وبدون تحصيل أى رسوم . (هذه المادة مضافة بالقرار الوزاري يرقم 58 لسنة 1986 ثم استبدلت بالقرار الوزاري رقم 332 لسنة 1986)

مادة (8) : تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة فنية بكل مركز إداري برئاسة مدير الإدارة الزراعية وعضوية ممثلين للإسكان والرى والصحة والنقل والمواصلات والطب البيطري بالمركز .

وتتولى هذه اللجنة فحص الطلبات المشار إليها وإبداء الرأى فيها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إلى اللجنة ، وترسل تلك الطلبات مشفوعة برأى اللجنة الفنية وملاحظاتها عليها إلى اللجنة العليا بالمحافظة ، ولا يكون انعقاد اللجنة الفنية صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصد اللجنة قرارها بأغلبية الآراء ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (9) : تشكل لجنة عليا بكل محافظة بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية رؤساء مديريات الإسكان والرى والطب البيطري والصحة والطرق وجهاز تحسين الأراضي .

وتتولى هذه اللجنة البت في الطلبات الواردة إليها من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ، وتعتمد توصياتها من المحافظ المختص ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء.

تحدد في الترخيص مدة مناسبة للبدء في العمل ... فإذا لم يبدأ في العمل خلال تلك المدة يعتبر الترخيص لاغيا ، ويصدر الترخيص بعد اعتماد المحافظ المختص لقرار اللجنة العليا وتسلم مديرية الزراعة المختصة الترخيص ، ويخطر الطالب في حالة رفض طلبه على عنانه الوارد في طلب الترخيص بخطاب موصى عليه .

مادة (10) : الترخيص شخصي ... لا يجوز التنازل عنه للغير ولا يجوز تغيير الغرض المرخص به ولا يجوز النظر في منح الترخيص لمن حررت ضدهم محاضر لمخالفة أحكام الكتاب الثالث من قانون الزراعة المشار إليه إلا بعد صدور الحكم نهائيا بالبراءة أو بعد مضى عام كامل من الحكم نهائيا بالإدانة .

كما لا يجوز ترك المشروع دون تشغيل والإنتاج لمدة تزيد على سنة وإلا ألغى الترخيص ولا يجوز في حالة إلغاء الترخيص لهذا السبب القيام بأى نشاط في المبنى المرخص به أو تغيير غرضه قبل مضى عشر سنوات .

مادة (11) : يؤدي طالب الترخيص في الحالات المشار إليها في البنود (أ ، ب ، د ، هـ) من المادة 152 من قانون الزراعة المشار إليها رسما قدره مائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسوره .

وتسدد هذه الرسوم للحساب الخاص بالهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي .

وفي جميع الأحوال لا يجوز رد الرسوم السابق سدادها .

مادة (12) : يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (13) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

دكتور / يوسف أمين والي

.... وقد صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم (36) لسنة 1982 بشأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 207 في 1982/9/8 وهذا نصه :

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي :

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 98 لسنة 1974 بتنفيذ أحكام الفقرة الثانية من المادة 107 مكرر من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 .

وبناء على الاتفاق مع السيد المهندس وزي التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي .

قــرر

مادة (1) : يشترط للترخيص بالمشروعات المنصوص عليها في البند (ج) من المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1982 المشار إليها ما يلي :

أن يقدم طلب الترخيص من الوزارات المختصة بالزراعة أو الرى أو النقل عن المشروعات ذات النفع العام المراد إقامتها على الأراضي الزراعية .

أن يكون المشروع المطلوب إقامته مدرجا في خطة الجهة الطالبة ومخصص له اعتمادات في الموازنة الاستثمارية .

ج) الحصول على موافقة مالك الأرض الزراعية وحائزها في حالة إقامة المشروع على أرض مملوكة للجهة الطالبة ، وفي حالة عدم موافقة المالك تتخذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بداية بموافقة المحافظ المختص

د) الحصول على موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على الموقع الذي سيقام عليه المشروع .

مادة (2) : يعد وزير الزراعة بالاتفاق مع المحافظين خطة عامة للمشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني والمنصوص عليها في البند (د) من المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1982 المشار إليه ، ويتم عرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ، ويشترط لصدور الترخيص بإقامة المشروعات المشار إليها على الأراضي الزراعية ما يلي :

أن تكون المشروعات المطلوب إقامتها داخلة ضمن إطار الخطة المشار إليها .

أن يكون المشروع متصلا بصورة مباشرة بالإنتاج الزراعي أو الحيواني .. أى أن يكون مشروعا إنتاجيا في هذين المجالين .

ج) أن يكون المشروع المطلوب إقامته متناسبا في طاقته مع المساحة المطلوب الترخيص بها حسبما تقرره اللجان المختصة المنصوص عليها في هذا القرار .

د) موافقة المالك والحائز للأرض المطلوب الترخيص بإقامة المباني عليها إذا لم يكن الطلب مقدما من أيهما ، فإذا كان الطلب مقدما من أحدهما فيتعين عله الحصول على موافقة الآخر كتابة .

هـ) الحصول على الموافقات المبدئية على المشروع المطلوب إقامته من الجهات الإدارية المختصة بالصحة والصناعة والإسكان والرى والطرق وغيرها حسب الأحوال ووفقا للقوانين والقرارات المنظمة لهذه النواحي ، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون هناك مسافات مناسبة بين المشروعات التي يرخص بها وبينها وبين الكتلة السكنية ، ويصدر بتحديد هذه المسافات قرار من السيد المحافظ المختص .

مادة (3) : يشترط لإقامة مسكن خاص للمالك بزمام القرية أو من يخدم أرضه الشروط التالية :

عدم وجود مسكن خاص للمالك بالقرية وأسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن والأولاد القصر .

ألا تزيد المساحة التي يقام عليها المسكن على خمسة في المائة من مجموع حيازات المالك وبحد أقصى قيراطين .

ج) ألا تزيد المساحة التي يقام عليها ما يخدم الأرض على قيراطين لكل عشرة أفدنه بالملك .

مادة (4) : يشترط للترخيص بإقامة المباني والمنشآت والمشروعات المشار إليها في المواد السابقة ارتباطها بالموقع موضوع طلب الترخيص وتعذر إقامتها في غير الأراضي الزراعية أو في الأراضي الواقعة داخل كردون المدن والحيز العمراني للقرى وعدم وجود مبان أو أراضي فضاء تحقق الغرض .

مادة (5) : يقدم طلب الترخيص على الأنموذج المرافق إلى مديرية الزراعة المختصة مرفقا به الآتي :

خريطة مساحية بمقياس 2500/1 موضحا بها المساحة المطلوب الترخيص بإقامة المباني والمنشآت عليها .

رسم هندسي لمكونات المباني أو المنشأة المطلوب إقامتها .

ويجوز بقرار من المحافظ المختص إعفاء صغار الملاك الذين يرغبون في إقامة مسكن خاص من شرط تقديم الرسم الهندسي المشار إليه .

مادة (6) : تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة فنية بكل مركز إداري من مدري الإدارة الزراعية بالمركز رئيسا وعضوية ممثلين لوزارات الرى والإسكان والصحة والطرق ، وتختص هذه اللجنة بفحص الطلبات المشار إليها في المادة السابقة وإبداء الرأى فيها وذلك خلال خمسة عش يوما من تاريخ ورودها إلى اللجنة ، وترسل تلك الطلبات مشفوعة برأى اللجنة الفنية وملاحظاتها عليها إلى اللجنة العليا بالمحافظة ، ولا يكون انعقاد اللجنة الفنية صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها .

مادة (7) : تشكل لجنة عليا بكل محافظة بقرار من المحافظ على النحو التالي :

رئيس قطاع الزراعة المختص رئيسا .

وعضوية رؤساء قطاعات الرى والإسكان والصحة والطرق .

وتختص هذه اللجنة بالبت في الطلبات الواردة إليها من لجان المراكز وتعتمد قراراتها من المحافظ المختص ، ولا يكون اجتماع هذه اللجة صحيحا إلا بحضور ثلاثة من أعضائها من بينهم رئيس اللجنة ، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وفي حالة موافقة اللجنة على منح ترخيص تحدد مدة مناسبة للبدء في العمل ، فإذا لم يبدأ العمل خلال تلك المدة يعتبر الترخيص لاغيا ، ويصدر الترخيص بعد اعتماد قرار اللجنة من مدير مديرية الزراعة ، المختص ، وفي حالة الرفض يخطر الطالب بخطاب موصى عليه .

مادة (8) : الترخيص شخصي لا يجوز التنازل عنه للغير .

ولا يجوز تغيير الغرض المرخص به إلا موافقة اللجنة العليا بالمحافظة .

كما لا يجوز النظر في منح الترخيص لمن حررت ضدهم محاضر لمخالفة حكم المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1982 المشار إليه إلا بعد صدور الحكم نهائيا ببراءتهم أو بعد مضى عام كامل من الحكم نهائيا بالإدانة .

مادة (9) : يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة (10) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في 14 شوال سنة 1402 ، 4 أغسطس سنة 1982 .

... وقد صدر أيضا بعد ذلك قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم 289 لسنة 1985 وهذا نصه :

وزير الزراعة والأمن الغذائي :

بعد الاطلاع على القانون رقم 178 لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم 116 لسنة 1983 والقانون رقم 2 لسنة 1985 .

قــرر

مادة (1) : تتولى الإدارات الزراعية كل فيما يخصه حصر الأراضي المتروكة بورا بغير زراعة وتثبت في محاضر إثبات حالة يبين بها اسم المالك والحائز أو النائب عنهما وحدود المساحة والحوض والناحية للأراضي موضوع المخالفة وتاريخ آخر زراعة لهذه الأرض .

ويخطر الحائز أيا كانت صفته بصورة من محضر إثبات الحالة مع تكليفه باتخاذ اللازم لزراعة الأرض فورا .

كما تتولى الإدارات المذكورة حصر الأراضي المرتكب عليها أية أفعال أو امتناع عن أداء أعمال من شأنها تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها وإخطار الحائزين لإزالة أسبابها خلال الأجل المناسب الذي يحدده مدير الإدارة الزراعية المختصة بما لا يجاوز خمسة عشر يوما .

وفي هذه الحالة الأخيرة تتخذ إجراءات تحرير محضر المخالفة إذا لم يقم بإزالة أسبابها .

مادة (2) : إذا انقضت مدة سنة من تاريخ ترك الأرض بدون زراعة المبين في محضر إثبات الحالة المنصوص عليه في المادة السابقة تعين على الإدارة الزراعية المختصة تحرير محضر مخالفة طبقا لمادتين 151 ، 155 من قانون الزراعة المشار إليه .

حال المحضر الى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز وفقا لما تقدم .

وتعد مديريات الزراعة المختصة بيانا بالمحاضر المحررة وفقا للمادتين السابقتين تخطر به الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي في نهاية كل ثلاثة أشهر .

مادة (3) : في حالة صدور الحكم بالإدانة على المالك تتولى الإدارة الزراعية المختصة تحرير عقد إيجار مؤقت بطريق المزارعة لمن تولى زراعتها بنفسه وذلك لمدة سنتين .

ويحرر العقد من ثلاث نسخ يوقع عليها مدير الإدارة الزراعية المختص نيابة عن المالك المحكوم عليه كما يوقعها المستأجر بالمزارعة تسلم نسخة منه إليه أما النسختان الأخرتان فتحفظ إحداهما مع صورة الحكم الصادر بالإدانة بالإدارة الزراعية المختصة ، تودع الأخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وفقا للقانون .

وتسري على هذا العقد أحكام الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 الخاص بالإصلاح الزراعي المشار إليه .

وفي نهاية مدة الإيجار سالفة الذكر يصبح عقد الإيجار منتهيا من تلقاء نفسه وتعاد الأرض الى المالك بموجب محضر استلام يحرر من أربع نسخ تسلم إحداهما لكل من المالك والمستأجر السابق وتحفظ الثالثة بالإدارة الزراعية وتخطر بالرابعة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

مادة (4) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في 1985/4/8

دكتور / يوسف والي

... وتنص الـمادة (159) من القانون رقم 116 لسنة 1983 المعدل بأن :

" تؤول حصيلة الرسوم والغرامات المنصوص عليها في المادة 158 من هذا القانون الى الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي بوزارة الزراعة وتودع في حساب خاص وتخصص للصرف في الأغراض المنصوص عليها في تلك المادة ويرحل الفائض من أموال هذا الحساب من سنة إلى أخرى ، وذلك بمراعاة أحكام القانون قم 53 لسنة 1973 في شأن الموازنة العامة للدولة " .

وحددت هذه المادة الجهة التي يؤول إليها الغرامات المنصوص عليها في المادة 158 إلى الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي بوزارة الزراعة .

توفيق الأوضاع لأصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة

(المــادة الثانيــة)

على أصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا تمت إزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

ولا يجوز بعد مضى هذه المدة أن يستعمل الطوب المصنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية في إقامة المنشآت الحكومية أو مؤسسات القطاع العام .

الشـــرح

المادة الثانية من القانون رقم 116 لسنة 1983 منحت أصحاب هذه المنشآت مهلة سنتين من تاريخ العمل بالقانون لتوفيق أوضاعهم بحثا عن بدائل أخرى للطوب الأحمر ، وفي خلال فترة المهلة المشار إليها يجوز تشغيل منشآتهم من أحد مصدرين :

الأول : ما يوجد من مخزن أتربة سابقة .

الثاني : من الأتربة التي يمكن الحصول عليها دون مخالفة المادة 150 أى الأتربة الناتجة عن التجريف المسموح به في حدود القانون والقرارات الوزارية ، مثل التجريف الناتج عن تحسين التربة أو الأتربة الناتجة عن تطهير الترع أو تسوية الجسور

والمهلة المعطاة لأصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة قدها سنتان على الأكثر من تاريخ العمل بالقانون 116 لسنة 1983 أى اعتبار من 1983/8/12 ، ورغم أن الواضح من النص أنه بانتهاء المهلة المذكورة ، يثبت للجهة الإدارية إزالة مصانع وقمائن الطوب التي تقوم بتصنيع الطوب منن أتربة التجريف ، إلا أنه بتاريخ 1987/12/7 وبعد أن انتهت المهلة حدد قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 1370 لسنة 1987 ينص في مادته الأولى على أنه :

على مديريات الزراعة كل فيما يخصه إخطار أصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب الكائنة في دائرة عمل كل منها والذين حصلوا على ترخيص لتوفيق أوضاعهم وتطوير تلك المصانع لإنتاج بائل أخرى للطوب المصنع من أتربة ناتج تجريف الأراضي الزراعية وذلك للانتهاء من عمليات التطوير وتوفير مقومات تشغيلها آليا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وإلا اعتبرت التراخيص الصادرة لهم ملغاة ، واتخذت إجراءات إزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف طبقا لحكم المادة الثانية من القانون 116 لسنة 1983 .

وقد جاء هذا القرار مخالفا للمادة الثانية من القانون 116 لسنة 1983 من ناحتين :

الأولى : أن المادة المذكورة لم تفوض وزير الزراعة في إصدار ثمة قرارات منفذة لها ، ومن ثم فليس هناك سند تشريعي لإصدار القرار .

الثاني : أنه خالف نص المادة بأنه منح أصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة مهلة جديدة رغم أن المهلة المنصوص عيها بالمادة كانت قد انتهت بل وأكثر من ذلك قد انقضى على انتهائها أكثر من سنتين .

حظر استعمال الطوب المصنع من أتربة التجريف في إقامة المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام .

في سبيل قطع سبل تصريف منتجات مصانع أو قمائن الطوب ، نصت المادة الثانية فقرة 2 من القانون 116 لسنة 1983 على منع استعمال الطوب المصنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية في إقامة المنشآت الحكومية من مؤسسات القطاع العام .

ثم صدر بعد ذلك قرارات من وزير الإسكان بحظر نقل الطوب الأحمر أو استخدامه في أعمال البناء ، أولها القرار رقم 461 لسنة 1987 الذي نص في مادته الأولى " يحظر نقل الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أم المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه ، وذلك داخل المحافظات أو فيما بينها أو استخدامه في أعمال البناء على مستوى الجمهورية ، سواء كان البناء من المباني الحكومية أو الخاصة وهيئات وشركات القطاع العام أو الشركات أو الجمعيات الخاصة أو الأفراد .

ثم صدر بعد ذلك قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم 115 لسنة 1988 ونص في المادة الأولى منه على أنه " يحظر على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أن تصدر ترخيص البناء إلا بعد أن يقدم صاحب السكن تعهدا بعدم استخدام الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه .

وتوقف وتزال الأعمال التي يثبت مخالفتها لهذا القرار إداريا كما يسحب ترخيص وسيلة النقل التي تضبط محملة بالطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه ، وذلك لمدة لا تقل عن شهر .

مناط تطبيق نص المادة الثانية من القانون رقم 116 لسنة 1983 أن تكون المنشأة - مصنع أو قمينة الطوب - قائمة وقت العمل بأحكامه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة 1983 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ الحادي عشر من أغسطس سنة 1983 وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ونص في مادته الثانية على إلزام أصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا تمت إزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالفة . لما كان ذلك ، وكان هدف الشارع من إيراد هذا النص هو معالجة الآثار الناجمة على تجريف الأرض الزراعية واستخدام أتربة التجريف لصناعة الطوب وذلك بإتاحة الفرصة لأصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة وقت صدور القانون لتوفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف

وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين وإذ كان مناط تطبيق هذا النص أن تكون المنشأة - مصنع أو قمينة الطوب - قائمة وقت العمل بأحكام القانون رقم 116 لسنة 1983 المار ذكره ،

وكان الثابت من الأوراق أن قمينة الطوب التي أقامها الطاعن بالأرض الزراعية قد أنشئت في وقت لاحق على صدور القانون رقم 116 لسنة 1983 وتاريخ العمل به فإن النعى بإغفال الحكم تطبيق المادة الثانية من القانون المار ذكره على واقعة الدعوى لا يكون مقبولا . (الطعن رقم 19565 لسنة 59ق جلسة 1993/11/23 س44 ص1060)

... وقد صدر قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم 60 لسنة 1988 والخاص باستخدام كميات من الطوب الأحمر المصادرة وهذا نصه :

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم 106 لسنة 1964 في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء .

وعلى القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني .

وعلى القانون رقم 116 لسنة 1983 ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة .

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم 461 لسنة 1987 بشأن حظر نقل الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه وذلك داخل المحافظات أو فيما بينها أو استخدامه في أعمال البناء على مستوى الجمهورية وبناء على طلب السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

قــرر

مادة (1) : تسلم جميع كميات الطوب الأحمر التي يتم مصادرتها بمعرفة أجهزة حماية الأراضي وشرطة المسطحات المائية وكافة الأجهزة المختصة الى مديرية الطرق بالمحافظة المختصة لاستخدامها كطبقة أساس على الطرق الترابية بالمحافظة ويكون تسليم الكميات المشار إليها مقابل قيمة رمزية متفق عليها بين وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق ووزير النقل والمواصلات والنقل البحري تصرف حوافز للأجهزة القائمة على رقابة وضبط الطوب الأحمر .

مادة (2) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان

مهندس / حسب الله محمد الكفراوي

... وقد صدر أيضا قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم 117 لسنة 1988 والخاص بقيمة كميات الطوب الأحمر المصادرة ووجه اتفاقها وهذا نصه :

قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

رقم 117 لسنة 1988

(خاص بقيمة كميان الطوب الأحمر ووجه اتفاقها)

وزير التعمير والمجتمعات الجدية والإسكان المرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم 6 لسنة 1964 في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء .

وعلى القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني .

وعلى القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم 461 لسنة 1987 بشأن حظر نقل الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه وذلك داخل المحافظات أو فيما بينها أو استخدامه في أعمال البناء على مستوى الجمهورية .

وبناء على طلب السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة استصلاح الأراضي .

وعلى قرارنا رقم 60 لسنة 1988 بشأن تسليم جميع كميات الطوب الأحمر التي يتم مصادرتها بمعرفة أجهزة حماية الأراضي وشرطه المسطحات المائية وكافة الأجهزة المختصة الى مديرية الطرق بالمحافظة لاستخدامها كطبقة أساس على الطرق الترابية بالمحافظة مقابل قيمة رمزية ، وبناء على الاتفاق مع السيد وزير النقل والمواصلات والنقل البحري .

قــرر

مادة (1) : تكون القيمة الرمزية للألف طوبة من الكميات المصادرة مبلغ خمس عشر جنيها على أن تصرف حصيلة هذه الكمية المصادرة كحوافز للأجهزة القائمة على رقابة وضبط الطوب الأحمر .

مادة (2) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في 7 مارس 1988 .

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان

مهندس / حسب الله محمد الكفراوي

(المـــادة الثالثـــة)

تلغى المادتان 71 مكرر ، 106 مكررا والباب التاسع من الكتاب الأول من قانون الزراعة المشار إليه ، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ومع ذلك يستمر العمل بالقرارات المنفذة للأحكام الملغاة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، الى أن تصدر القرارات المنفذة له خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

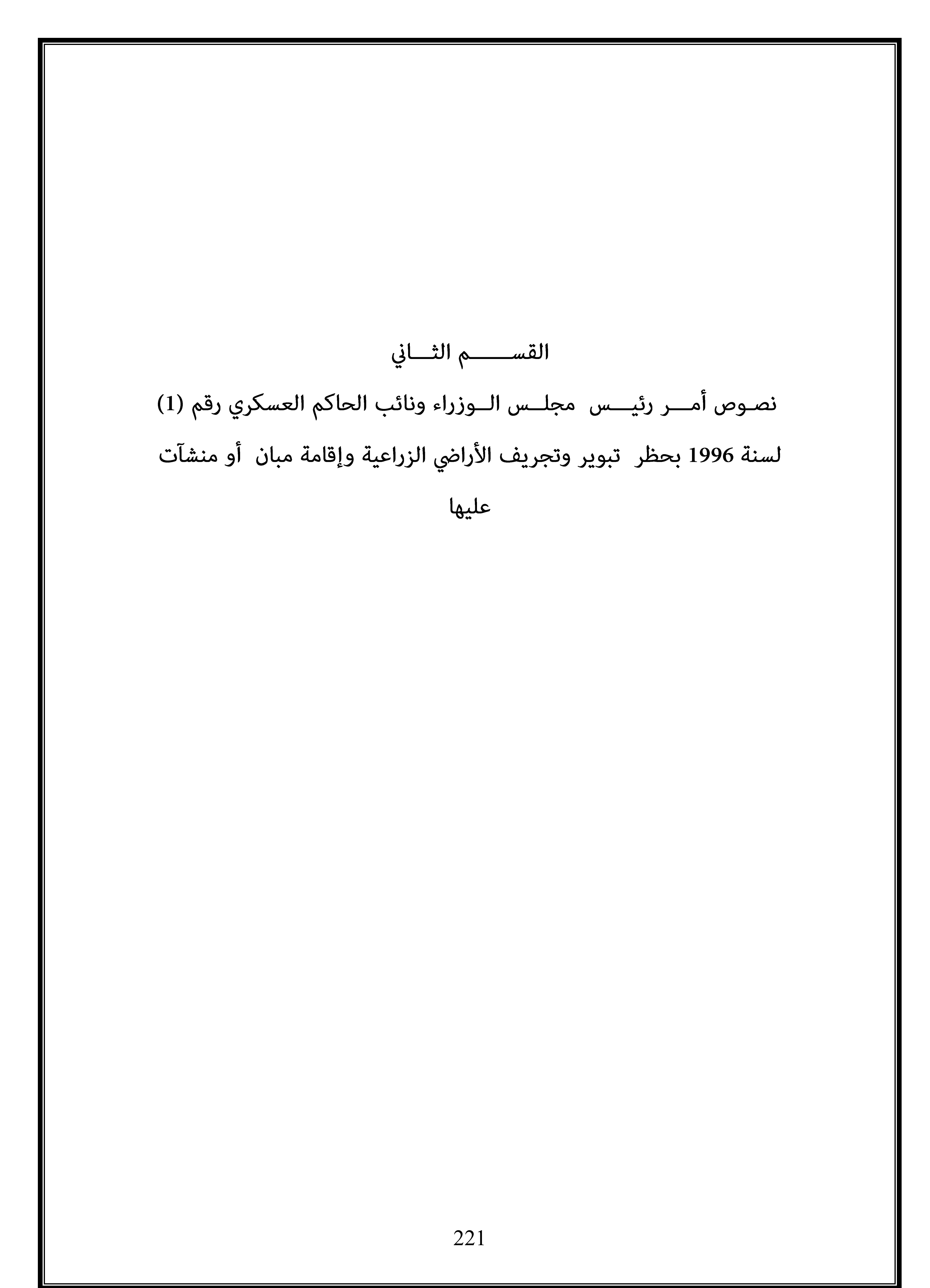
(المـــادة الرابعـــة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 22 شوال سنة 1403 ، أول أغسطس سنة 1983 .

حسنى مبارك



القســــم الثـــاني

نصـوص أمـــر رئيـــس مجلـــس الـــوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم (1) لسنة 1996 بحظر تبوير وتجريف الأراضي الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها

التعليق على أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم(1) لسنة 1996 بحظر تبوير وتجريف الأراضي الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها

(المادة الأولى)

يحظر على مالك الأرض الزراعية أو حائزها أيا كانت صفته ما يلي :

ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

تجريف الأرض الزراعية ، أو نقل الأتربة منها لغير أغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها .

إقامة أية مبان أو منشآت على الأرض الزراعية ، أو اتخاذ أى إجراءات بشأن تقسيمها لهذه الأغراض .

وتضبط جميع وسائل النقل والآلات المعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها بالطريق الإداري ، وتودع المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة .

الشـــرح

تناولنا في تعليقنا على نصوص القانون رقم 116 لسنة 1983 والمعدل تجريف وتبوير الأراضي الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها ، وعلى ذلك سنتطرق فقط للأحكام التي أضافها أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم (1) لسنة 1996 .

وقد صدر الأمر العسكري رقم (1) لسنة 1996 بتاريخ 11 مايو سنة 1996 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 18 مكرر في ذات التاريخ ، وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره أى في 12 مايو سنة 1996 . (م 3)

وقد أوضحت المادة الثالثة من قانون الطوارئ بأن لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص ..... ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة في الفقرة السابقة ، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب في المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة ويشترط في الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار إليها في هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تقرر كتابة خلال ثمانية أيام .

والأمر العسكري الذي نحن بصدده هدفه تحقيق مصالح البلاد لا الحيوية ودعم الكيان الاقتصادي والمحافظة على النظام العام ، ومن ثم فإن نصوص هذا الأمر هى واجبة التطبيق من تاريخ العمل به وهو 1996/5/12 .

ويدق الأمر إذا تعارض نص وارد في الكتاب الثالث من قانون الزراعية والخاص بعدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها المضاف بالقانون رقم 116 لسنة 1983 مع النص الوارد بالأمر العسكري فإن الذي يطبق نصوص قانون الزراعة لأن المشرع رأى أن هذه النصوص كافية لتحقيق الغرض المقصود منها وهى الحفاظ على النظام العام ودعم الكيان الاقتصادي .

وقد حظرت هذه المادة تبوير وتجريف الأراضي الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها وسوف نلقي الضوء على هذه العناصر كما يلي :

أولا : حظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل أتربة منها

الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكري رقم (1) لسنة 1996 على أنه " يحظر على مالك الأرض الزراعية أو حائزها أيا كانت صفته ....، 2- تجريف الأرض الزراعية ، أو نقل الأتربة منها لغير أغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها " .

وقد فصلت هذه المادة بين التجريف ونقل الأتربة من الأرض الزراعية بلفظ (أو) أى أن تجريف الأرض الزراعية جريمة مستقلة عن نقل الأتربة لغير أغراض الزراعية أو تحسين التربة .

وهذا ما جاء أيضا بالفقرة الأولى من المادة (150) من قانون الزراعة والتي نصت على أن " يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة " .

فقيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها في ما انخفض فيها ليصيرا في مستوى واحد . غير مؤثم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم 60 لسنة 1984 الصادر إعمالا لحكم المادة 3/150 من القانون 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون 116 لسنة 1983 قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد أخرج من نطاق التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها فيما انخفض فيها ليصيرا في مستوى واحد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى في بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية وفوق ذلك لم يستظهر أركان جريمة التجريف وما إذا كان التجريف لاستعمال الأتربة في غير أغراض الزراعة وعلى الوجه الذي حظره الشارع في المادة 150 من القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل أحكام قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب . (الطعن رقم 9239 لسنة 62ق جلسة 1997/9/9 لم ينشر بعد)

مناط تحقيق جريمة تجريف الأراضي الزراعية :

حظرت المادة 151 من القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدلة بالقانونين 116 لسنة 1983 ، 2 لسنة 1985 على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأى صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها والتي تحدد بقرار من وزير الزراعة ، كما حظرت عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية لاستعماله في غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف مادام أنه لم لأغراض تحسين الأرض الزراعية أو المحافظة على خصوبتها . (الطعن رقم 17707 لسنة 59ق جلسة 1993/3/1 س44 ص261)

المقصــود بالتجــريف :

انظر جريمة التجريف على الأراضي الزراعية من هذا الكتاب .

إباحة الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر العسكري تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منا لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها:

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكري في بندها الثاني على أن " يحظر على مالك الأرض الزراعية أو حائزها أيا كانت صفته ما يلي : .... 2- تجريف الأرض الزراعية ، أو نقل الأتربة منا لغير أغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها " .

وتسوية الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لأغراض زراعتها وتحسينها زراعيا والمحافظة على خصوبتها غير مؤثم .

وتمسك المتهم في المحاكمة الأولى بندب خبير لتحقيق دفاعه بأن ما قام به كان بقصد إعداد الأرض للزراعة . دفاع جوهري . اعتباره مسطورا مطروحا على محكمة الإعادة . يوجب عليها إبداء الرأى فيه ولو لما يعاود إثارته أمامها . إغفال ذلك . قصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم 60 لسنة 1984 الصادر إعمالا لحكم المادة 2/150 من قانون 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد أخرج عن دائرة التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه ونقل الأتربة منها لأغراض زراعتها وتحسينها زراعيا والمحافظة على خصوبتها وبما يتفق والعرف الزراعي . لما كان ذلك ،

وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة أول درجة أن ما قم به كان بقصد إعادة الأرض لزراعة أشجار الفاكهة وطلب ندب خبير لتحقيق دفاعه غير أن محكمة أول درجة لم تحقق هذا الدفاع أو تعرض له في حكمها ، رغم أنه دفاع جوهري إذ من شأنه - لو صح - عدم توافر أركان الجريمة التي دين بها . (الطعن رقم 17869 لسنة 60ق جلسة 1996/5/8 لم ينشر بعد)

وجريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية لاستعماله في غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف مادام أنه لم يكن لأغراض تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، وعمق التجريف ليس ركنا من أركان الجريمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث أن جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية لاستعماله في غير أغراض الزراعة ، بغض النظر عن عمق التجريف مادام أنه لم يكن لأغراض تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، وكانت هذه المحكمة بما بها من سلطة تقدير الدليل في الدعوى ، تطمئن الى ما ثبت بمحضر الضبط المؤرخ في 1980/2/16 وما جاء بتقرير الخبير من أن المتهم قد قام بتجريف قطعة أرض زراعية مملوكة له مما أدى الى انخفاض خصوبتها ، وأن المتهم وقت أن قارف فعل التجريف كان يعلم أن من شأنه فعله هذا انخفاض خصوبة الأرض الزراعية وقد اتجهت إرادته الى إحداث تلك النتيجة ، بما تتوافر معه كافة العناصر القانونية للجريمة المسندة إليه ، ولا ترى المحكمة فيما أبداه الطاعن من دفاع وما قدمه من مستندات ما يغير في عقيدتها من ثبوت الواقعة في حقه ، ومن ثم تطرح ذلك الدفاع وتلتفت عن تلك المستندات . (الطعن رقم 5458 لسنة 58ق جلسة 1990/5/2 غير منشور)

وبأنه " من المقرر أن جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية لاستعماله في غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف مادام أنه لم يكن لأغراض تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها " (الطعن رقم 17707 لسنة 59ق جلسة 1993/3/14)

الحظر يسري على مالك الأرض الزراعية أو حائزها أياً كانت صفته :

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكري على أن " يحظر على مالك الأرض الزراعية أو حائزها أيا كانت صفته ما يلي :

....

....

.... الخ " .

فالحظر إذن يسري على مالك الأرض الزراعية ، كما يسري على الحائز للأرض الزراعية أيا كانت صفته ، وعلى ذلك يسري الحظر على الدائن المرتهن رهنا حيازيا والمستأجر والموهوب له الأرض هبة انتفاع ، ومن يحوزها على سبيل العارية .

كما يسري على الغاصب للأرض .

أما المادة 150 من قانون الزراعة ، فكانت تطلق الحظر فكان يشمل المالك والحائز وغيرهما ، ومن ثم فإن الحكم الوارد بالأمر العسكري يضحى واجب التطبيق معطلا للعموم الوارد بالنص المذكور .

ويراعى أن واقعة نقل الأتربة من الأرض التي تقع من غير المالك أو الحائز قد تكون جريمة سرقة . (المستشار عزمي البكري ص60 وما بعدها)

راجع المادة 150 من القانون سالف الذكر .

ثانيا : حظر تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الأولى من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم (1) لسنة 1996 يحظر على مالك الأرض الزراعية أو حائزها أيا كانت صفته ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

راجع المادة 151 من القانون رقم 116 لسنة 1983 المعدل .

لما كانت المادة 153 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 تنص على أن يحظر إقامة مصنع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية ويمنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة 150 من هذا القانون ، كما تنص المادة 1/157 من ذات القانون يعاقب على مخالفة حكم المادة 152 من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة لمصنع أو القمينة على نفقة المخالف وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى النصين المتقدمين في صريح ألفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها واكتفى في بيان الدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالإحالة الى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيم عليها مصنع الطوب فإنه يكون مشوبا بالقصور .(الطعن رقم 11924 لسنة 62ق جلسة 1997/9/2 لم ينشر بعد)

لما كانت المادة 151 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 والمستبدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1985 قد نصت على أنه " يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو امتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها " ،

كما نصت المادة 155 من القانون ذاته على أنه " يعاقب على مخالفة المادة 151 من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها

وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز والمالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عق الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة " ، وكان مفاد النصين سالفى الذكر أن التجريم شمل صورتين أولاهما : ترك الأرض الزراعية غير منزرعة والثاني ارتكاب فعل أو امتناع من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها واشترط لوقوع كل من هاتين الصورتين تحقق الشروط التي أوردتها المادة 151 من توافر صفة معينة في الجاني ومضى مدة معينة تترك الأرض فيها غير منزرعة مع توافر مقومات صلاحيتها للزراعة في الصورة الأولى - وأن يكون من شأن الفعل أو الامتناع في الصورة الثانية تبوير الأرض أو المساس بخصوبتها . لما كان ذلك ، وكانت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قارصا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين حقيقة الفعل الذي أتاه الطاعن ولم يستظهر مدى توافر أركان الجريمة حسبما هى معرفة به في إحدى صورتيهما - على النحو المار ذكره - مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يعيبه القصور . (الطعن رقم 1697 لسنة 60ق جلسة 1997/1/30 لم ينشر بعد)

الحظر يسري على مالك الأرض الزراعية أو حائزها أيا كانت صفته :

راجع التعليق على المادة 151 من القانون سالف الذكر .

مناط التأثم في جريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة :

جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر اختلافها عن الجريمة الأولى ليس لها شروط معينة لعدم استنادها الى تفويض تشريعي يبين أركانها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن مناط التأثيم في جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة لها - وهى جريمة التبوير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 151 من القانون رقم 53 لسنة 1966 - هو أن يثبت توافر صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها على الوجه وبالكيفية التي حددها قرار وزير الزراعة رقم 289 لسنة 1985 - ذلك أن هذا القرار بما فوض فيه تشريعيا وعهد به بدوره الى الإدارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الأرض المتروكة وتاريخ آخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لإخطاره بصورة محضر إثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الأرض فورا وتحديده احتساب سنة الترك من تاريخ الإخطار بمحضر إثبات الحالة يكون ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية مستلزمات الإنتاج أى تقدير توافر بعض أركان هذه الجريمة ويضحى ما أوجبه القرار بعد ذلك من إحالة المحضر المحرر عن الواقعة الى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز قد حدد أيضا وسيلة إثباتها بما يكشف عن أن ما تضمنه القرار الوزاري رقم 289 لسنة 1985 يتعدى - بالنسبة لجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة مدة سنة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 151 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 - مرحلة تنظيم ضبط الجريمة الى الفصل ي توافر شروط التأثيم عليها - ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه في شأن جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 151 سالف الذكر ، لأن ما نص عليه القرار الوزاري في شأن هذه الجريمة الأخيرة لا يستند الى تفويض تشريعي في بيان بعض أركانها كالشأن في الجريمة الأولى (الطعن رقم 2988 لسنة 60ق جلسة 1992/9/8 س43 ص707)

شــروط الحظــر :

انظر جريمة التبوير على الأراضي الزراعية من هذا الكتاب .

ثالثا : حظر إقامة مبان أو منشآت على الأرض الزراعية

حظرت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكري إقامة أية مبان أو منشآت على الأرض الزراعية .

وقد ورد هذا الحظر في المادة 152 من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 . (راجع المادة 152)

وقد قضت محكمة النقض بأن : عبارة حظر إقامة أى مبان أو منشآت في الأرض الزراعية . مطلقة غير مقيدة في اللفظ . مفادها شمول الحظر كل بناء في الأرض الزراعية أيا كان نوعه أو شكله أو مادته ومهما كان الغرض منه ودون ما عبرة بوجه الانتفاع به أو استغلاله . أساس ذلك وعلته . الاستثناء الوارد بنص الفقرة الثالثة من المادة 152 من القانون 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون 116 لسنة 1983 على حظر البناء على الأرض الزراعية . شرطه . (الطعن رقم 16312 لسنة 61ق جلسة 1994/5/8) وبأنه " حظر إقامة أسوار في الأرض الزراعية دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص قبل إقامتها أيا كان الباعث على إقامتها . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم تأثيم إقامة السور في الأرض الزراعية تأسيسا على توافر باعث حمايتها . خطأ في القانون . حجب الخطأ المحكمة عن بحث عناصر الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم 16312 لسنة 61ق جلسة 1994/5/8)

حظر اتخاذ أى إجراءات بأن تقسيم الأرض الزراعية لإقامة أية مبان أو منشآت عليهـــا :

حظرت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكري اتخاذ أى إجراءات بشأن تقسيم الأرض الزراعية لإقامة أية مبان أو منشآت عليها .

والتقسيم هو كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين ، كما يعتبر تقسيما إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة .

والتقسيم لا ينصر الى الأراضي الكائنة داخل الحيز العمراني للقرى أو داخل زمام القرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث أن المادة الحادية عشر من القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني قد عرفت التقسيم بـأنه " كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين ، كما يعتبر تقسيما إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة ومؤدى نص هذه المادة أن هناك حالتين للتقسيم الأولى تجزئة قطعة الأرض الى أكثر من قطعتين ، والثانية إقامة أكثر من مبنى على قطعة الأرض - وأنه يجب لإسباغ وصف التقسيم على الأرض - بالنسبة للحالة الأولى - أن تقع قطعة الأرض داخل نطاق المدن وفق الشروط والأوضاع المحددة لها وأن تجزأ الى أكثر من قطعتين .

لما كان ذلك ، وكان يلزم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أن يستظهر العناصر التي أوردتها المادة الحادية عشر سالفة الذكر ويدلل على توافرها . (الطعن رقم 6728 لسنة 58ق جلسة 1990/3/14)

تعطيل الأمر العسكري للاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة (152) من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1981 :

ورد حظر إقامة مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ إجراءات بشأن تقسيمها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكري عاما ، فلم يود ثمة استثناءات على هذا الحظر ، كما فعلت المادة 152 من قانون الزراعة التي أوردت استثناءات خمسة على هذا الحظر .

ولما كان نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكري لاحقا للمادة 152 من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 فإنه يكون قد عطل الاستثناءات من حظر إقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها المنصوص عليها بالمادة 152 من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983.

غير أن وزارة الزراعة وأجهزتها قد اعتدت بوجود هذه الاستثناءات وأخرجتها عن نطاق الحظر . (المستشار عزمي البكري - المرجع السابق ص 155)

ضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها بالطريق الإداري :

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر العسكري على أن تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها بالطريق الإداري وتودع المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة .

وليس المقصود بضبط الأشياء مصادرتها ، بل إيداعها على ذمة القضية لأن المصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي .

وقد قضت المحكمة الدستورية بأن : وحيث إن المشرع الدستوري أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه في المادة 36 من دستور سنة 1971 من أن " المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي " ، فنهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة ، وحدد الأداة التي تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا إداريا حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائي ،

حتى تكفل إجراءات التقاضي وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفي بها مظنة العسف أو الافتئات عليه ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هى السلطة الأصلية التي ناط بها الدستور إقامة العدالة بحيث تختص دن غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة . لما كان ذلك

وكان نص المادة 36 المشار إليها إذا حظر تلك المصادرة إلا بحكم قضائي قد اء مطلقا غير مقيد ، بعد أن عمد المشرع الدستوري سنة 1971 الى حذف كلمة (عقوبة) التي كانت تسبق (المصادرة الخاصة) في المادة 57 من دستور 1956 المقابلة للمادة 36 من دستور 1971 ، وذلك حتى يجري النص على إطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة في كافة صورها ، فإن النص الذي يجيز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة إداريا يكون مخالفا للمادة 36 من الدستور ، الأمر يتعين معه القضاء بعدم دستوريته .
(الدعوى رقم 28 لسنة 1ق دستورية جلسة 1981/1/3)

(الــمادة الثانيــة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات كل من يخالف أى حكم ن أحكام المادة السابقة .

ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها .

وفي جميع الأحوال لوزير الزراعة أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة وبإعادة الحال الى ما كانت عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف لحين صدور الحكم في الدعوى

الشــرح

حددت الفقرة الأولى من المادة عقوبة أصلية في حالة عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات في حالة مخالفة أحكام هذا القانون .

وإذا اقترف الجاني عدة أفعال متتالية فإننا نكون بصدد جريمة متابعة الأفعال يعاقب عليها المتهم بعقوبة واحدة ، أما إذا ارتكب الجاني فعلاً آخر مماثلاً فإنه يعد جريمة أخرى يعاقب عليها بعقوبة أخرى .

وقد حددت الفقرة الثانية عقوبة أخرى وهى عقوبة المصادرة ، ومن ثم يتم مصادرة جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها ، ومن ثم تقضي المحكمة مع العقوبة الأصلية بعقوبة أخرى تكميلية وهى المصادرة .

وتطبق العقوبة التي نحن بصددها في هذه المادة باعتبارها العقوبة الأشد دن النظر للعقوبة المنصوص عليها بالمادة 154 من قانون الزراعة .

والحالة الوحيدة فقط التي يطبق فيها العقوبة الواردة بالمادة 154 من قانون الزراعة في حالة تعدد المخالفات .

فقد نصت المادة 154 من قانون الزراعة في فقرتها الرابعة على أنه " وفي جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات " ، وعلى ذلك إذا كان المسند الى المخالف جريمتى التجريف والنقل معا فإن الأمر العسكري يعاقبه بعقوبة واحدة عملا بالقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 32 عقوبات لأنه لم ينص على تعدد العقوبة بتعد المخالفات كما فعلت المادة 154 قانون الزراعة .

وقد خولت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الأمر العسكري في جميع الأحوال لوزير الزراعة أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة وإعادة الحال الى ما كانت عليه بالطريق الإداري على نفقه المخالف لحين صدور الحكم في الدعوى.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة 156 من قانون الزراعة على أن " تتولى الزراعة ، حتى صدور الحكم في الدعوى ، وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف " .

وهذه الفقرة اقتصرت على تخويل وزير الزراعة سلطة وقف أسباب المخالفة ، دون إعادة الحالة الى ما كانت عليه كما فعلت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الأمر العسكري .

وإذا أمر وزير الزراعة بإعادة الأتربة الناتجة عن التجريف الى الأرض وتم تنفيذ ذلك ، لا يكون ثمة محل القضاء بمصادرة هذه الأتربة .

وقد نصت على هذا الحكم الفقرة الخامسة من المادة 154 من قانون الزراعة

(المــادة الثالثــة)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 23 ذي الحجة سنة 1416 هـ الموافق 11 مايو سنة 1996 م .

دكتور / كمال الجنزوري

التشريعات والنصوص القانونية الخاصة بجرائم البناء والتبوير والتجريف على الأراضي الزراعيـــة

نصــوص القــانون

رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض

أحكام قانون الزراعة الصادر

بالقانون رقم 53 لسنة 1966

والمعدل بالقانون رقم 2

لسنة 1985 والخاص بالتجريف

والتبوير والبناء في الأراضي الزراعية

نصوص القانون رقم 116 لسنة 1983

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 32 في 1983/8/11)

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة

الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966

والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1985

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يضاف إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 كتاب ثالث عنوانه (عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها) يشتمل على المواد التاليـــة :

مادة (150) : يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة .

وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإداري وتودع هذه المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة .

ويعتبر تجريفاً في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي .

مادة (151) : يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة .

كما يحظر عليهم ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

مادة (152) : يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها

ويعتبر في حكم الأرض الزراعية ، الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

أ- الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى 1981/12/1 مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الوزراء .

ب- الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى والذي يصدر بتحديده قرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

ج- الأراضي التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة .

د- الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني والتي يصدر بتحديدها قرار وزير الزراعة .

هـ- الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك سكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة "ج" يشترط في الحالات المشار إليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ قبل البدء في إقامة مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

مادة (153) : يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة "150" من هذا القانون .

مادة (154) : يعاقب على مخالفة حكم المادة "150" من هذا القانون الحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة .

فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر وإذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب الحكم أيضاً بإنهاء عقد الإيجار ورد الأرض إلى المالك .

ويعتبر مخالفاً في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضي الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطاً في شيء من ذلك ويستعملها في أي غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادراً طبقاً لأحكام المادة "150" من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامه .(قضى بعدم دستورية هذه الفقرة في الدعوى رقم 10 لسنة 18 ق دستورية في 1996/11/16)

وفى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلاً عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن تجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عملية التجريف أو النقل ولا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة .

ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف

مادة (155) : يعاقب على مخالفة حكم المادة "151" من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة .

وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

ولوزير الزراعة قبل الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف .(هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1985 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 9 في 1985/2/228 وقضى بعدم دستورية هذه الفقرة الأخيرة في الدعوى 64 لسنة 19 ق دستورية جلسة 1998/5/9 ونشر بالجريدة الرسمية في 1998/5/21)

مادة (156) : يعاقب على مخالفة أي حكم من الأحكام المادة "152" من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة (قضى بعدم دستورية هذه الفقرة في الدعوى رقم 37 لسنة 15 ق في 1996/8/3)

ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

وتوقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأراضي الزراعية في القرى قبل تحديد الحيز العمراني لها بالمخالفة لحكم المادة (الثانية) من القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني للقرية .

مادة (157) : يعاقب على مخالفة حكم المادة " 153" من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .(قضى في الدعوى 49 ق دستورية جلسة 2001/2/3 بعدم دستورية عجز الفقرة الأولي فيما نصت عليه من أنه " وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ") .

ولوزير الزراعة وحتى صدور الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

مادة (158) : يحدد وزير الزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى رسوم منح التراخيص المنصوص عليها في الكتاب الثالث من القانون رقم 53 لسنة 1966 على ألا تزيد في جميع الأحوال على مائة جنيه بالنسبة لكل فدان أو جزء منه .

وتخصص حصيلة هذه الرسوم وقيمة الغرامات المحكومة بها في المخالفات المنصوص عليها في هذا الكتاب لأغراض إزالة المخالفات إلى أن يتم تحصيل قيمة الغرامات من المخالفين ولإعادة الخصوبة للأرض المجرفة وتحسين الأراضي الزراعية ورفع مستوى خصوبتها وتمويل المشروعات التي تؤدى إلى زيادة الإنتاج الزراعي

مادة (159) : تؤول حصيلة الرسوم والغرامات المنصوص عليها في المادة "158" من هذا القانون إلى الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي بوزارة الزراعة وتودع في حساب خاص وتخصص للصرف في الأغراض المنصوص عليها في تلك المادة ويرحل الفائض من أموال هذا الحساب من سنة إلى أخرى وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم 53 لسنة 1973 في شأن الموازنة العامة للدولة .

المـــادة الثانية

على أصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا تمت إزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

ولا يجوز بعد مضى هذه المدة أن يستعمل الطوب المصنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية في إقامة المنشآت الحكومية أو مؤسسات القطاع العام .

المـــادة الثالثة

تلغى المادتان "71 مكرر" ، "106 مكرراً" والباب التاسع من الكتاب الأول من قانون الزراعة المشار إليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

ومع ذلك يستمر العمل بالقرارات المنفذة للأحكام الملغاة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن تصدر القرارات المنفذة له خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

المـــادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 22 شوال سنة 1403 (أول أغسطس سنة 1983)

حسني مبارك

أمر رئيس مجلس الوزراء

ونائب الحاكم العسكري رقم 1 لسنة 1996

بحظر تبوير وتجريف الأراضي الزراعية

وإقامة مبان أو منشآت عليها

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 18 مكرر في 1996/5/11)

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام

بعد الإطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم 162 لسنة 1958. وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1996 .

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 .

وعلى القانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم 560 لسنة 1981 بإعلان حالة الطوارئ .

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم 1 لسنة 1966 بتعيين نائب الحاكم العسكري العام .

وتحقيقاً لصيانة مصالح البلاد الحيوية ولما تقتضيه ضرورات دعم الكيان الاقتصادي والمحافظة على النظام العام .

قـــرر

المـــادة الأولي

يحظر على مالك الأرض الزراعية أو حائزها أياً كانت صفته ما يلي :

1) ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

2) تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لغير أغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها .

3) إقامة أية مبان أو منشآت على الأرض الزراعية أو أتحاذ أي إجراءات بشأن تقسيمها لهذه الأغراض .

وتضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها بالطريق الإداري وتودع المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة .

المـــادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات كل من يخالف أي حكم من أحكام المادة السابقة .

ويحكم فصلاً عن العقوبة بمصادرة جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها .

وفى جميع الأحوال لوزير الزراعة أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف لحين صور الحكم في الدعوى .

المـــادة الثالثة

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في 23 ذي الحجة سنة 1416هـ الموافق 11 مايو سنة 1996 م .

دكتور/ كمال الجنزوري

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1433 بتاريخ 1996/6/1

يحظر التعامل على الأرض الزراعية والحدائق والبساتين

الواقعة داخل كردون المدن والقرى التابعة للوزارات

والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات

القطاع العام وشركات قطاع الأعمال

(منشور بالجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1996/6/1)

مادة (1) : يحظر على الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام التصرف بالبيع وغيره من التصرفات الناقلة للملكية في الأرض الزراعية والحدائق والبساتين الواقعة داخل كردون المدن والقرى المعتمدة والمملوكة لأي جهة من الجهات المشار إليها ويقع (باطلاً) كل تصرف يتم بالمخالفة ولا يجوز شهره .

مادة (2) : يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قانون رقم 2 لسنة 1985

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة

الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 9 في 1985/2/28)

باســـم الشعـــب

رئيـــس الجمهـــــورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

المـــادة الأولى

يستبدل بنص المادتين "151 ، 155" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 معدلاً بالقانون رقم 116 لسنة 1983 النصان الآتيان:

مادة (151) : يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزوعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعية .

كما يحظر عليهم ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

مادة (155) : يعاقب على مخالفة حكم المادة "151"من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة .

وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبة وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

ولوزير الزراعة قبل الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف .

المـــادة الثاني

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 26جمادى الأولى سنة 1405(16 فبراير سنة 1985)

حسني مبارك

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي

رقم 60 لسنة 1984 " قانوني "

(نشر بالوقائع المصرية العدد 79 في 1984/4/1)

(المعدل بالقرار رقم 495 لسنة 1984)

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 191 في 1984/8/19)

بتنظيم الترخيص بتجريف الأراضي الزراعية

لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي

بعد الإطلاع على القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة.

وعلى القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 بإضافة كتاب ثالث عنوانه " عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها " .

وعلى موافقة وزير الدولة للإدارة المحلية .

قــرر

مادة (1) : يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ويعتبر تجريفاً إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض .

ولا يعد تجريفاً قيام المزارع بتسوية أرضه دون نقل أي أتربة منها .

كما لا يعد تجريفاً أخذ أتربة أثناء عملية خدمة الأرض لاستعمالها في أغراض التتريب تحت الماشية (مضافة بالقرار الوزاري رقم 495 لسنة 1984)

مادة (2) : يجوز الترخيص بتجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في المواد التالية وبصفة خاصة في المناطق الآتيـــة :

أ- المناطق التي أزيلت المباني القائمة عليها .

ب- الأراضي البور .

ج- أراضى الجزائر التي تروى بالآلات الرافعة .

مادة (3) : يشترط لمنح الترخيص بتجريف الأراضي الزراعية تقديم طلب على الأنموذج المرافق لهذا القرار إلى مدير الزراعية المختص ويجب أن يرفق بالطلب ما يأتـــي :

أ- موافقة المالك كتابة على تجريف أرضه الزراعية إذا لم يكن الطلب مقدماً منه

ب- الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر .

ج- خريطة مساحية بمقياس الرسم 1 : 2500 تبين موقع الأرض المراد تجريفها وحدودها .

د- السبب المطلوب من أجله تجريف الأرض الزراعية .

مادة (4) : تنشأ بكل مركز لجنة لمعاينة الأراضي المطلوب تجريفها برئاسة مدير الإدارة الزراعية بالمركز وعضوية المشرف الزراعي وأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية ومندوب المساحة ويصدر بتشكيلها قرار من مدير مديرية الزراعة المختص .

وتتولى هذه اللجنة معاينة الأرض موضوع طلب الترخيص على الطبيعة خلال أسبوعين من تاريخ ورود الطلب لمديرية الزراعة وتحرير تقرير عن كل حالة على حدة يتضمن البيانات الموضحة فيما بعــد :

أ- المساحة المطلوب الترخيص بتجريفها وحدودها ورقم القطعة الواقعة بها واسم الحوض ورقمه واسم الناحية ومدى مطابقتها لبيانات كل من الطلب والخريطة المقدمين من الطالب .

ب- مدى تأثر أرض الغير نتيجة الترخيص بالتجريف وأخذ الأتربة من الأرض موضوع الطلب .

ج- الحاصلات القائمة أثناء المعاينة بالأرض المطلوب الترخيص بتجريفها.

د- توضيح درجة خصوبة التربة من واقع كل من المعاينة وكشوف الحصر التضنيفي للتربة .

هـ- رأي اللجنة من حيث قبول الطلب أو رفضه مع بيان ذلك وفى حالة الموافقة تحدد العمق الموصى به للتجريف بحيث لا يجاوز بأي حال من الأحوال 25سم2 .

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء . وفى حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويرفع التقرير فور إتمامه مشفوعاً بقرار اللجنة إلى مدير مديرية الزراعة المختص

مادة (5) : تنشأ لجنة بكل محافظة برئاسة مدير الشئون الزراعية وعضوية مدير إدارة التعاون الزراعي ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة .

وتتولى هذه اللجنة النظر في تقارير لجان المعاينة بالمراكز فور ورودها وفحص الشكاوى التي تقدم إليها من ذوى الشأن وإصدار توصياتها بخصوصها.

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الآراء وترفعها إلى مدير مديرية الزراعة المختص ليتولى اعتمادها من المحافظ المختص .

مادة (6) : يصدر مدير مديرية الزراعة الترخيص اللازم في حالة الموافقة على الطلب مثبتاً به البيانات بالطلب وما أسفرت عنه المعاينة والعمق المصرح به بالتجريف وتكون مدة الترخيص 6(ستة شهور) غير قابلة للتجديد وفى حالة رفض الطلب يخطر الطالب بذلك .

مادة (7) : يحظر على المرخص له ما يأتـــي :

أ- الإضرار بخصوبة التربة .

ب- الإضرار بالأراضي المجاورة أو التأثير على نظام الري والصرف بسبب انخفاض مستوى الأرض نتيجة التجريف .

ج- أخذ أتربة لأي غرض من الأغراض من نفس القطعة المرخص بتجريفها قبل مضى 10 (عشرة سنوات) على تجريفها .

مادة (8) : يجب على المرخص له بالتجريف لأي عمق إخطار الإدارة الزراعية بالمركز خلال أسبوع من انتهاء عملية التجريف لإعادة المعاينة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة "4" وترفع اللجنة تقريرها لمدير مديرية الزراعة .

مادة (9) : يتولى المشرف الزراعي المختص تقسيم أحواض القرية فيما بين أعضاء إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالقرية ويحرر عن هذا التقسيم محضر من صورتين تودع إحداهما الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وتودع الأخرى الإدارة الزراعية بالمركز وعلى كل عضو إخطار المشرف الزراعي والإدارة الزراعية بالمركز عن أية مخالفات لأحكام هذا القرار .

مادة (10) : تعفى المساحات المرخص بالتجريف فيها من زراعة المحصول المقرر زراعته في الموسم الذي أجريت فيه عملية التجريف سواء أكان شتوياً أو صيفياً عادياً أو نيلياً على أن يلتزم المزارع بزراعة المحصول المقرر زراعته في الموسم التالي بعد ذلك .

مادة (11) : يؤدى طالب الترخيص بالتجريف رسماً بواقع 100(مائة جنيه مصري) عن كل فدان أو كسورة تسدد للحساب الخاص في الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي .

ولا يجوز رد هذه الرسوم بأي حال من الأحوال .

مادة (12) : يلغى القرار الوزاري رقم 44 لسنة 1973 " قانوني " بشأن شروط منح ترخيص بتجريف الأراضي الزراعية والقرارات المعدلة وكل نص يخالف هذا القرار كما تلغى التعليمات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (13) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً في 18 ربيع الآخر سنة 1404 (21 يناير سنة 1984)

دكتور/ يوسف أمين والي

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي

رقم 495 لسنة 1984

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 60 لسنة 1984 (قانوني)

بتنظيم الترخيص بتجريف الأراضي الزراعية لأغراض

تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها

(نشر بالوقائع المصرية العدد 191 في 1984/8/19)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي

بعد الإطلاع على القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة معدلاً بالقانون رقم 116 لسنة 1983 .

وعلى القرار الوزاري رقم 60 لسنة 1984 بتنظيم الترخيص بتجريف الأراضي الزراعية لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها .

قـــرر

مادة أولى : تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (1) من القرار الوزاري رقم 60 لسنة 1984 المشار إليها نصها الآتـــي :

مادة (1) : فقرة أخيرة " كما لا يعد تجريفاً أخذ أتربة أثناء عملية خدمة الأرض لاستعمالها في أغراض التتريب تحت الماشية " .

مادة ثانية : يستبدل بنص المادة (2) من القرار الوزاري رقم 60 لسنة 1984 المشار إليه النص الآتـــي :

مادة (2) : يجوز الترخيص بتجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في المواد التالية وبصفة خاصة في المناطق الآتية :

أ- المناطق التي أزيلت المباني القائمة عليها .

ب- الأراضي البور .

ج- أراضى الجزائر التي تروى بالآلات الرافعة .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في 20 شعبان سنة 1404 (21 مايو سنة 1984) .

دكتور/ يوسف أمين والي

قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رقم 211 لسنة 1990

(المعدل بالقرار رقم 33 لسنة 1994)

في شأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني

والمنشآت في الحالات المستثناة المنصوص عليها

في المادة "152" من قانون الزراعة معدلاً بالقانون

رقم 116 لسنة 1983

(نشر بالوقائع المصرية العدد 89 في 1990/4/14)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم 59 لسنة 1979 في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني

وعلى القرار الوزاري رقم 134 لسنة 1984 (قانون) في شأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء على الأراضي الزراعية .

وعلى موافقة وزير الإسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات الجديدة والوزير المختص بالإدارة المحلية .

قــرر

مادة (1) : يحظر إقامة المباني أو المنشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها وذلك وفقاً لحكم المادة "152" من قانون الزراعة المشار إليه .

ويقصد بالأراضي الزراعية في تطبيق أحكام هذا القرار الأراضي المزروعة بالفعل وما عليها من منافع (كالأجران والمخازن والحظائر وغيرها) سواء كانت داخل الزمام أو خارجه وأيا كانت طريقة ريها أو صرفها أو الضريبة المفروضة عليها سواء كانت مدرجة في بطاقة حيازة زراعية أو غير مدرجة .

ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة .

مادة (2) : يكون الترخيص بإقامة أو المنشآت في الأراضي الزراعية وما في حكمها وكذلك في اتخاذ إجراءات تقسيمها في الحالات المستثناة المنصوص عليها في المادة "152" من قانون الزراعة المشار إليها وفقاً للشروط والإجراءات المبينة في هذا القرار .

أولا: شروط الترخيص :

مادة (3) : يشترط للموافقة على المشروعات ذات النفع العام التي تقيمها الحكومة والمنصوص عليها في الفقرة (جـ) من المادة "152" من قانون الزراعة المشار إليها أو الموافقة على أتحاذ إجراءات نزع الملكية لإقامة هذه المشروعات أن يقدم الطلب بذلك من الوزير أو المحافظ المختص إلى وزير الزراعة مرفقاً بـــه :

أ- إقرار من الجهة الطالبة بأن المشروع المطلوب إقامته مدرج في خطتها ومخصص له اعتمادات في الموازنة الاستثمارية في السنة المطلوب فيها الترخيص .

ب- خريطة مساحية بمقياس رسم مناسب موضحاً عليها موقع المشروع مع تحديد المناطق أو النواحي أو الأحواض المطلوب تنفيذها.

ج- رسم هندسي للمشروع معتمداً من الجهات الهندسية المختصة

د- موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على الموقع الذي سيقام عليه المشروع بالنسبة للمشروعات الصناعية أو موافقة الجهة المختصة بإقامة الأبنية التعليمية بالنسبة للمدارس .

هـ- موافقة الوحدة المحلية المختصة على المشروع وأقراها بأنه يرتبط بالموقع المطلوب إقامته فيه وأنه لا يمكن إقامته خارج الأرض الزراعية

و- موافقة المالك في غير حالات نزع الملكية .

ولا يجوز تجاوز المساحات التي يرخص بها ولو بمنشآت مؤقتة لتنفيذ المشروع

مادة (4) : تتولى مديرية الزراعة بكل محافظة بالاشتراك مع مديرية الإسكان والتعمير بها إجراء حصر شامل للأراضي الزراعية وما في حكمها داخل كردون المدن المعتمد حتى 1981/12/1 وتصنيفها حسب حالتها ودرجة خصوبتها وعمل خرائط مساحية لها بمقياس رسم 2005/1 .

وتعد الوحدة المحلية لكل مدنية بالاشتراك مع الإدارة الزراعية بها برنامجاً زمنياً للترخيص في إقامة المباني أو تقسيمها على الأراضي الزراعية المرفوعة على الخرائط السالف ذكرها على أربعة مراحل تحدد لكل منها فترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات .

وتعتمد الخرائط المساحية والبرامج الزمنية المشار إليها من المحافظ المختص وترسل صورتها بعد اعتمادها إلى الوزارة (الإدارة العامة لحماية الأراضي) وتحفظ صورة معتمدة منها بكل من مديرية الزراعة بالمحافظة والإدارة الزراعية والوحدة المحلية المختصة .

ولا يجوز النظر في الترخيص بإقامة المباني أو التقسيمات وفقاً لأحكام قانون الزراعة المشار إليه وهذا القرار بالنسبة إلى أراضى أي مرحلة قبل الانتهاء من الأراضي السابقة لها وفى جميع الأحوال يراعى عدم المساس بالمراوى والمصارف أو الطرق التي تخدم الزراعات القائمة .

مادة (5) : يتحدد الحيز العمراني للقرى في تطبيق أحكام الفقرة "ب" من المادة (152) من قانون الزراعة المشار إليه بالكتلة السكنية الرئيسية لكل قرية كما كشف عنها التصوير الجوى حتى 1985/4/15 وبالنسبة للقرى التي لم يتم تصويرها جوياً حتى 1985/4/15 يتحدد الحيز العمراني بواسطة لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير الإدارة الزراعية بالمركز وعضوية ممثلين للإسكان والرى والمساحة والطرق والوحدة المحلية المختصة على أن تتخذ الكتلة السكنية الموضحة بآخر خرائط معدة للقرية أساساً لتحديد الحيز العمراني لها .

وترفع هذه الكتلة على خرائط مساحية بمقياس رقم 2005/1 وتعتمد من المحافظ المختص وعلى مديريات الزراعية كل في حدود اختصاصها موافاة الوزارة (الإدارة المركزية لحماية الأراضي) بصورة من هذا الخرائط بعد اعتمادها من المحافظ ويحظر الترخيص في الأراضي الواقعة داخل الحيز العمراني للقرى بالنسبة للمصانع أو قمائن الطوب أيا كان نوعها(هذه المادة مستبدلة بالقرار الوزاري رقم 33 لسنة 1994)

مادة (6) : المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني التي يجوز الترخيص بها وفقاً لحكم الفقرة "د" من المادة "152" من قانون الزراعة المشار إليه هــي :

أ- مشروعات الثلاجات ومخازن التبريد للمجازر والمزارع المرخص بها وفقاً لقانون الزراعة وبما يتناسب مع طاقتها الإنتاجية أو التخزينية بشرط عدم إمكان التوسع الرأسى بها .

ب- مشروعات الصيانة والتموين للآلات الزراعية التابعة لمحطات التجارب والبحوث الآلية المرخص بها وفقاً لقانون الزراعة أو التابعة للجمعيات الزراعية للميكنة الزراعية بشرط أن تكون واقعة على الطرق الرئيسية وبمراعاة ألا تقل المسافة بين المحطة المطلوب الترخيص بها والمحطات الأخرى عن (عشرون كيلو متر) من جميع الجهات .

ويشترط للترخيص بهذه المشروعات جميعها ارتباطها بالموقع المطلوب إقامتها فيه وعدم إمكان إقامتها في الحيز العمراني بالقرى المجاورة .

ج- المشروعات الأخرى التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني والتي يصدر بالموافقة عليها قرار من وزير الزراعة .

مادة (7) : يشترط للترخيص بإقامة مسكن خاص وما يخدم الأرض بالنسبة لمالك الأرض الزراعية في القرى ما يأتـــي :

أ- ألا تزيد المساحة التي يرخص بها على خمسة في الألف من مساحة الأرض الزراعية المملوكة في ذات الزمام (وبحد أدنى 100متر مربع وبحد أقصى 250 متر مربع) .

ب- استقرار الوضع الحيازى بالملك لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على تقديم الطلب .

ج- ألا يوجد سكن خاص لمالك هو وزوجته أو أزواجه وأولاده القصر في نطاق ذات المحافظة .

ولا يجوز الترخيص بإقامة سكن خاص آخر أو ما يخدم الأرض عن ذات المساحة الصادر الترخيص عنها وذلك في حالة التصرف في هذه المساحة أو في حالة انتقال ملكيتها بالميراث أو لأي سبب من الأسباب

مادة (8) : لا يجوز الترخيص بإقامة أسوار حول الأراضي الزراعية أو الحدائق أو المشاتل المقامة فيها إذا كانت هذه الأسوار بالمباني أو بالخرسانة المسلحة ويقتصر الترخيص على الأسوار النباتية أو الأسلاك الشائكة دون قواعد خرسانية ظاهرة أو كانت تحت سطح الأرض

مادة (9) : على كل من يرغب في إحلال وتجديد مبنى قديم أن يخطر مديرية الزراعة المختصة قبل الشروع في إجراء أعمال الإحلال والتجديد ويشترط للموافقة على ذلك ما يأتـــي :

أ- أن يكون المبنى المطلوب إحلاله وتجديده مرخصاً به وفقاً لقانون الزراعة أو أن يثبت بمستندات رسمية إقامته قبل عام 1973 .

ب- ألا يترتب على أعمال الإحلال والتجديد أي مساس بالأراضي الزراعية المجاورة أو تغيير الموقع المقام به المبنى .

ج- ألا يكون الغرض من المبنى المطلوب إحلاله وتجديده متعارضاً مع الأغراض المقررة وفقاً لأحكام قانون الزراعة وهذا القرار .

د- ألا يكون هناك محضر مخالفة محرراً عن المبنى المطلوب إحلاله وتجديده.

ثانيا: إجراءات طلب الترخيص :

مادة (10) : تتبع الإجراءات المبنية في المواد التالية للترخيص في إقامة المباني والمنشآت والمشروعات المنصوص عليها في الفقرات(أ ، ب ، د ، هـ) من المادة "152" من قانون الزراعة المشار إليه أو للموافقة على الإحلال والتجديد المنصوص عليهما في المادة السابقة .

مادة (11) : يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات الآتيـــة :

أ- خريطة مساحية بمقياس رسم 1 : 2500 .

ب- رسم هندسي لمكونات المبنى أو المنشأة أو المشروع المطلوب إقامته .

ج- الإيصال الدال على سداد الرسوم .

د- المستندات الرسمية المثبتة لملكية طالب الترخيص أو موافقة المالك في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، د) من المادة

"152" من قانون الزراعة المشار إليه .

هـ- المدة اللازمة لإقامة المشروع وموعد بدء التشغيل .

و- أي مستندات أخرى تطلبها مديرية الزراعية .

مادة (12) : تشكل بقرار من مديرية الزراعة المختصة لجنة فنية بكل مركز إداري برئاسة مدير الإدارة الزراعية وعضوية ممثلين للإسكان والرى والصحة والنقل والمواصلات والطب البيطري وحماية الأراضي بالمركز وتتولى هذه اللجنة فحص الطلبات المشار إليها وإبداء الرأي فيها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اللجنة ولا يكون انعقاد اللجنة الفنية صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وترسل تلك الطلبات مشفوعة برأي اللجنة الفنية وملاحظاتها عليها إلى اللجنة العليا بالمحافظة .

مادة (13) : تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة عليا بكل محافظة برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية رؤساء مديريات الإسكان والري والطب البيطري والصحة والطرق وجهاز تحسين الأراضي ومدير حماية الأراضي وتتولى هذه اللجنة البت في الطلبات الواردة إليها من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وترسل توصياتها إلى الإدارة العامة لحماية الأراضي بوزارة الزراعة لإبداء ملاحظاتها في شأنها ثم ترفع للمحافظ المختص للنظر في اعتمادها .

مادة (14) : تصدر مديرية الزراعة المختصة التراخيص والموافقات للطلبات المقبولة بعد اعتمادها من المحافظ المختص ويحدد في الترخيص المدة التي يلتزم المرخص له خلالها بالبدء في إقامة المباني أو المشروعات الرخيص بها .

مادة (15) : يجوز النظر في طلب تغيير الغرض للمشروعات السابق الترخيص بها وفقاً لحكم الفقرة "د" من المادة "152" من قانون الزراعة إذا كان التغيير لغرض من الأغراض التي كان يجوز الترخيص بها وفقاً للقواعد التي صدر في ظلها الترخيص الأصلي وبعد إتباع ذات الإجراءات المقررة في المواد السابقة .

مادة (16) : يعتبر الترخيص ملغياً في الحالات الآتيـــة :

1) مخالفة أحكام هذا القرار أو شروط الترخيص .

2) إذا لم ينته المرخص له من إقامة المشروع في المدة المحددة بالترخيص

3) إذا تصرف المرخص له في الأراضي محل الترخيص قبل إتمام تنفيذ الغرض المرخص له .

ويتم الإلغاء بمجرد إخطار بكتاب موصى عليه على عنوان المرخص له المبين في الترخيص وفى هذه الحالة تتخذ الإجراءات القانونية ضده وفقاً لأحكام قانون الزراعة أم في حالة التصرف في المشروع بعد الانتهاء من تنفيذه أو تشغيله تنتقل الملكية بالترخيص الصادر عنه دون حاجة إلى إصدار ترخيص جديد وفى هذه الحالة يلتزم المتصرف له بإخطار مديرية الزراعة بانتقال ملكية المشروع إليه .

مادة (17) : لا يجوز النظر في طلب الترخيص إذا كان محرراً عن المساحة محل الطلب محضر مخالفة تجريف أو تبوير أو إقامة مصانع طوب أو مباني أو تقسيم وفقاً لأحكام الكتاب الثالث من قانون الزراعة معدلاً بالقانونين رقمي 116 لسنة 1983 ، 2 لسنة 1985 إلا إذا صدر حكم نهائي بالبراءة أو بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة وفى هذه الحالة يتم النظر في طلبات الترخيص بإتباع الشروط والإجراءات المقررة في هذا القرار .

مادة (18) : يؤدى طالب الترخيص في الحالات المشار إليها في البنود (أ ، ب ، د ، هـ) من المادة "512" من قانون الزراعة المشار إليه رسماً مقداره مائة جنيه عن الفدان أو كسوره وتسدد هذه الرسوم للحساب الخاص بالهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي ولا يجوز تلك الرسوم بأي حال من الأحوال .

مادة (19) : يلغى القرار الوزاري رقم 124 لسنة 1984 (قانوني) المشار إليه والقرارات المعدلة له كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ..

مادة (20) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

دكتور/ يوسف والي

قرار وزاري خاص بالتبوير

قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 789 لسنة 1991

(نشر بالوقائع المصرية العدد 153 في 1991/7/10)

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على القانون رقم 178 لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة معدلاً بالقانون رقم 116 لسنة 1983 والقانون رقم 2 لسنة1985.

وعلى القرار الوزاري رقم 289 لسنة 1985 .

قـــرر

مادة (1) : تتولى الإدارات الزراعية كل فيما يخصه حصر الأراضي المتروكة بوراً بغير زراعة وتثبت في محاضر إثبات حالة يبين بها أسم المالك والحائز أو النائب عنهما وحدود المساحة والحوض والناحية للأراضي موضوع المخالفة وتاريخ آخر زراعة لهذه الأرض .

ويحظر الحائز أيا كانت صفته بصورة إثبات الحالة مع تكليفه باتخاذ اللازم الأرض . فإذا انقضت مدة سنة من تاريخ ترك الأرض بدون زراعة المبين في محضر إثبات الحالة المذكور تعين على الإدارة الزراعية المختصة تحرير محضر مخالفة طبقاً للمادتين "151 ، 155" من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 معدلاً بالقانون رقم 2 لسنة 1985 وتحيلها للنيابة المختصة مرفقة بصورة من محضر إثبات الحالة .

مادة (2) : تتولى الإدارات الزراعية ضبط أي فعل أو الامتناع عن أي عمل يرتكب من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها وتحرر عنها محاضر مخالفات طبقاً للمادتين "151 ، 155" من قانون الزراعة المشار إليها ويحال المحضر إلى النيابة العامة .

مادة (3) : لا يخل اتخاذ الإجراءات القانونية طبقاً للمادتين "1 ، 2" المشار إليهما باختصاص الوزير في وقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف .

مادة (4) : في حالة صدور الحكم بإدانة المالك تتولى الإدارة الزراعية المختصة تحرير عقد إيجار مؤقت بطريق المزارعة لمن يتولى زراعتها بنفسه وذلك لمدة سنتين .

ويحرر العقد من ثلاث نسخ يوقع عليها مدير الإدارة الزراعية المختص نيابة عن المالك المحكوم عليه كما يوقعها المستأجر بالمزارعة وتسلم نسخة من إليه أما النسختان الأخرتان فتحفظ إحداهما مع صورة الحكم الصادر بالإدانة بالإدارة الزراعية المختصة وتودع الأخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وفقاً للقانون

وتسرى على هذا العقد أحكام الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 الخاص بالإصلاح الزراعي المشار إليه .

وفى نهاية مدة الإيجار سالفة الذكر يصبح عقد الإيجار منتهياً من تلقاء نفسه وتعاد الأرض إلى المالك بموجب استلام يحرر من أربع نسخ تسلم إحداها لكل من المالك والمستأجر السابق وتحفظ الثالثة بالإدارة الزراعية وتخطر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

مادة (5) : يلغى القرار الوزاري رقم 289 لسنة 1985 .

مادة (6) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في 1991/6/16

دكتور/ يوسف والي

قمـــائن الطـــوب

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة

واستصلاح الأراضي رقم 1370 لسنة 1987 بتاريخ 1987/12/7

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة معدلاً بالقانون رقم 116 لسنة 1982.

وعلى القرار الوزاري رقم 195 لسنة 1985 .

وعلى القرار الوزاري رقم 1150 لسنة 1986 .

وعلى ما عرضه مدير عام الإدارة العامة لحماية الأراضي .

قـــرر

مادة (1) : على مديريات الزراعة كل فيما يخصه إخطار أصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب الكائنة في دائرة عمل كل منها والذين حصلوا على ترخيص لتوفيق أوضاعهم وتطوير تلك المصانع لإنتاج بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة ناتج تجريف الأراضي الزراعية وذلك للانتهاء من عمليات التطوير وتوفير مقومات تشغيلها آلياً خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وإلا اعتبرت التراخيص الصادرة لهم ملغاة واتخذت إجراءات إزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف طبقاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم 116 لسنة 1983 المشار إليه

وعلى مديريات الزراعة موافاة الإدارة العامة لحماية الأراضي بصورة الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسالها .

مادة (2) : يكون التصريح بإقامة مصانع الطوب الطفلى أو الأسمنتي أو الرملي في الأراضي الصحراوية والمجتمعات العمرانية الجديدة (المنصوص عليها في المادة "2"من القرار الوزاري رقم 1150 لسنة 1986) للمصانع التي تتوفر فيها مقومات التشغيل لإنتاج هذه الأنواع من الطوب آلياً .

مادة (3) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه من تاريخ صدوره .

دكتور/ يوسف والي

التصالح في قضايا البناء على الأراضي الزراعية

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رقم 175 لسنة 1987 بتاريخ 1987/2/11

(خاص بالتصالح في قضايا البناء على الأرض الزراعية)

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 .

وعلى القرار الوزاري رقم 124 لسنة 1984 في شأن شروط ولإجراءات منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية والقرارات المعدلة له .

قـــرر

مادة (1) : يجوز لمن أقام بناء على الأرض الزراعية بالقرى بالمخالفة لأحكام المادة "152" من القانون رقم 53 لسنة 1996 بإصدار قانون لزراعة المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 والقرارات الوزارية المنفذة له حتى 1985/4/15 تاريخ التصوير الجوى المحدد للحيز العمراني للقرى أن يتقدم لمديرية الزراعية المختصة بطلب للحصول على ترخيص بالبناء وفقاً لحكم المادة "152" من قانون الزراعة المشار إليه والقرارات الوزارية المنفذة له وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار مع أداء الرسوم المقررة قانوناً والمحددة بالقرار رقم 124 لسنة 1984 المشار إليه ويعتد في تحديد تاريخ إقامة البناء بما هو ثابت بمحاضر المخالفات المحررة في هذا الشأن .

مادة (2) : على مديرية الزراعة المختصة البت في الطلبات التي تقدم إليها

مادة (3) : على مديرية الزراعة المختصة إخطار الإدارة العامة لحماية الأراضي بالوزارة ببيان شهري عن التراخيص التي تصدرها وفقاً لهذا القرار أولاً بأول كما تتولى إخطار النيابة العامة المختصة ببيان بالتراخيص التي أصدرتها والسابق تحرير محاضر مخالفات عنها .

مادة (4) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره

دكتور/ يوسف أمين والي

حظر نقل الطوب الأحمر واستخدامه في أعمال البناء

قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

رقم 461 لسنة 1987

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 269 في 1987/11/28)

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الإطلاع على القانون رقم 6 لسنة 1969 في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء .

وعلى القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني .

وعلى القانون 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة .

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم 282 لسنة 1986 بحظر النص في التصميمات والمواصفات والمقايسات التي تصدرها الجهات الحكومية والهيئات العامة والقطاع العام والمحليات على بنود أعمال بالطوب الأحمر

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم 120 لسنة 1987 بإلغاء الطوب الأحمر من المواصفات القياسية وحظر استخدامه في البناء بالنسبة للأعمال التي تقوم بها الوزارات والمصالح والوحدات المحلية والهيئات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والقطاع التعاوني والخاص

وبناء على طلب السيد الدكتور/ نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

قـــــرر

المـــادة الأولي

يحظر نقل الطوب الأحمر المصنوع من الطمي أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمي فيه وذلك داخل المحافظات أو فيما بينها أو استخدامه في أعمال البناء على مستوى الجمهورية .

وتتولى الهيئة العامة لمركز بحوث البناء والإسكان والتخطيط العمراني إصدار شهادات صلاحية بعد عمل التحاليل اللازمة للتأكد من صلاحية الطوب المنتج للاستخدام في أعمال البناء وخلوه من الطمي .

وعلى مديريات الزراعة بالمحافظات وأجهزة المدن الجديدة ضبط ومصادرة كميات الطوب التي لم تصدر في شأنها شهادة الصلاحية المشار إليها في الفقرة السابقة

المـــادة الثانية

للهيئة العامة لمركز بحوث البناء والإسكان والتخطيط العمراني في سبيل إصدار الشهادات المنصوص عليها في المادة السابقة حق التفتيش على إنتاج مصانع الطوب والحصول على عينات من إنتاجها وعمل التحاليل والاختبارات اللازمة عليها وتخطر أجهزة المدن الجديدة ومديريات الزراعة بنتيجة التحاليل فور التوصل إليها .

المـــادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر

صدر في 1987/11/12

وزير التعمير

والمجتمعات الجديدة والإسكان

مهندس/ حسب الله محمد الكفراوي

قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة

والإسكان والمرافق رقم 60 لسنة 1988

وزير التعمير والمجتمعات الجدية والإسكان والمرافق

بعد الإطلاع على القانون رقم 106 لسنة 1964 في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء .

وعلى القانون رقم 106 لسنة 1976 في شان توجيه وتنظيم أعمال البناء.

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني .

وعلى القانون 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة .

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق 461 لسنة 1987 بشأن حظر نقل الطوب الأحمر المصنوع من الطمي أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمي فيه وذلك داخل المحافظات أو فيما بينها أو استخدامه في أعمال البناء على مستوى الجمهورية وبناء على طلب السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

قــرر

المادة الأولي : تسلم جميع كميات الطوب الأحمر التي يتم مصادرتها بمعرفة أجهزة حماية الأراضي وشرطة المسطحات المائية وكافة الأجهزة المختصة إلى مديرية الطرق بالمحافظة المختصة لاستخدامها كطبقة أساس على الطرق الترابية بالمحافظة ويكون تسليم الكميات المشار إليها مقابل قيمة رمزية متفق عليها بين وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق ووزير النقل والمواصلات والنقل البحري تصرف حوافز للأجهزة القائمة على رقابة وضبط الطوب الأحمر .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التعمير

والمجتمعات الجديدة والإسكان

مهندس/ حسب الله محمد الكفراوي

قرار وزاري خاص بالتبوير

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم 289 لسنة 1985

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 122 في 1985/5/26)

وزير الزراعة والأمن الغذائي

بعد الإطلاع على القانون قم 178 لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة معدلاً بالقانون رقم 116 لسنة 1983 والقانون رقم 2 لسنة 1985 .

قــرر

مادة (1) : تتولى الإدارات الزراعية كل فيما يخصه حصر الأراضي المتروكة بوراً بغير زراعة وتثبت في محاضر إثبات حالة يبين بها أسم المالك والحائز أو النائب عنهما وحدود المساحة والحوض والناحية للأراضي موضوع المخالفة وتاريخ آخر زراعة لهذه الأرض

ويخطر الحائز أيا كانت صفته بصورة من محضر إثبات الحالة مع تكليفه باتخاذ اللازم لزراعة الأرض فوراً .

كما تتولى الإدارات المذكورة حصر الأراضي المرتكب عليها أية أفعال أو امتناع عن أداء أعمال من شأنها تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها وإخطار الحائزين لإزالة أسبابها خلال الأجل المناسب الذي يحدده مدير الإدارة الزراعية المختصة بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً . وفى هذه الحالة الأخيرة تتخذ إجراءات تحرير محضر المخالفة إذا لم يقم بإزالة أسبابها .

مادة (2) : إذا انقضت مدة سنة من تاريخ ترك الأرض بدون زراعة المبين في محضر إثبات الحالة المنصوص عليه في المادة السابقة تعين على الإدارة الزراعية المختصة تحرير محضر مخالفة طبقاً للمادتين "151 ، 155" من قانون الزراعة المشار إليه .

يحال المحضر إلى النيابة العامة المختصة مرفقاً به محضر إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز وفقاً لما تقدم .

وتعد مديريات الزراعة المختصة بياناً بالمحاضر المحررة وفقاً للمادتين السابقتين تخطر به الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي في نهاية كل ثلاثة أشهر .

مادة (3) : في حالة صدور الحكم بالإدانة على المالك تتولى الإدارة الزراعية المختصة تحرير عقد إيجار مؤقت بطريق المزارعة لمن تولى زراعتها بنفسه وذلك لمدة سنتين .

ويحرر العقد من ثلاث نسخ يوقع عليها مدير الإدارة الزراعية المختص نيابة عن المالك المحكوم عليه كما يوقعها المستأجر بالمزارعة تسلم نسخة منه إليه أما النسختان الأخرتان فتحفظ إحداهما مع صورة الحكم الصادر بالإدانة بالإدارة الزراعية المختصة تودع الأخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وفقاً للقانون .

وتسرى على هذا العقد أحكام الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 الخاص بالإصلاح الزراعي المشار إليه .

وفى نهاية مدة الإيجار سالفة الذكر يصبح عقد الإيجار منتهياً من تلقاء نفسه وتعاد الأرض إلى المالك بموجب محضر استلام يحرر من أربع نسخ تسلم إحداها لكل من المالك والمستأجر السابق وتحفظ الثالثة بالإدارة الزراعية وتخطر بالرابعة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

مادة (4) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر في 1985/4/8

دكتور/ يوسف والي

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي

رقم 124 لسنة 1984 " قانوني " بتاريخ 1984/2/6

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 208 في 1984/9/12)

(المعدل بالقرارات رقم 12 لسنة 1985، 58 لسنة 1986 ، 322 لسنة 1986)

في شان شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي

بعد الإطلاع على القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة معدلاً بالقانون رقم 116 لسنة 1983 .

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني .

وعلى القرار الوزاري رقم 26 لسنة 1982 " قانوني " بشأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية .

وعلى موافقة السيدين المهندس وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي والسيد وزير الإدارة المحلية .

قـــــرر

مادة (1) : يكون الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الأراضي الزراعية الواقعة داخل كردون المدن المنصوص عليه في المادة 152 "أ" من قانون الزراعة المشار إليه وفقاً للقواعد والأوضاع الآتية :

أ- تقوم مديرية الزراعة المختصة بالاشتراك مع مديرية الإسكان والتعمير بإجراء حصر شامل للأراضي الزراعية وما في حكمها الواقعة داخل الكردون المشار إليه وتصنيفها حسب حالتها ودرجة خصوبتها وعمل خرائط مساحية لها بمقياس رسم 2500/1 تعتمد من المحافظ المختص وتخطر وزارة الزراعة بصورة منها بعد اعتمادها

ب- تعد الوحدة المحلية بالمدينة بالاتفاق مع الإدارة الزراعية بالمركز برنامجاً لإقامة المباني على هذه المساحات بمراعاة حالة الأرض وما عليها من زراعات ومدى قربها وبعدها عن الكتلة السكنية بالمدينة وتوافر المرافق العامة بها ويعتمد هذا البرنامج من المحافظ ويبلغ لمديريات الزراعة والإسكان بالمحافظة .

ج- يراعى عند الترخيص عدم المساس بالطرق والمراوى والمصارف والمنافع الخاصة بالأراضي الزراعية الأخرى الكائنة داخل الكردون والتي لم يرخص بعد بإقامة المباني فيها كما يراعى عند الترخيص أولوية الأراضي الواقعة على خطوط تنظيم شوارع قائمة .

مادة (2) : يكون تحديد الحيز العمراني للقرى في تطبيق أحكام البند "ب" من المادة "152" من قانون الزراعة المشار إليه بواسطة لجنة بكل مركز إداري تشكل بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير الإدارة الزراعية بالمركز وعضوية ممثلين للإسكان والرى والمساحة والطرق والوحدة المحلية المختصة وذلك بمراعاة الضوابط الآتيـــة :

أ- تتخذ الكتلة السكنية الموضحة بآخر خرائط مساحية معدة للقرية أساساً لتحديد نطاق الحيز العمراني للقرية .

ب- يتم رفع التوسعات التي حدثت في تلك الكتلة السكنية والمتمثلة في الكتلة السكنية الآلية على خرائط مساحية مقياس رسم 2500/1 يوضح بها نطاق كل من الكتلتين القديمة والحالية .

ج- يتم عمل تصور تخطيطي لنطاق الحيز العمراني بمراعاة الكتلة السكنية الحالية مع إضافة مساحات لمواجهة توسعات المباني الخاصة بمرافق القرية بما يجعل خط نطاق الحيز منتظماً بقدر الإمكان ويتفق مع الأصول التخطيطية السليمة مع عدم المساس بالمراوى أو المصارف أو غيرها من منافع القرية التي تخدم الأراضي الزراعية وذلك على ألا تتجاوز المساحات المضافة من جميع الجهات نسبة 2.5% (اثنان ونصف في المائة) من مجموع مساحة الكتلة السكنية القائمة حالياً . (هذه الفقرة مستبدلة بالقرار الوزاري رقم 12 لسنة 1985)

وترفع اللجنة تصورها لنطاق الحيز العمراني للقرية الموضح علي الخرائط سالفة الذكر إلي لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية سكرتير عام مساعد المحافظة ورؤساء الأجهزة المختصة بالإسكان والرى والنقل والمواصلات والمساحة والتخطيط العمراني والهيئة العامة لجهاز تحسين الأراضي .

وتتولى اللجنة المذكورة دراسة ما انتهت إليه أعمال لجنة المركز وإقرارها أو تعديلها بمراعاة النسبة المحددة في هذه المادة واعتماد هذه الخرائط من المحافظ المختص ويحفظ أصل الخرائط المعتمدة بديوان عام المحافظة ويتم إيداع صورة منها بالجهات المختصة بالمركز وتعلن صورة باللصق بمقر الجمعية التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض بالقرية.

ولا يجوز إعادة النظر في نطاق هذا الحيز إلا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ اعتماده من المحافظ المختص .

مادة (3) : يشترط للموافقة على إقامة المشروعات المنصوص عليها في البند "ج" من المادة "152" من قانون الزراعة المشار إليها إتباع ما يأتـــي :

1) يقدم طلب الموافقة من الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة العامة أو هيئة القطاع المختص إلى وزير الزراعة مرفقاً به ما يأتـــي :

أ- إقرار من الجهة الطالبة بأن المشروع المطلوب إقامته مدرج في خطتها ومخصص له اعتمادات في الموازنة الاستثمارية .

1) خريطة مساحية بمقياس رسم مناسب موضحاً عليها موقع المشروع مع تحديد المناطق والنواحي والأحواض التي تم تنفيذه فيها.

ب- الحصول على موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على الموقع الذي سيقام عليه المشروع إذا كان من المشروعات الصناعية .

ج- موافقة الوحدات المحلية المختصة على المشروع وإقرارها بأنه يرتبط بالموقع المطلوب إقامته فيه .

د- موافقة مالك الأرض الزراعية في حالة إقامة المشروع على أرض غير مملوكة للجهة الطالبة وفى حالة عدم وجود هذه الموافقة تصدر الموافقة على إقامة المشروع منا مشروطة بألا تبدأ الجهة الطالبة في التنفيذ إلا بعد إتمام إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة طبقاً للقانون بمعرفة الجهة الطالبة على أن تسقط الموافقة في حالة سقوط قرار تقرير صفة النفع العام للمشروع أو انقضاء القرار الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة لأي سبب من الأسباب .

2) تتولى اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 54 لسنة 1984 فحص الطلبات المشار إليها على النحو الموضح بالقرار سالف الذكر .

ويحظر تجاوز المساحة الموافق عليها للمشروع ولو كان ذلك بقصد إقامة منشآت مؤقتة عليها لخدمة المشروع .

مادة (4) : يشترط للترخيص بإقامة المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني المنصوص عليها في البند "د" من المادة "152" من قانون الزراعة المشار إليها ما يلــي :

أن يكون المشروع متصلاً بصورة مباشرة بالإنتاج الزراعي أو الحيواني أي أن يكون مشروعاً إنتاجياً في هذين المجالين .

ب- أن يكون المشروع المطلوب إقامته متناسباً في طاقته مع المساحة المطلوب الترخيص بها حسبما تقرره اللجان المختصة المنصوص عليها في هذا القرار .

ج- الحصول على الموافقات المبدئية على المشروع المطلوب إقامته من الجهات الإدارية المختصة بالمجتمعات العمرانية الجديدة والصحة والصناعة والإسكان والرى والطرق والزراعة المختصة وغيرها حسب الأحوال وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لهذه الجهات وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون هناك مسافات مناسبة بين المشروعات التي يرخص بها وبينها وبين الكتلة السكنية ويصدر بتحديد هذه المسافات قرار من المحافظ المختص بمراعاة أحكام القوانين المعمول بها .

د- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة .

هـ- موافقة المالك إذا لم يكن الطلب مقدماً منه .

مادة (5) : يشترط لإقامة مسكن خاص للمالك بزمام القرية أو ما يخدم أرضه الشروط التاليـــة :

أ- عدم وجود سكن خاص للمالك بالقرية أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن والأولاد القصر .

ب- ألا تزيد المساحة التي يقام عليها السكن على 2% من مجموع حيازات الملك دون الإيجار وبحد أقصى قيراطين .

ج- استقرار الوضع الحيازى بالنسبة لمالك الأرض بموجب بطاقة الحيازة لمدة لا تقل عن سنتين زراعيتين .

ويجوز بقرار من المحافظ المختص الاستثناء من هذا الشرط في أحوال الضرورة القصوى .

د- ألا تزيد المساحة التي يقام عليها ما يخدم الأرض الزراعية على قيراطين لكل عشرة أفدنه بالملك .

هـ- لا يجوز الترخيص بإقامة سكن خاص آخر أو ما يخدم الأرض عن ذات المساحة المرخص بها بالملك في حالة التصرف في هذه المساحة أو انتقال ملكيتها لمدة خمس سنوات على الأقل .

مادة (6) : يشترط للترخيص بإقامة المباني والمنشآت والمشروعات المشار إليها في المواد السابقة ارتباطها بالموقع موضوع طلب الترخيص وتعذر إقامتها في غير الأراضي الزراعية أو في الأراضي الواقعة داخل كردون المدن ونطاق الحيز العمراني للقرى وعدم وجود أية مبان أو أراضى أخرى فضاء تحقق الغرض المطلوب .

مادة (7) : يقدم طلب الحصول على الترخيص المنصوص عليه في البنود "أ" ، "ب" ، "ج" ، "هـ" من المادة "152" من قانون الزراعة المشار إليه على الأنموذج المرافق إلى مديرية الزراعة المختصة مرفقاً به ما يأتـــي

أ- خريطة بمقياس رسم 2500/1 موضحاً بها المساحة المطلوب الترخيص بإقامة المباني والمنشآت عليها .

ب- رسم هندسي لمكونات المبنى أو المنشأة المطلوب إقامتها ويجوز بقرار من المحافظ المختص إعفاء صغار الملاك الذين يرغبون في إقامة سكن خاص من شرط تقديم الرسم الهندسي المشار إليه .

ج- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة في كل حالة .

مادة (7) مكرر : على من يرغب في تجديد مبنى قائم أو إحلال مبنى مكان مبنى على الأراضي الزراعية أن يقدم طلباً بذ لك لمدير الإدارة الزراعية المختصة مرفقاً به المستندات التاليـــة :

أ- شهادة من الجمعية التعاونية الزراعية المختصة تفيد أن قطعة الأرض محل الإحلال أو التجديد غير واردة بسجلات الحيازة ولا يصرف عنها مستلزمات الإنتاج ومصدقاً عليها من رئيس مجلس إدارة الجمعية

ب- شهادة من المشرف الزراعي المختص تفيد عدم تحرير محضر مخالفة عند إقامة المبنى المراد تجديده أو إحلال مبنى آخر مكانه .

ويقوم مدير الإدارة الزراعية ببحث الطلب وإجراء المعاينات اللازمة وإبداء الرأي بشأنه ورفعه إلى مدير مديرية الزراعة المختصة في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب للإدارة مستوفياً لشرائطه .

ويصدر الترخيص من مدير مديرية الزراعة المختص بنفس غرض المبنى القائم ويبقى سارياً لمدة لا تزيد عن عام من تاريخ صدوره وبدون تحصيل أي رسوم (مضافة بالقرار الوزاري رقم 58 لسنة 1986 استبدلت بالقرار الوزاري رقم 322 لسنة 1986)

مادة (8) : تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة فنية بكل مركز إداري برئاسة مدير الإدارة الزراعية وعضوية ممثلين للإسكان والرى والصحة والنقل والمواصلات والطب البيطري بالمركز .

وتتولى هذه اللجنة فحص الطلبات المشار إليها وإبداء الرأي فيها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إلى اللجنة وترسل تلك الطلبات مشفوعة برأي اللجنة الفنية وملاحظاتها عليها إلى اللجنة العليا بالمحافظة ولا يكون انعقاد اللجنة الفنية صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (9) : تشكل لجنة عليا بكل محافظ بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية رؤساء مديريات الإسكان والري والطب البيطري والصحة والطرق وجهاز تحسين الأراضي .

وتتولى هذه اللجنة البت في الطلبات الواردة إليها من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وتعتمد توصياتها من المحافظ المختص ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء .

وتحدد في الترخيص مدة مناسبة للبدء في العمل فإذا لم يبدأ في العمل خلال تلك المدة يعتبر الترخيص لاغياً ويصدر الترخيص بعد اعتماد المحافظ المختص لقرار اللجنة العليا وتسلم مديرية الزراعة المختصة الترخيص ويخطر الطالب في حالة رفض طلبه على عنوانه الوارد في طلب الترخيص بخطاب موصى عليه .

مادة (10) : الترخيص شخصي لا يجوز التنازل عنه للغير ولا يجوز تغيير الغرض المرخص به ولا يجوز النظر في منح الترخيص لمن حرت ضدهم محاضر لمخالفة أحكام الكتاب الثالث من قانون الزراعة المشار إليه إلا بعد صدور الحكم نهائياً بالبراءة أو بعد مضى عام كامل من الحكم نهائياً بالإدانة .

كما لا يجوز ترك المشروع دون تشغيل والإنتاج لمدة تزيد على سنة وإلا ألغى الترخيص ولا يجوز في حالة إلغاء الترخيص لهذا السبب القيام بأي نشاط في المبنى المرخص به أو تغيير غرضه قبل مضى عشر سنوات .

مادة (11) : يؤدى طالب الترخيص في الحالات المشار إليها في البنود " أ " ، "ب" ، "د" ، "هـ" من المادة "152" من قانون الزراعة المشار إليها رسماً قدره مائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسوره .

وتسدد هذه الرسوم للحساب الخاص بالهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي .

وفي جميع الأحوال لا يجوز رد الرسوم السابق سدادها .

مادة (12) : يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (13) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

دكتور/ يوسف أمين والي

قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

رقم 155 لسنة 1988

(نشر بالوقائع المصرية العدد 100 في 1988/4/28)

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الإطلاع على القانون رقم 6 لسنة 1964 في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء .

وعلى القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم الإدارة المحلية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم 59 لسنة 1979 في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 .

وعلى قرار وزير الإسكان والتشييد رقم 93 لسنة 1973 بشأن تحديد أسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال المباني بالطوب .

وعلى قرار وزير الإسكان والتعمير رقم 237 لسنة 1977 .

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته .

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم 282 لسنة 1986 بحظر النص في التصميمات والمواصفات والمقايسات التي تعدها كافة الجهات التابعة للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام والمحليات على بنود أعمال مبان بالطوب الأحمر .

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق رقم 120 لسنة 1987 بإلغاء الطوب الأحمر من المواصفات القياسية وحظر استخدامه في البناء بالنسبة للأعمال التي تقوم بها الوزارات والمصالح والوحدات المحلية والهيئات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والقطاع التعاوني والخاص

وعلى القرار الوزاري رقم 347 لسنة 1987 بالتزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها وأجهزة التعمير والهيئات العامة وهيئات القطاع العام التابعة للوزارة وشركاتها والجمعيات التعاونية للبناء والإسكان باستخدام الطوب الطفلى التام الميكنة دون غيره من أنواع الطوب المحروق ووقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وإلغاء الترخيص والقرض التعاوني في حالة المخالفة .

وعلى القرار الوزاري رقم 461 لسنة 1987 بحظر نقل الطوب الأحمر المصنوع من الطمي أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمي فيه وذلك داخل المحافظات أو فيما بينها أو استخدامه في أعمال البناء على مستوى الجمهورية وضبط ومصادره كميات الطوب التي لم تصدر في شأنها الشهادة المنصوص عليها في القرار .

وعلى القرار الوزاري رقم 60 لسنة 1988 بتسليم كميات الطوب الأحمر التي يتم مصادرتها إلى مديرية الطرق بالمحافظة المختصة بقيمة رمزية لاستخدامها كطبقة أساس على الطرق الترابية بالمحافظة .

وعلى القرار الوزاري رقم 117 لسنة 1988 بتحديد القيمة الرمزية التي يتم على أساسها تسليم كميات الطوب الأحمر المصادرة .

قـــــرر

المــادة الأولي

يحظر على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أن تصدر ترخيصاً للبناء إلا بعد أن يقدم صاحب الشأن تعهداً بعدم استخدام الطوب الأحمر المصنوع من الطمي أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمي فيه .

وتوقف وتزال الأعمال التي يثبت مخالفتها لهذا القرار إدارياً كما يسحب ترخيص وسيلة النقل التي تضبط محملة بالطوب الأحمر المصنوع من الطمي أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمي فيه وذلك لمدة لا تقل عن شهر .

المــادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في 1988/3/22

وزير التعمير

والمجتمعات الجديدة والإسكان

مهندس/ حسب الله محمد الكفراوي

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي

رقم 36 لسنة 1982 بشأن شروط وإجراءات

منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية

(نشر بالوقائع المصرية العدد 207 في 1982/9/8)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي

بعد الإطلاع على المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 98 لسنة 1974 بتنفيذ أحكام الفقرة الثانية من المادة "107" مكرر من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 .

وبناء على الاتفاق مع السيد المهندس وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي .

قـــــرر

مادة (1) : يشترط للترخيص بالمشروعات المنصوص عليها في البند "ج" من المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1982 المشار إليها ما يلـي :

أ- أن يقدم طلب الترخيص من الوزارات المختصة بالزراعة أو الري أو النقل عن المشروعات ذات النفع العام المراد إقامتها على الأراضي الزراعية .

ب- أن يكون المشروع المطلوب إقامته مدرجاً في خطة الجهة الطالبة ومخصص له اعتمادات في الموازنة الاستثمارية .

ج- الحصول على موافقة مالك الأرض الزراعية وحائزها في حالة إقامة المشروع على أرض غير مملوكة للجهة الطالبة وفى حالة عدم موافقة المالك تتخذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بداية بموافقة المحافظ المختص .

د- الحصول على موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على الموقع الذي سيقام عليه المشروع .

مادة (2) : يعد وزير الزراعة بالاتفاق مع المحافظين خطة عامة للمشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني والمنصوص عليها في البند "د" من المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1982 المشار إليه ويتم عرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ويشترط لصدور الترخيص بإقامة المشروعات المشار إليها على الأراضي الزراعي ما يلي :

أ- أن تكون المشروعات المطلوب إقامتها داخلة ضمن إطار الخطة المشار إليها .

ب- أن يكون المشروع متصلاً بصورة مباشرة بالإنتاج الزراعي أو الحيواني أي أن يكون مشروعاً إنتاجياً في هذين المجالين .

ج- أن يكون المشروع المطلوب إقامته متناسباً في طاقته مع المساحة المطلوب الترخيص بها حسبما تقرره اللجان المختصة المنصوص عليها في هذا القرار .

د- موافقة المالك والحائز للأرض المطلوب الترخيص بإقامة المباني عليها إذا لم يكن الطلب مقدماً من أيهما فإذا كان الطلب مقدماً من أحدهما فيتعين عليه الحصول على موافقة الآخر كتابة .

هـ- الحصول على الموافقات المبدئية على المشروع المطلوب إقامته من الجهات الإدارية المختصة بالصحة والصناعة والإسكان والرى والطرق وغيرها حسب الأحوال ووفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لهذه النواحي وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون هناك مسافات مناسبة بين المشروعات التي يرخص بها وبينها وبين الكتلة السكنية ويصدر بتحديد هذه المسافات قرار من السيد المحافظ المختص .

مادة (3) : يشترط لإقامة مسكن خاص للمالك بزمام القرية أو من يخدم أرضه الشروط التاليــة :

أ- عدم وجود مسكن خاص للمالك بالقرية وأسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن والأولاد القصر .

ب- ألا تزيد المساحة التي يقام عليها المسكن على خمسة في المائة من مجموع حيازات المالك وبحد أقصى قيراطين .

ج- ألا تزيد المساحة التي يقام عليها ما يخدم الأرض على قيراطين لكل عشرة أفدنه بالملك .

مادة (4) : يشترط للترخيص بإقامة المباني والمنشآت والمشروعات المشار إليها في المواد السابقة ارتباطها بالموقع موضوع طلب الترخيص وتعذر إقامتها في غير الأراضي الزراعية أو في الأراضي الواقعة داخل كردون المدن والحيز العمراني للقرى وعدم وجود مبان أو أراضى فضاء تحقق الغرض

مادة (5) : يقدم طلب الترخيص على الأنموذج المرافق إلى مديرية الزراعة المختصة مرفقاً به الأتـــي :

أ- خريطة مساحية بمقياس 1 : 2500 موضحاً بها المساحة المطلوب الترخيص بإقامة المباني والمنشآت عليها .

ب- رسم هندسي لمكونات المباني أو المنشأة المطلوب إقامتها .

ويجوز بقرار من المحافظ المختص إعفاء صغار الملاك الذين يرغبون في إقامة مسكن خاص من شرط تقديم الرسم الهندسي المشار إليه .

مادة (6) : تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة فنية بكل مركز إداري من مدير الإدارة الزراعية بالمركز رئيساً وعضوية ممثلين لوزارات الرى والإسكان والصحة والطرق وتختص هذه اللجنة بفحص الطلبات المشار إليها في المادة السابقة وإبداء الرأي فيها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورو ردها إلى اللجنة وترسل تلك الطلبات مشفوعة برأي اللجنة الفنية وملاحظاتها عليها إلى اللجنة العليا بالمحافظة ولا يكون انعقاد اللجنة الفنية صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها .

مادة (7) : تشكل لجنة عليا بكل محافظة بقرار من المحافظ على النحو التالي:

رئيس قطاع الزراعة المختص رئيساً .

وعضوية : رؤساء قطاعات (الرى والإسكان والصحة والطرق) .

وتختص هذه اللجنة بالبت في الطلبات الواردة إليها من لجان المراكز وتعتمد قراراتها من المحافظ المختص ولا يكون اجتماع هذه اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائها من بينهم رئيس اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وفى حالة موافقة اللجنة على منح ترخيص تحدد مدة مناسبة للبدء في العمل فإذا لم يبدأ العمل خلال تلك المدة يعتبر الترخيص لاغيا ويصدر الترخيص بعد اعتماد قرار اللجنة من مدير مديرية الزراعة المختص وفى حالة الرفض يخطر الطالب بخطاب موصى عليه .

مادة (8) : الترخيص شخصي لا يجوز التنازل عنه للغير .

ولا يجوز تغيير الغرض المرخص به إلا موافقة اللجنة العليا بالمحافظة .

كما لا يجوز النظر في منح الترخيص لمن حررت ضدهم محاضر لمخالفة حكم المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1982 المشار إليه إلا بعد صدور الحكم نهائياً ببراءتهم أو بعد مضى عام كامل من الحكم نهائياً بالإدانة .

مادة (9) : يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة (10) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً في 14 شوال سنة 1402 (4 أغسطس سنة 1982)

دكتور / يوسف أمين والي

قرار وزير الزراعة رقم 27 لسنة 1979

بتحديد شروط إقامة المسكن الخاص لمالك الأرض بالقرية

أو ما يخدم أرضه دون ترخيص

(نشر بالوقائع المصرية العدد 136 في 1979/6/11)

وزير الزراعة

بعد الإطلاع على القانون رقم 59 لسنة 1978 في شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 .

قــرر

مادة (1) : يشترط لإقامة السكن الخاص لمالك الأرض بالقرية أو ما يخدم أرضه دون ترخيص بذلك الشروط الآتيــة :

أ- عدم وجود سكن خاص للمالك بالقرية وأسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن والأولاد .

ب- ألا تزيد المساحة التي سيقام عليها السكن عن 5% من حيازة مالك الأرض وبحد أقصى قيراطين .

ج- استقرار الوضع الحيازى بالنسبة لمالك الأرض بمقتضى بطاقة الحيازة الزراعية لمدة لا تقل عن خمس سنوات زراعية .

د- في حالة إقامة مبان تخدم الأرض الزراعية يتعين ألا تزيد المساحة التي ستقام عليها عن قيراطين لكل عشرة أفدنه بالملك قطعة واحدة .

مادة (2) : يجب على المالك الذي سيقيم السكن الخاص أو ما يخدم الأرض الزراعية أن يخطر تفتيش الزراعة المختص برغبته في إقامة السكن الخاص موضحاً به المساحة والمكان الذي سيقيمه فيه وعلى تفتيش الزراعة المختص التأكد من مطابقة الطلب للشروط المتقدمة وألا تتخذ نحوه الإجراءات المقررة قانوناً

مادة (3) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

تحريراً في 22 جمادى الآخرة سنة 1399 (30 مايو سنة 1979)

دكتور/ محمود محمد داود

قرار وزاري الزراعة والإصلاح الزراعي

رقم 44 لسنة 1973 " قانوني "

بشأن تنفيذ أحكام الفقرة الثانية من المادة 71 " مكرراً "

من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966

(نشر بالوقائع المصرية العدد 357 في 1973/11/13)

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 سنة 1966 .

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة

قـــــرر

مادة (1) : يشترط لمنح الترخيص بتجريف الأراضي الزراعية تقديم طلب على النموذج المرافق لهذا القرار إلى مدير الزراعة المختص وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجب أن يرفق بالطلب ما يأتي :

أ- موافقة كل من المالك والحائز كتابة على تجريف الأرض .

ب- خريطة بمقياس 2500/1 توضح موقع الأرض وحدودها .

مادة (2) : تنشأ بكل مركز لجنة لمعاينة الأراضي موضوع طلبات الترخيص برئاسة مفتش الزراعة بالمركز أو من يقوم مقامة وعضوية مدير الجمعية التعاونية الزراعية أو المشرف الزراعي الذي تقع في دائرته القطعة موضوع الاتحاد الاشتراكي العربي بالناحية ويصدر بتشكيلها قرار من مدير الزراعية المختص .

وتختص هذه اللجنة بمعاينة الأرض موضوع الترخيص على الطبيعة خلال أسبوعين من تاريخ ورود الطلب لمديرية الزراعة وتحرير محضر عن كل حالة على حدة يتضمن البيانات الموضحة فيما بعد :

أ- رقم القطعة ومساحتها وحدودها ومدى مطابقتها لبيانات كل من الطلب والخريطة .

ب- اسم الحوض ورقمه واسم الناحية .

ج- الحد الأقصى لعمق التجريف .

د- مدى تأثر أرض الغير نتيجة التجريف أو أخذ الأتربة من القطعة موضوع الطلب .

هـ- توضيح درجة خصوبة التربة من واقع كل من المعاينة وكشوف الحصر التصنيفي للتربة .

و- رأى اللجنة من حيث قبول الطلب أو رفضه مع بيان أسباب القبول أو الرفض ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره مفتش الزراعة بالمركز أو من يقوم مقامه والمشرف الزراعي أو مدير الجمعية وعضو آخر وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويرفع المحضر فور إتمامه مشفوعاً بقرار اللجنة إلى مدير الزراعة المختص .

مادة (3) : تنشأ لجنة بكل محافظة برئاسة مدير الزراعة المساعد وعضوية مدير التعاون وأحد أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة وأحد المزارعين من أعضاء مجلس الشعب ويصدر بتشكيلها قرار من مدير الزراعة .

وتختص هذه اللجنة بمراجعة محاضر لجان المعاينة فور ورودها ولها في سبيل ذلك إعادة المعاينة على الطبيعة وسماع أقوال من تري سماعه كما تختص بفحص الشكاوى التي تقدم من ذوى الشأن وترفع قراراتها لمدير الزراعة فور صدورها ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من مدير الزراعة .

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة من أعضائها من بينهم رئيساً .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (4) : في حالة الموافقة على الطلب تصدر مديرية الزراعة الترخيص مثبتاً البيانات المذكورة وما أسفرت عنه المعاينة وتكون مدة الترخيص ستة أشهر .

وفى حالة رفض الطلب تقوم الزراعة بإخطار الطالب بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول موضحاً به أسباب الرفض .

مادة (5) : يتولى المشرف الزراعي تقسيم أحواض القرية فيما بين أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية وأعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي بها ويحرر عن هذا التقسيم محضر من صورتين تودع إحداهما الجمعية التعاونية المختصة وتودع الأخرى تفتيش الزراعة بالمركز وعلى كل عضو إخطار مديرية الزراعة عن أية مخالفات لأحكام هذا القرار أو للتعليمات التي تصدر تنفيذاً له وذلك فور وقوعها .

مادة (6) : تعفى المساحات المرخص بالتجريف فيها من زراعة المحصول المقرر زراعته في الفترة التالية لعملية التجريف سواء أكان شتوياً أو صيفاً عادياً أو نيلياً على أن يلتزم المزارع بزراعة المحصول المقرر زراعته بعد ذلك طبقاً لأحكام الدورة الزراعية .

مادة (7) : يجب على المرخص له إخطار مديرية الزراعة المختصة خلال أسبوع من انتهاء عملية التجريف أو أخذ الأتربة لإعادة المعاينة بمعرفة اللجنة المشار إليها في المادة "3" وترفع اللجنة تقريرها لمدير الزراعة .

مادة (8) : تحدد المناطق الحائز منح الترخيص فيها على الوجه الآتــي:

أ- المناطق التي أزيلت المباني القائمة عليها .

ب- الأراضي البور .

ج- الأراضي الزراعية من غير الدرجتين الأولي والثانية طبقاً لكشوف الحصر التصنيفي للتربة .

د- أراضى الجزائر التي تروى بالآلاف الرافعة .

مادة (9) : يحظر على المرخص له ما يأتـــي :

أ- الإضرار بخصوبة التربة .

ب- الإضرار بالأراضي المجاورة أو التأثير على نظام الرى والصرف وما إلى ذلك بسبب انخفاض مستوى الأرض نتيجة التجريف .

ج- زيادة عمق الحفر عن 25سم (خمسة وعشرين سنتيمتراً) .

د- أخذ أتربة من نفس القطعة المسموح بتجريفها قبل مضى عشر سنوات على تجريفها .

مادة (10) : يصدر وكيل الوزارة المختص بناء على اقتراح مدير عام الإدارة العامة لشئون المناطق الزراعية التعليمات الإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (11) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

تحريراً في 28 رمضان سنة 1393 (24 أكتوبر سنة 1973)

قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

رقم 117 لسنة 1988

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الإطلاع على القانون رقم 6 سنة 1964 في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء .

وعلى القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني .

وعلى القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم 461 لسنة 1987 بشان حظر نقل الطوب الأحمر المصنوع من الطمي أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمي فيه وذلك داخل المحافظات أو فيما بينها أو استخدامه في أعمال البناء على مستوى الجمهورية .

وبناء على طلب السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

وعلى قرارنا رقم 60 لسنة 1988 بشأن تسليم جميع كميات الطوب الأحمر التي يتم مصادرتها بمعرفة أجهزة حماية الأراضي وشرطة المسطحات المائية وكافة الأجهزة المختصة إلى مديرية الطرق بالمحافظة لاستخدامها كطبقة أساس على الطرق الترابية بالمحافظة مقابل قيمة رمزية وبناء على الاتفاق مع السيد وزير النقل والمواصلات والنقل البحري .

قــرر

مادة (1) : تكون القيمة الرمزية للألف طوبة من الكميات المصادرة مبلغ خمس عشر جنيهاً على أن تصرف حصيلة هذه الكمية المصادرة كحوافز للأجهزة القائمة على رقابة وضبط الطوب الأحمر .

مادة (2) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في 7 مارس 1988

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان

مهندس/ حسب الله محمد الكفراوي

أحكام المحكمــة الدستوريــــة

عدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة "154"

من قانون الزراعة الصادر بالقانون قم 53 لسنة 1966

المحكـــــمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعيين بأنهما في يوم 1987/4/22 حازاً أتربة متخلفة عن تجريف ارض زراعية وطلبت عقابهما بالمادتين "150 ، 154" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 وبجلسة 1987/12/6 قضت محكمة جنح زفتي بحبسها شهراً مع الشغل وتغريم كل منهما عشرة آلاف جنيه فاستأنفا هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم 794 لسنة 1988 طنطا وإن قضت محكمة الجنح المستأنفة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين فقد طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض وبجلسة 1994/10/12 قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية لتفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى تأسيساً على أن المشرع قد أنشأ في المادة "154" من قانون الزراعة قرينة قانونية مفادها أن حيازة واستعمال أتربة ناجمة عن تجريف أرض زراعية يعد حيازة لأتربة ناتجة عن تجريف محظور ما لم يثبت عكس ذلك وهو ما لم يتضمن الحكم دليلاً عليه حتى يتضح وجه الاستدلال على البراءة وعند مثول المدعيين مجدداً أمام محكمة الجنح المستأنفة دفعاً بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة "154" من قانون الزراعة وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع فقد قررت التأجيل لجلسة 1996/2/26ليتخذ المدعيان إجراءات الطعن بعدم الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة .

وحيث أن المادة "150" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 تقضى بما يأتـــي :

يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإداري وتودع هذه المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية .

ويعتبر تجريفاً في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً والمحافظة على خصوبتها لا يعد تجريفاً قيام المزارع بتسوية أرضه دون نقل أتربة منها ولا أخذ أتربة أثناء عملية خدمة الأرض لاستعمالها في أغراض التتريب تحت الماشية .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة "154" من قانون الزراعة المشار إليها تقضى بأن يعاقب على مخالفة حكم المادة "150" من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة وتنص فقرتها الثانية على أنه إذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة اشهر وإذ كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب الحكم أيضاً بإنهاء عقد الإيجار ورد الأرض إلى المالك .

وعملاً بالفقرة الثالثة - المطعون عليها - يعتبر مخالفاً في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأرض الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطاً في شئ من ذلك أو يستعملها في أي غرض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادراً طبقاً لأحكام المادة "150" من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامه .

وحيث أن المدعيين ينعيان على الفقرة الثالثة من المادة "154" من قانون الزراعة المطعون عليها إخلالها بالحرية الشخصية وبافتراض البراءة المكفولين بالمادتين "41 ، 67" من الدستور .

وحيث أن البين من تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى ومكاتب لجان الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية والشئون الدستورية والتشريعية المرافق لأحكام القانون رقم 116 لسنة 1983 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة مضيفاً إليه كتاباً ثالثاً عنوانه " عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها " أن ظاهرة العدوان على الأرض الزراعية تمثل خطراً داهماً عليها يؤثر في تنميتها أفقيا ورأسياً ويعوق تنفيذ سياسة الأمن الغذائي وان تجريفها والزحف عليها لم يتوقف بالرغم من صدور القانون رقم 59 لسنة 1978 الذي توخى صوتها ومنع البناء عليها .

وحيث أن الدستور عهد إلى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما فلا تتداخل هاتان الولايتان أو تتماسا بل يتعين دوماً مراعاة الحدود التي فصل بها الدستور بينهما فلا تباشر السلطة التشريعية غير اختصاصاتها التي بينتها المادة "86" من الدستور التي تقضى بأن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين في الدستور ولا تتولى السلطة القضائية من خلال محاكمها على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلا ولاية الفصل في المنازعات والخصومات التي أثبتتها لها المادة "165" من الدستور .

وحيث أن الدستور نص في المادة "67" على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وحيث إن ضوابط المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادة "67" من الدستور تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئي التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها وذلك انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية التي أعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية فلا تنفصل عنها عدواناً ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صوناً للنظام الاجتماعي بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها .

وهذه القواعد وإن كانت إجرائية في الأصل إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجنائية وعلى امتداد مراحلها يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ويندرج تحت هذه القواعد أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة وتوجبها حقائق الأشياء ومتى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها في المادة "67" مؤكداً بمضمونها ما قررته في هذا الشان المادة "11" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة "6" من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

وحيث أن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبة الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية وكانت إدانة المتهم بالجريمة تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة فقد غداً لازماً عند الفصل في الاتهام الجنائي أن يكون قضاء الحكم موازناً بين حق الفرد في الحرية

وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية وكافلاً كذلك مفاهيم العدالة حتى في أكثر الجرائم خطورة وأسوأها وقعاً من خلال موضوعية التحقيق الذي تجريه علانية وخلال مدة معقولة محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون وبعد عرضها للحقائق عرضاً مجرداً باعتبار أن ذلك كله ضمانة أولية تعينها على صون الحرية الشخصية فلا تقيد بغير الوسائل القانونية السليمة التي لا يترخص أحد في التزامها .

وحيث أن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء كان مشتبهاً فيه أو متهماً باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها لا تكفل بموجبها حماية المذنبين وإنما لتدرأ بمقتضاها وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع أو قدر العقوبة المقررة لها وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها فقد صار لازماً ألا يزحزح الاتهام أصل البراءة بل يظل دوماً لصيقاً بالفرد فلا يزايله ولا سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي أستنفد طرق الطعن فيه وصار باتاً .

وحيث أن قضاء المحكمة قد جرى كذلك على أن النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته لا يتصور أن تكون محلاً للتجريم وأن على محكمة الموضوع ألا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام الجنائي التي قام الدليل عليها جلياً واضحاً بل يتعين أن تحيل بصرها فيه منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها فلا تكون الأفعال التي أتاها الجاني إلا تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية لا تنفصل عن النتائج التي أحدثتها بل تتصل بها وتقصد إليها أو على الأقل أن يكون بالإمكان توقعها ويتعين بالتالي أن تقيم النيابة العامة الدليل على الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان متطلباً فيها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة التي أفترضها الدستور كأحد الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة وأعتبرها قاعدة مبدئية مستعصية على الجدل واضحة وضوح الحقيقة ذاتها فلا تقوم في غيبتها ضوابط الشرعية الجنائية ومتطلباتها في جال صون الحرية الشخصية وكفالتها .

وحيث أن مفاد نص المادتين "150 ، 154" من قانون الزراعية أن المشرع لم يجزز تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها إلا إذا كان ذلك لأغراض زراعية تتعلق بتحسينها زراعياً أو صون خصوبتها بما مؤداه أن تجريفها في ذاته لا يعتبر دوماً واقعاً في منطقة التجريم وإنما يتصل التجريم بتجريفها أو نقل الأتربة منها إذا أقترن بعرض غير مشروع ليظهر القصد الجنائي في هذه الجريمة محدداً لإدارة مرتكبها كاشفاً عما توخاه حقاً من الأفعال التي أتاها فكلما كان القصد منها إثراء الأرض الزراعية لا إضعافها من خلال إعادة تكوين بنيانها بما يصلحها ويتعاظم إنتاجها الزراعي كان ذلك عملاً جائزاً مشروعاً فإذا كان هدفها التغول على هذه الأراضي سواء بالبناء فوقها زحفها على رقعتها أو من خلال امتصاص تربتها أو إتلافها أو تدميرها تعاملاً فيها واستثماراً لها تربحاً منها أو كان مجرد الإضرار بها على نحو آخر ماثلاً في تقديره فيما أتاه من أفعال كان ذلك عملاً محظوراً قانوناً .

وحيث أن ما تقدم مؤداه أن الجرائم التي تمثلها قانون الزراعة في تسلسلها المنطقي إنما تقع ابتداء بالعدوان على الأرض الزراعية من خلال تجريفها أو نقل أتربتها لاستعمالها ففي غير الأغراض الزراعية ويعتبر فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة كل من أتى هذا الفعل بقصد الإضرار بالأرض الزراعية من خلال إضعافها وتقليص مكوناتها

ولم يكن ممكناً أن تنحصر دائرة التجريم في هذا النطاق وحده بل كان منطقياً أن يؤثم المشرع أفعالاً أخري لا يأتيها في الأعم من الأحوال إلا هؤلاء الذين يحرضون الفاعل الأصلي لجريمة إهدار قدرة الأرض الزراعية على ارتكابها أو يفيدون انتهاء من ثمرتها سواء من خلال حيازتهم لا تربتها بعد تجريفها أو تملكها أو شرائها أو بيعها الحصول عليها بعد النزول عنها أو توسطهم في شيء من ذلك واستعمالها لأي غرض لتكون أفعالهم هذه محظورة قانوناً وشرط ذلك أن تدلل النيابة العامة بنفسها على علمهم بأن الأتربة التي اتصلوا بها على النحو المتقدم تعود في مصدرها إلى أرض زراعية تم تجريفها بالمخالفة لقانون الزراعة .

غير أن المشرع افترض بالفقرة الثالثة من المادة "154" المطعون عليها علمهم بالوقائع التي أثمها وأنهم أحاطوا بدلالتها الإجرامية واتجاه إرادتهم فوق هذا إلى العدوان على حق يحميه القانون وهو بعد افتراض اعتبره المشرع قائماً بالنسبة إلى المخاطبين بالفقرة الثالثة جميعهم وفى كل أحوالهم وأيا كان القصد الجنائي لأ يهم وهو ما يعنى عقابه ولو كانوا لا يعلمون حقاً بأن الأتربة التي اتصلوا بها وفقاً لحكم هذه الفقرة ناجمة عن أرض زراعية جرى تجريفها لغير الأغراض التي تتعلق بتحسينها وصونها معفياً النيابة العامة بذلك من واجبها في إثبات هذا الكم ناقلاً عبء نفيه إلى المتهم مناقضاً بذلك القواعد التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفى مقدمتها أصل البراءة التي فطر الإنسان عليها .

وحيث أنه متي كان ما تقدم وكانت الجريمة محل الاتهام من الجرائم العمدية التي يعتبر القصد الجنائي ركناً فيها وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلي ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها من قيام الدليل علي إتيان هذه الجريمة في كل أركانه وعناصرها وأن المتهم كان مدركاً لحقيقتها ودلالتها الإجرامية إدراكاً يقيناً لا ظنياً أ افتراضيا متجهاً لتحقيق نتيجتها وكان الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها ولا يخولها غل يد محكمة الموضوع عن القيام بمهمتها الأصلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينتها فإن افتراضها توافر القصد الجنائي يكون إخلالاً منها بالحدود التي تفصل بين ولايتها والمهام التي تقوم عليها السلطة القضائية وعملاً مخالفاً للدستور بالتالي .

وحيث أن افترض براءة المتهم من التهمة الجنائية يقترن دائماً من الناحية الدستورية ولضمان فعاليته بوسائل إجرامية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ومن بينها حق المتهم في مواجهة الأدلة التي طرحتها النيابة العامة إثباتاً للجريمة مع الحق المتهم في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقاً للقانون

وكان النص المطعون فيه قد أخل بهذه الوسائل الإجرامية وذلك بأن أفترض توافر القصد الجنائي في شأن الحائز لأتربة أرض زراعية متخلفة عن تجريفها حال أن هذا القصد يعتبر أحد أركان هذه الجريمة التي تلتزم النيابة العامة بإثباتها في كل مكوناتها

وكان هذا الافتراض يناقض أصل البراءة ويجرده من محتواه عملاً وينقل إلي المتهم عبء نفيه علي خلاف الأصل إخلالاً بالحرية الشخصية وبضمانه الدفاع التي لا يجوز في غيبتها تحقيق الواقعة محل الاتهام الجنائي أو إدانة المتهم عنها فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد " 41 ، 67 ، 69 ، 165 " من الدستور .

فلهــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة "154" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 وألزمت المحكمة المصروفات ومبلغ جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (الدعوى رقم 10 لسنة 18 ق " دستورية " جلسة 1996/11/16)

عدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (154)

من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 فيما نصت عليه

من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى بقيامه بتجريف أرض زراعية بدائرة مركز أشمون وطلبت عقابه بالمادتين "150 ، 154" من القانون رقم 53 لسنة 1966 وتعديلاته وقيدت الواقعة جنحة تحت رقم 1449 لسنة ...... جنح أشمون .... وإذ قضى فيها بمعاقبته بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات مع تغريمه عشرة آلاف جنيه فقد طعن في هذا الحكم بالاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة ثم دفع أمامها بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة "154" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

وإذ قررت محكمة الجنح المستأنفة بجلستها المعقودة في 1993/11/10 تأجيل نظر الدعوى الجنائية المعروضة عليها لجلسة 1996/11/30 ليتخذ المتهم إجراءات الطعن بعدم الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المادة "153" من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 وتعديلاته قد حظرت تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها في غير أغراض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها في أغراض الزراعة ثم قرن المشرع هذا الحظر بنص المادة "154" التي تقضى في فقرتها الأولى بأن يعاقب على مخالفة حكم المادة "150" من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه الأرض موضوع المخالفة .

وتنص فقرتها الثانية على أنه إذا كان المخالف هو مالك يجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر وإذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب الحكم أيضاً بإنهاء عقد الإيجار ورد الأرض إلى المالك .

وعملاً بالفقرة الثالثة يعتبر مخالفاً في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضي الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطاً في شئ من ذلك ويستعملها في أي غرض إلا إذا ثبت أن التجريف كان صادراً طبقاً ًلأحكام المادة "150" من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامه .

ونصت الفقرة الرابعة - المطعون عليها - على أنه " وفى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلاً عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عملية التجريف أو النقل ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " .

وحيث أن المدعى ينعى على الفقرة الرابعة مخالفتها لنصوص المواد " 68 ، 119 ، 165 ، 166 "من الدستور وذلك بما انطوت عليه من افتئات على الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة القضائية في مجال مباشرتها لوظائفها باعتبار أن وقف تنفيذ العقوبة جزء من تفريدها .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطاً ثابتاً أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها وتقرير استثناء من هذا الأصل أيا كانت الأغراض التي يتوخاها مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم وان عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تعاير فيها وهو ما يعنى إيقاع جزاء من غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها وربما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية من أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها تقديراً لها في الحدود المقررة قانوناً فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبمرتكبها .

وحيث أن السلطة التي يباشر القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة فرع من تفريدها وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة شانها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها وكان إنزالها بنصها على الواقعة الإجرامية محل التداعي ينافى ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها فإن سلطة تفريد العقوبة ويندرج تحتها الأمر بإيقافها هي التي تخرجها فإن سلطة تفريد العقوبة ويندرج تحتها الأمر بإيقافها هي التي تخرجها من قوالبها الصماء وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ويتصل بها إلى اتصال قرار .

وحيث إن من الثابت كذلك أن تفريد عقوبة الغرامة وهو أكثر مرونة من تفريد عقوبة الغرامة وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية يجنبها عيوبها باعتبارها أثقل على الفقراء منها على الأغنياء وكان فرض تناسبها في شان جريمة بذاتها إنصافاً لواقعها وحال مرتكبها يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضي وفق أسس موضوعية بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها وكان المشرع قد سلب القاضي هذه السلطة بالفقرة الرابعة من المادة "154" المطعون عليها

فإنه بذلك يكون قد أخل بخصائص الوظيفة القضائية وقوامها في شان الجريمة محل الدعوى الجنائية تقدير العقوبة الجنائية تقدير العقوبة التي تناسبها باعتبار أن ذلك يعد مفترضاً أولياً متطلباً دستورياً لصون موضوعية تطبيقها .

. Aconstitutional prerequsiste to the proportionate imposition of penalty

وحيث انه فضلاً عما تقدم لا يجوز للدولة - في مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صوناً لنظامها الاجتماعي- أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم في غيابها إلى محاكمة تتم إنصافاً غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقاً لمتطلباتها التي بينتها المادة "67" من الدستور وكان من المقرر أن شخصية وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يكون قانوناً مسئولاً عن ارتكابها على ضوء دوره فيها ونواياه التي قارنتها وما نجم عنها من ضرر ليكون الجزاء عنها موافقاً لخياراته بشأنها متى كان ذلك وكان تقدير هذه العناصر جميعها داخلاً في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة الفضائية باعتباره من مكوناتها فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها فلا تنبض بالـ حياة ولا يكون إنفاذها إلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها دالاً على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال جامداً فجاً منافياً لقيم الحق والعدل .

وحيث إن حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً للنص المطعون فيه وإن كانت تؤول جميعها بقوة القانون إلى الهيئة العامة المنصوص عليها في المادة"159" من قانون الزراعة لتعيد إلى الأرض الزراعية خصوبتها بعد تجريفها أو لتعمل من خلالها على تحسينها وزيادة معدل كفاءتها وإنتاجيتها إلا أن اعتماد هذه الهيئة على هذه الغرامات لتحقيق تلك الأغراض لا يجوز أن ينقض حقوقاً أصلية كفلها الدستور للسلطة القضائية واختصها بها

ولا أن يعدل من بنيانها كتلك التي تتعلق بتفريد العقوبة لتطويعها من منظور موضوعي يبلور تناسبها مع الجريمة محلها واتساقها وأحوال مرتكبها فلا تهيم في فراع ولا تكون إنفاذا حرفياً للنصوص التي تضربان بجذورهما عمقاً صوناً لآدميته وتعلوان قدراً على مجرد الأغراض المالية ولا يتصور بالتالي أن تكون هذه الأغراض قيداً على أيتهما .

وحيث أن النص المطعون فيه - وعلى ضوء ما تقدم - يكون قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضي ف تفريد العقوبة جوهر الوظيفة القضائية وجاء منطوياً كذلك على تدخل في شئونها مقيداً الحرية الشخصية في غير ضرورة ونائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة وواقعاً بالتالي في حمأة مخالفة أحكام المواد "41 ، 67 ، 165 ، 167" من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة "154" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . (الدعوى رقم 130 لسنة 18 ق "دستورية" جلسة 1997/9/1)

عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (155)

من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966

فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتي

الحبس والغرامة المنصوص عليهما بالفقرة الأولي من هذه المادة .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة

حيث أن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى بأنه في 1995/10/1 بدائرة أشمون قام بعمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وقدمته للمحاكمة فى قضية الجنحة رقم 2357 لسنة 1995 مستعجل أشمون طالبة عقابه بالمادتين "151 ، 155" من القانون رقم 116 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1985 وبتاريخ 1996/12/8 قضت محكمة جنح أشمون بحبس المدعى شهراً وتغريمه خمسمائة جنيه استأنف المدعى هذا الحكم برقم 3837 لسنة 1997 جنح مستأنف شبين الكوم وأثناء نظر إستئنافه دفع المدعى بعدم دستورية المادة "155" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 116 لسنة 1983 وبعد تقديرها جدية دفعه أذنت محكمة الموضوع للمدعى بإقامة دعواه الدستورية فأقامها .

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة "151" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 تحظر على مالك الأرض الزراعية أو نائبه أو حائزها بأية صفة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شانه تبوير الأراضى الزراعية أو المساس بخصوبتها .

كما تنص المادة "155" من هذا القانون المطعون على فقرتها الأخيرة على ما يأتي :

" يعاقب على مخالفة حكم المادة "151" من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ولوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف " .

وحيث أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بالفقرة الأخيرة من المادة "155" المشار غليها فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما بفقرتها الأولى .

وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون فيه محدداً نطاقاً على النحو المتقدم مخالفته لنصوص المواد "86، 1/119 ، 165 ، 166" من الدستور وذلك بما انطوى عليه من افتئات على الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة والقضائية بحسبان أن وقف تنفيذ العقوبة جزء من تفريدها.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لا تعميمها وأن تقرير استثناء من هذا الأصل أيا كانت الأغراض التى يتوخاها مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم وعقوبتهم وبالتالى يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها وهو ما يعنى إيقاع جزاء فى غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابستها وربما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية مناطها أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها تقديراً لها فى الحدو د المقررة قانوناً فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور موضوعى يتعلق بها وبمرتكبها .

وحيث أن السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة فع من تفريدها تقديراً بان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة شانها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها

وأن إنزالها بنصها على الواقعة الإجرامية محل التداعي ينافى ملاءمتها لكل أحوالها وملابساتها بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة ويندرج تحتها الأمر بإيقافها هي التي تخرجها من قوالبها الصماء وتردها إلى جزاء عايش الجريمة ومرتكبها ولا ينفصل عن واقعها .

وحيث أن تناسب العقوبة مع الجريمة ومرتكبها أنصافا لواقعها وحال مرتكبها يتحقق وسائل متعددة من بينها تلك التي يجريها القاضي في كل واقعة على حدة بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها وكان المشار بالفقرة الأخيرة من المادة "155" المطعون عليها قد جرد القاضي من السلطة التي يقدر بها لكل جريمة عقوبتها التي تناسبها بما يناقض موضوعية تطبيقها وكان لا يجوز للدولة في مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صوناً لنظامها الاجتماعي أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم في غيابها إلى محاكمة منصفة غايتها غدارة العدالة الجنائية غدارة فعالة وفقاً لمتطلباتها التي بينتها المادة "67" من الدستور وكان من المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يكون قانوناً مسئولاً عن ارتكابها على ضوء دوره فيها ونواياه التي قارنتها ومدى الضرر الناجم عنها ليكون الجزاء عنها موافقاً لخياراته بشأنها وكان تقرير هذه العناصر جميعها داخلاً في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية باعتباره من مكوناتها فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها فلا تنبض بالحياة ولا يكون إنقاذها إلا عملاً يعزلها عن بيئتها دالاً على قسوتها إن مجاوزتها حد الاعتدال جامداً فجاً منافياً لقيم الحق والعدل .

وحيث أن النصل المطعون فيه وعلى ضوء ما تقدم يكون قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة جوهر الوظيفة القضائية وجاء منطوياً كذلك على تدخل فى شئونها مقيداً الحرية الشخصية فى غير ضرورة ونائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة وواقعاً بالتالى فى حمأة مخالفة أحكام المواد "41 ، 67 ، 165 ، 166" من الدستور .

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة "155" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ألزمت الحكومة المصروفات مبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .(الدعوى رقم 64 لسنة 19 ق دستورية جلسة 1998/5/9 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 فى 1998/5/21) .

عدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (156)

من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966

من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت الدكتور سامى منصور أحمد بأنه أقام بناء على ارض زراعية بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمادتين "152 ، 156" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 وقيدت الواقعة جنحة تحت رقم 2724 لسنة 1990 جنح عابدين وإذ قضى فيها غيابياً من محكمة عابدين الجزئية دائرة الجنح بمعاقبته بالحبس شهراً وكفالة خمسين جنيهاً وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة فقد طعن فى هذا الحكم بالمعارضة بيد أن محكمة الطعن قضت بتأييد الحكم المعارض فيه فأستأنف حكمها أمام محكمة الجنح المستأنفة ثم دفع أمامها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة "156" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 وذلك فيما نصت عليه فى عجزها من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

وإذ قررت محكمة الجنح المستأنفة بجلستها المعقودة فى 1993/11/10 تأجيل نظر الدعوى الجنائية المعروضة عليها لجلسة 1993/12/29 ليتخذ وكيل المتهم إجراءات الطعن بعدم الدستورية كطلبة وتقديم ذلك فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة "156" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 تنص على أن يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المادة "152" من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات كما تنص فقرتها الثانية على ما يأتي " ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وفى جميع الأحوال لا يجوز بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة "

وحيث أن المدعى ينعى على الفقرة الثانية المشار إليها مخالفتها للمواد "76 ، 119 فقرة أولى 165 ، 166" من الدستور . وذلك فيما نصت عليه من الحكم الصادر بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة "156" من قانون الزراعة ولا يجوز فى آية حال أن يتضمن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة مؤسساً منعاه على دعامتين :

أولهما : أن تقدير العقوبة بما فى ذلك وقف تنفيذها من سلطة القاضى والاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها لا يخولها التدخل فى عقيدة القاضى وغل يده عن استعمال سلطته فى إنزال العقوبة أو تقديرها ومن ثم يمثل النص المطعون فيه حجراً على حرية القاضى فى أن يقدر لكل جريمة العقوبة التى تناسبها بما يعد افتئاتاً من السلطة التشريعية على السلطة القضائية وتدخلاً فى شئون العدالة .

ثانيهما : أن السلطة التشريعية تمارس ولايتها فى مجال إقرار القوانين غير مقيدة فى ذلك إلا بالضوابط التى ألزمها الدستور بمراعاتها وتنظيمها لموضوع على خلافها يعنى إهدارها أحكام الدستور فضلاً عن أن السياسة التى أنتهجها قانون الزراعة لمواجهة صور العدوان على الأرض الزراعية لم تكن غايتها الردع أو الإيلام بل كانت الأغراض التمويلية هى التى استلهمها ضماناً لأن يوفر المواد التى يقتضيها دعم الأغراض التى تقوم عليها الهيئة العامة المنصوص عليها فى المادة "195" إعادة خصوبتها بعد تجريفها أو عن طريق تحسينها وزيادة معدل كفاءتها بما مؤداه إنشاء ضربة بغير قانون ضرائبى ينظم أوضاعها .

وحيث أن المصلحة فى الدعوى وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع وكان الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه يوفر للمدعى مصلحة محتملة فى أن تأمر محكمة الموضوع بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى نص عليها قانون الزراعة فيما إذا انتهت إلى إدانته عن الجريمة التى تضمنها قرار الاتهام فإن مصلحته الشخصية والمباشرة النزاع الماثل تكون قد توافرت .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 قد نظم البناء على الأرض الزراعية موازناً فى ذلك بين أمرين:

أولهما : ألا يقع عدوان عليها يخرجها عن الأغراض المقصودة من استغلالها فى أغراض التنمية بوصفها من أهم روافدها وأولاها بالاعتبار وعلى تقدير أن اقتطاع أجزاء منها للبناء عليها دون ضابط يؤول بالضرورة إلى التهام الجزء الأكبر من مساحتها أو على الأقل تقليصها فلا توفر الدولة لمواطنيها من خلالها احتياجاتهم الغذائية وفرصهم فى العمل مما يزيد من أعبائها ويعجزها عن مواصلة خطاها التى تحقق بها تقدماً أعمق ورخاء أبعد أثراً .

ثانيهما : أن البناء على الأرض الزراعية وإن كان محظوراً فى الأصل إلا أن هذا الحظر ليس مطلقاً بل يتعين أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يكون الفصل فى توافرها أو تخلفها عائداً إلى ترخيص يصدر عن وزير الزراعة ليكون البناء على الأرض الزراعية مشروطاً بصدوره وليس ذلك عدواناً على ملكيتها يحول دون استعمالها واستغلالها بل هو تنظيم لوظيفتها الاجتماعية لتظل الأرض الزراعية فى يدى أجيال يتعاقبون عليها ويضيفون إليها فلا تندثر عناصرها .

وحيث أن لكل جزاء جنائى أثراً مباشراً يرتد إلى طبيعته يتمثل فى حرمان الشخص من حقه فى الحياة أو من حريته أو من ملكه وكان منطقياً بالتالى أن تقيم الدول المتحضرة تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة سواء جوانبها الموضوعية أو الإجرائية لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية تقمعها أو تقيدها بالمخالفة للقيم التى تؤمن بها الدولة الديمقراطية فى ارتباطها بالمقاييس المعاصرة لمفهوم الجزاء ومن خلال ما يعكسها من مظاهر سلوكاً على اختلافها وكان لازماً على ضوء هذا الاتجاه أن تقرر الدساتير التقدمية القيود التى أرتأها على سلطة المشرع فى مجال التحريم تعبيراً عن إيماناً بأن حقوق وحرياته لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها واعترافا منها بأن الحرية ى أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة وأن الحقائق المريرة التى عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها تفرض نظاماً متكامل الملامح يكفل للجماعة مصالحها الحيوية ويصون فى إطار أهدافه حقوق الفرد وحرياته الأساسية بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويهاً لأغراضها .

وحيث أن العقوبة التى فرضها المشرع فى شأن جريمة حدد أركانها تبلور مفهوماً للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التى تستهدفها والتى لا يندرج تحتها رغبة الجماعة أو حرصها على إرواء تعطشها للثأر والانتقام أو سعيها ليكون بطشها بالمتهم تكفيراً عما أتاه وإن أمكن القول إجمالاً بأن ما يعتبر جزاء جنائياً لا يجوز أن يقل فى مداه يكون لازماً لحمل الفرد على أن ينتهج طريقاً سوياً لا تكون الجريمة مدخلاً ولا يكون ارتكابها في تقديره إذا ما عقد العزم عليها أكثر فائدة من تجنبها وسواء أكان هذا الجزاء مؤدياً لتقويم من أصابهم أو كافلاً ردع غيرهم أو مباعداً بين الجناة ومجتمعهم ليكون الآخرون أكثر أمناً واطمئنانا وإن كان كل ذلك جميعاً فإن كثيرين من الفقهاء يقارنون بين نوعين من الردع The prmal goaldetence أحدهما ردع عام ويتمثل فى العقوبة التى يفرضها المشرع فى شأن الأفعال التى أثمها محدداً عقوبتها ومتدرجاً بوطأتها على ضوء خطورتها ليحمل من خلال عبئها جناة محتملين Potential Off enders على الإعراض عن إتيانها وانتباذها

وثانيهما ردع خاص يتحقق فى شأن جريمة تم ارتكابها ونسبتها إلى شخص معين ليحدد قاضى نطاق مسئوليته عنها Off ender level of blamewotthnness ويقدر عقوبتها تفريداً لها عند الحكم بها The individualized Consideration sentencing ضماناً لتناسبها مع الجريمة التى فعل له Aprpoion ateresponse to the crime ومن ثم لا يتعلق هذا النوع من الردع باحتمال تحقق خطورة إجرامية بل بأفعال تم ارتكابها تقوم بها خطورة فعلية .

ولا تعدو هذه الصورة من صور الردع أن تكون تعبيراً عن مفهوم الجزاء من منظور اجتماعي باعتباره عقاباً منصفاً قدره قاض لشخص معين فى شان جريمة أتاها فلا يحدد عقوبتها جزافاً بل من خلال علاقة منطقية تربطها مباشرة بمن ارتكبها لتقابل حدود مسئوليته جنائياً عنها وبقدرها بما يؤكد معقوليتها

The heart of the retribution rationale is that acrim-inal sentence must be directly related to the personal culpability of the criminal of fender .

وحيث أن ما تقدم مؤداه أنه سواء أكانت العقوبة التي فرضها المشرع وبالنظر إلى أهدافها الاجتماعية غايتها تحقيق ردع خاص أم كانت تعبيراً عن مفهوم متطور للجزاء باعتباره عقاباً منصفاً لأشخاص أتوا أفعالاً جرمها المشرع فإن تقدر يرها من خلال تفريدها يتعلق بعوامل موضوعية تتصل بالجريمة فى ذاتها وبعناصر شخصية تعود إلى مرتكبها بما مؤداه قيام علاقة حتمية بين سلطة القاضى فى تفريد العقوبة وتناسبها مع الجريمة وارتباطها معاً بمباشرة الوظيفة القضائية اتصالا بجوهر خصائصها .

ولا يجوز بالتالى أن يقيد المشرع من نطاق هذه الوظيفة عن طريق التدخل فى مكوناتها تقديرها بان الجرائم لا تتحد فى خطورتها ولأن المتهمين لا تتجانس خصائص تكوينهم Heterogenous تتحد بيئتهم بل يتمايزون على الأخص من حيث تعليمهم وثقافتهم وقدر ذكائهم واستقلالهم وتدرج نزعتهم الإجرامية بين لينها أو اعتدالها أو غلوها أو إيغالها .

ويستحيل بالتالى معاملتهم بوصفهم نمطاً ثابتاً أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم فى قالبها مؤداه أن الأصل العقوبة هو تفريدها لا تعميمها وتقرير استثناء من هذا الأصل أيا كانت الأغراض التى يتوخاها مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم Homogenaus وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها وهو ما يعنى إيقاع جزاء فى غير ضرورة وبصورة مجردة ليجر ألواناً من المعاناة تخالطها الأم تفتقر لمبرراتها بعد أن فقدت العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها بما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض .

كذلك فإن اعتبار المتهمين نظراء بعضهم لبعض سواء فى نوع جريمتهم أو دوافعها أو خلفيتها لا يعدو أن يكون إخلالاً بشرط الوسائل القانونية السليمة التى لا يتصور فى غيبتها أن يكون للحق فى الحياة أو فى الحرية من قيمة لها اعتبارها .

ولازم ما تقدم أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية مناطها أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها تقديراً لها فى الحدود المقررة قانوناً فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور موضوعى يتعلق بها وبمرتكبها .

وحيث أن الدستور أعلى قدر الحرية الشخصية فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة فى النفس البشرية الغائرة فى أعماقها والتى لا يمكن فصلها عنها ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيداً لقيمتها وبما لا إخلال فيه بالحق فى تنظيمها وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية بطريق مباشر أو غير مباشر أخطر القيود وأبلغها أثراً وكانت دستورية النصوص الجنائية تحكمها مقاييس صارمة تتعلق بها وحدها ومعايير حادة تلتئم مع طبيعتها ولا تزاحمها فى تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية وكان الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها لحماية من جوانبها العملية لا من معطياتها النظرية

وكان الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية فى مجال إقرار القوانين وما يتصل بها من إنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها ولا يخولها التدخل فى أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات المطروحة عليها يقتضيها أن تباشر فى شانها كل الحقوق التى يمكن ربطها عقلاً بالوظيفة القضائية فلا تنفصل عنها باعتبارها من دخائلها متى كان ذلك فأن تعطيل السلطة التشريعية لهذه الوظيفة ولو فى بعض جوانبها يعتبر تحريفاً لها واقتحامها مخالفاً للدستور للحدود التى فصل بها بينها وبين السلطة القضائية .

وحيث أن النص المطعون فيه وأن فرض الحراسة والغرامة معاً في شان الإخلال بالأحكام التي تضمنتها المادة "152" من قانون الزراعة إلا أنه ما يميز بين هاتين العقوبتين الأصليتين في مجال وقف التنفيذ فبينما أجازه في عقوبة الحبس حظره على إطلاق فى عقوبة الغرامة رغم كونها جزاء جنائياً حقيقياً ليحول دون تفريدها ضماناً لتنفيذها فى كل الأحوال وأياً كان مبلغها وعن طريق الإكراه البدنى عند الاقتضاء وهو ما يعنى انقلابها إلى عقوبة سالبة لحرية المحكوم عليهم بها مع بقاء كامل الآثار الجنائية المرتبة على الحكم فى حقهم بما مؤداه تغليظ عقوبتهم تطبيقها وفق آلية عمياء لا تقيم وزناً لظروفهم ولا توفر لهم فرص تقويم اعوجاجهم بل تردهم عن مجتمعهم وتمهد الطريق لعودتهم إلى الإجرام فلا يكون النص المطعون فيه وقد عطل سلطة القاضى فى نطاق وقف عقوبة الغرامة أصلح لهم بل يكون القانون الأصلح هو ذلك الذى يعيد للقاضى هذه السلطة بعد إلغائها .

وحيث أن السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة فرع من تفريدها وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة شانها فى ذلك شان القواعد القانونية جميعها ولا يتصور بالتالى أن يكون إنزالها بنصها على الواقعة الإجرامية محل التداعى ملائماً لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها

وكان ما يراه القاضى مسوغاً لاعتقاده بان المحكوم عليه لن يعود مستقبلاً إلى مخالفة القانون سواء بالنظر إلى سنة أو خلقه أو ماضيه أو طبيعة الجريمة التى ارتكبها وظروفها مبناه عناصر واقعية يمحصها تحرياً لحقيقتها فلا ينتزعها بل يلحظها ويقيمها على دعائم من القرائن وعيون الأوراق ليقدر على ضوئها جميعاً عقوبتها سواء فى نوعها أو قدرها وبما لا إخلال فيه بالحدود المقررة قانوناً لها وكان تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو الأمر بإيقافها مما يدخل فى تحديد مبلغاً بل أن تنفيذها وليس مجرد نوعها أو مدتها هو الذى يحقق الإيلام المقصود بها ليتهيأ بتطبيقها حظر الاتصال بمذنبين آخرين ربما عنوا وأفدح إجراماً بإيقافها هى التى تخرجها من قوالبها الصماء تردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ويتصل بهما اتصال قرار .

وحيث أن من الثابت كذلك أن تفريد عقوبة الغرامة وهو اكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية يجنبها عيوباً باعتباره كافلاً عدالتها ميسراً تحصيلاً حائلاً دون أن تكون وطأتها على الفقراء اثقل منها على الأغنياء وكان فرض تناسبها فى شان جريمة بذاتها إنصافاً لواقعها وحال مرتكبها

The relevent facets of the charcter and cecord of the individual offende

يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضى وفق أسس موضوعية بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها ولئن كان النص المطعون فيه قد أجاز ذلك بالنسبة إلى عقوبة الحبس إلا انه سلب القاضى هذه السلطة ذاتها فى شأن عقوبة الغرامة التى لا تتكافأ مع العقوبة المقيدة للحرية فى تهوينها من قدر الإنسان ومساسها بآدميته بل هى دونها تجريحاً وهو ما يعنى فى نطاق النزاع الماثل الإخلال بخصائص الوظيفة القضائية وقوامها فى شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية تقدير العقوبة التي تناسبها باعتبار ان ذلك يعد مفترضاً أولياً متطلباً دستورياً لصون موضوعية تطبيقها .

Aconstitutional preequistie to the proportionare of penalty

وحيث انه فضلاً عما تقدم لا يجوز للدولة فى مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صوناً لنظامها الاجتماعي أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التى لا يطمئن المتهم فى غيابها إلى محاكمة تتم أنصافاً غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقاً لمتطلباتها التى بينتها المادة "67" من الدستور وكان من المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يكون قانوناً مسئولاً عن ارتكابها على ضوء دوره فيها ونواياه التى قارنتها وما نجم عنها من ضرر ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها متى كان ذلك وكان تقدير هذه العناصر جميعها داخلاً في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية باعتباره من مكوناتها فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها فلا تنبض بالحياة ولا يكون إنفاذها غلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها دالاً على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال جامداً فجاء منافياً لقيم الحق والعدل .

وحيث أن حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً للنص المطعون فيه وإن كانت تؤول جميعها بقوة القانون إلى الهيئة العامة المنصوص عليها فى المادة"159" من قانون الزراعة لتعيد بها إلى الأرض الزراعية خصوبتها بعد تجريفها أو لتعمل من خلالها على تحسينها وزيادة معدل كفاءتها وإنتاجيتها إلا أن اعتماد هذه الهيئة على تلك الغرامات لا يجوز أن ينقض حقوقاً أصلية كفلها الدستور للسلطة القضائية واختصها بها ولا أن يعدل من بنيانها كتلك التى تتعلق بتفريد العقوبة لتطويعها من منظور موضوعى يبلور تناسبها مع الجريمة محلها واتساقها وأحوال مرتكبها فلا تهيم فى فراغ ولا تكون إنفاذاً حرفيا للنصوص التى فرضها بما يحيل تطبيقها عدواناً على كرامة الإنسان وحريته وهما تضربان بجذورهما عمقاً صوناً لآدميته وتعلوان قدراً على مجرد الأغراض المالية ولا يتصور بالتالى أن تكون هذه الأغراض قيداً على أيتهما .

وحيث النص المطعون فيه وعلى ضوء ما تقدم فيكون قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة جوهر الوظيفة القضائية منطوياً كذلك على تدخل فى شئون العدالة مقيداً الحرية الشخصية فى غير ضرورة ونائباً عن ضوابط المحاكم المنصفة ليقع مخالفاً لأحكام المواد "41 ، 67 ، 165 ، 166" من الدستور .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة من المادة "156" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .(الدعوى 37 لسنة 15 ق دستورية جلسة 1996/8/3 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 32 فى 1996/8/15)

عدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة (157) من قانون الزراعة فيما نصت عليه بأنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة :

حيث أن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت الطاعن بأنه أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وطلبت عقابه بالمواد "150 ، 153 ، 154 ، 157" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 وقيدت الواقعة جنحة برقم 2359 لسنة 1985 مركز أسيوط وإذ قضى فيها غياباً بمعاقبته بالحبس سنة وكفالة خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة فقد عارض فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فطعن على ذلك بالاستئناف فقضى بقبول الاستئناف شكلاً وبتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم 28873 لسنة 59 قضائية وبجلسة 1991/9/19 قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أسيوط للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى فقضت تلك المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً

وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور ذلك الحكم فطعن عليه المحكوم ضده بطريق النقض بالطعن رقم 7494 لسنة 62 قضائية فقضت المحكمة بقبوله شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة 1999/2/1 لنظر الموضوع وتداول الطعن أمامها إلى أن أصدرت فيه قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا تأسيساً على ما تبين لها من أن المادة "157" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 والمضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 قد نصت في عجز فقرتها الأولى على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وأن إلغاء سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة هو في حقيقته إلغاء لسلطته في تفريد العقوبة التي تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية مما ينطوي على إهدار لحقوق أصلية كفلها الدستور في المواد "41 ، 67 ، 165 ، 166" منه طبقاً لما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضايا الدستورية أرقام 37 لسنة 15 ، 130 لسنة 18 ، 64 لسنة 19 قضائية دستورية .

وحيث أن المادة "153" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 بعد إضافة كتاب ثالث إليه بعنوان عدم المساس بالرقعة الزراعة والحفاظ على خصوبتها وذلك بالقانون رقم 116 لسنة 1983 قد حظرت إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية ثم نصت الفقرة الأولى من المادة "157" على أن يعاقب على مخالفة المادة "153" من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة

وحيث أن نطاق الدعوى الدستورية المقامة بطريق الإحالة من محكمة الموضوع يتحدد بالنص التشريعي الذي تراءى لها وجود شبهة مخالفة للدستور ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر في عجز الفقرة الأولى من المادة 157 المشار إليها – فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، الذي ارتأت محكمة النقض مخالفته للدستور ، على الوجه المتقدم .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطاً ثابتاً أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها وتقرير استثناء تشريعي من هذا الأصل أيا كانت الإغراض التي يتواخاها مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم وان عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها وهو ما يعنى إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها والظروف الشخصية لمرتكبها وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها تقديراً لها في الحدود المقررة قانوناً فذلك وحده الطريق على معقوليتها وإنسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور عادل يتعلق بها وبمر تكبها .

وحيث أن السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة فرع من تفريدها تقديراً بان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة شانها القواعد القانونية جميعها وإن إنزالها بنصها على الواقعة الإجرامية محل التداعي ينافى ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة ويندرج تحتها الأمر بإيقافها هي التي تخرجها من قوالبها الصماء وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ولا ينفصل عن واقعها .

وحيث أن تفريد عقوبة الغرامة وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية يجنبها عيوبها باعتبارها أثقل على الفقراء منها على الأغنياء وكان فرض تناسبها في شأن جريمة بذاتها إنصافاً لواقعها وحال مرتكبها يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل وفق أسس موضوعية بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها وكان المشرع قد سلب القاضي هذه السلطة بالفقرة الأولي من المادة "157" المشار غليها فإنه بذلك يكون قد أخل بخصائص الوظيفة القضائية وقوامها في شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية تقدير العقوبة التي تناسبها باعتبار أن ذلك يعد مفترضاً أولياً متطلباً دستورياً لصون عدالة تطبيقها .

وحيث أن فضلاً عما تقدم لا يجوز للدولة في مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صوناً لنظامها الاجتماعي أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم في غيابها إلى محاكمة تتم إنصافاً غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقاً لمتطلباتها التي بينها المادة "67" من الدستور وكان من المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يكون قانوناً مسئولاً عن إرتكابها على ضوء دوره فيها ونواياه التي قارنتها وما نجم عنها من ضرر ليكون الجزاء عنها موافقاً لخياراته بشأنها متى كان ذلك وكان تقدير هذه العناصر جميعها داخلاً في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية فإن حرمان من يباشرون تلك الوظيفة من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها فلا تنبض بالحياة ولا يكون إنفاذها إلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها دالاً على قوستها أو مجاوزتها حد الاعتدال جامداً فجاً منافياً لقيم الحق والعدل .

وحيث أن حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً للمادة "157"المشار إليها وإن كانت تؤول جميعها بقوة القانون إلى الهيئة العامة المنصوص عليها فى المادة "159" من قانون الزراعة لتعيد إلى الأرض الزراعة خصوبتها بعد تجريفها أو لتعمل على تحسينها وزيادة معدل كفاءتها وإنتاجيتها إلا أن اعتماد هذه الهيئة على تلك الغرامات لتحقيق الأغراض سالفة الذكر لا يجوز أن ينقض حقوقاً أصلية كفلها لدستور للسلطة القضائية واختصها بها كتلك التى تتعلق بتفريد العقوبة لتطويعها بما يكفل تناسبها مع الجريمة محلها واتساقها وأحوال مرتكبها فلا تهيم فى فراغ ولا تكون إنفاذاً حرفياً للنصوص التى فرضتها بما يحيل تطبيقها عدواناً على كرامة الإنسان وحريته وهما تضربان بجذورهما عمقاً صوتاً لآدميته وتعلونا قدراً على مجرد الأغراض البالية ولا يتصور بالتالى أن تكون هذه الأغراض قيداً على أيتهما .

وحيث أنه متى كان ما تقدم فإن النص المطعون فيه يكون قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة جوهر الوظيفة القضائية وجاء منطوياً كذلك على ندخل فى شئونها مقيداً الحرية الشخصية فى غير ضرورة ونائياً عن ضوابط المحاكمة المنصفة وواقعاً بالتالى فى حمأة مخالفة أحكام المواد "41 ، 67 ، 165 ، 166" من الدستور .

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة "157" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 فيما نصت عليه من أنه وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (الدعوى رقم 49 لسنة 22 ق دستورية جلسة 2001/2/3 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 7 فى 2001/2/15)

أحـــــدث أحكـــام النقـــــض

أحكـام النقـض

لما كان مناط التأثيم في جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة لها وهى جريمة التبوير المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة "151" من القانون رقم 53 لسنة 1966هو أن يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها على الوجه وبالكيفية التي حددها قرار وزير الزراعة رقم 289 لسنة 1985 ذلك أن هذا القرار فوض فيه تشريعياً وعهد به بدوره إلى الإدارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الأرض المتروكة وتاريخ آخر زراعة لها وأسم الحائز المسئول عنها لإخطاره بصورة محضر إثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الأرض فوراً وتحيده احتساب سنة الترك من تاريخ الإخطار بمحضر إثبات الحالة يكون قد ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الإنتاج أي تقدير توافر بعض أركان هذه الجريمة ويضحي ما أوجبه القرار بعد ذلك من إحالة المحضر المحرر عن الواقعة إلى النيابة العامة المختصة مرفقاً به محضر إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز قد حدد أيضاً وسيلة إثباتها بما يكشف عن أن ما تضمنه القرار الوزاري رقم 289 لسنة 1985 يتعدى بالنسبة لجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة "151" من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 - مرحلة تنظيم ضبط الجريمة إلى الفصل فى توافر شروط التأثيم عليها ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه فى شأن جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة "151" سالفة الذكر لأن ما نص عليه القرار الوزارى فى شأن هذه الجريمة الأخيرة لا يستند إلى تفويض تشريعى فى بيان بعض أركانها كالشأن فى الجريمة الاولى .(الطعن رقم 24244 لسنة 65 ق جلسة 2004/2/19 ، الطعن رقم 4936 لسنة 65 ق جلسة 2003/11/19)

لما كانت المادة "152" من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 نصت فى فقرتها الأولى على أن يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات فى شان تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها فقد دلت بذلك على أن مناط التأثيم فى نطاق تقسيم الأراضى الزراعية هو أن يكون القصد من التقسيم إقامة مبان على الأرض المقسمة أم مجرد تقسيم الأرض الزراعية فلا يعتبر بذاته فعلاً مؤثماً ولا يغير من ذلك ما كانت تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمرانى من خطر اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم الأراضى الزراعية بصورة مطلقة إذ هذا النص يعتبر ملغياً من ناحية بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون 116 لسنة 1983 من إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه ومن ناحية أخرى بما اشتملت عليه أحكام المادة "152" من هذا القانون سالف البيان من إعادة تنظيم موضوع تقسيم الأراضى الزراعية وذلك لما هو مقرر من إلغاء النص التشريعى إما أن يكون بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى قرر قواعده ذلك التشريع لم يقترن بقصد إقامة مبان على الأرض المقسمة لما كان ذلك وكانت الواقعة المنسوبة للطاعن هى انه قسم أرضاً زراعية وكان الحكم المطعون فيه قد دانه مخالفاً النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .(الطعن رقم 7124 لسنة 65 ق جلسة 2003/10/19)

حيث إن البين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة أثارت بجلسة 1997/11/3 دفاعاً مؤداه أن البناء محل الاتهام أقيم مكان بناء قديم وقد أطرح الحكم المطعون فيه دفاعها بمقولة أنها لم تقدم ما يفيد أنها تقدمت إلى الإدارة الزراعية بأوراق للإحلال والتجديد لما كان ذلك وكان مناط المسئولية الجنائية فى إقامة بناء فى أرض زراعية أن تكون الأرض المقام عليها ذلك البناء من الأراضي الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم وإذ كان ثبوت ان البناء موضوع هذه الدعوى أقيم محل بناء قديم من شأنه لو صح انتفاء الجريمة التى دينت بها الطاعنة

سواء قدمت طلباً للترخيص لها فى الإحلال والتجديد أو لم تقدم وغاية الأمر فى حالة عدم حصولها على ترخيص من الجهة المختصة بما أجرته من أعمال أن تخضع لأحكام قانون توجبه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم 106 لسنة 1976 وتعديلاته إن كان لذلك محل مما كان يتعين معه على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ولما كان الحكم حجب نفسه بما أنسب إليه من خطأ فى القانون عن تمحيص موضوع الدعوى فإنه يتعين قران الإعادة بالنقض . (الطعن رقم 936 لسنة 68 ق جلسة 2003/4/14)

إن مناط المسئولية الجنائية فى إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها واكتفى فى بيان الدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر فى مدوناته طبيعة الأرض التى أقيمت عليها قمينة الطوب فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .(الطعن رقم 24026 لسنة 62 ق جلسة 2002/3/21)

إن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى قوام الركن المادى فى جريمة البناء على أرض زراعية ومن ثم يجب على الحكم بالإدانة أن يعنى باستظهار ما هية أعمال البناء محل المساءلة واستجلاء حقيقة الأمر فيها كيما يتضح وجه التأثيم فى الدعوى وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين ما هية أعمال البناء التى دان الطاعن بإقامتها وبذا غداً قاصراً عن استظهار توافر الركن المادى فى الجريمة مما يوجب نقضه .(الطعن رقم 12 لسنة 62 ق جلسة 2001/12/9)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أستند فى قضائه بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بإدانة المطعون ضده من جريمة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص وببراءته إلى انعدام صلاحية الأرض المقام عليها المبنى وأن حدودها مبان وكان من المقرر أن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص ومن فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون لما كان ذلك وكانت واقعة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيساً على أن تلك الأرض غير زراعية إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون 106 لسنة 1976 فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلاً للاتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .(الطعن رقم 3388 لسنة 65 ق جلسة 2001/4/2)

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أقيم ضد الطاعن بوصف أنه بتاريخ 1989/7/18 بدائرة مركز نجع حمادي أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص

وبعد أن عرض الحكم لواقعة الدعوى قضى بإدانة الطاعن بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة مع إيقاف عقوبة الحبس لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ 3 من أغسطس سنة 1996 فى الطعن رقم 37 لسنة 15 ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة "156" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 لما كان ذلك

وكانت المادة "49" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1989 تنص على أن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة بالجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه في اليوم التالي لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فوق النطق به لإجراء مقتضاه لما كان ذلك وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الاصلح بالنسبة للطاعن لما أباحه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بعد أن كان محظوراً على القاضي بموجب الفقرة الثانية من المادة "156" من القانون رقم 53 لسنة 1966 المقضي بعدم دستوريتها وكانت المادة "35" من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى ومن ثم فإنه يتعين والحال كذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن .(الطعن 19869 لسنة 62 ق جلسة 2001/12/5 لم ينشر بعد ، الطعن 1318 لسنة 62 ق جلسة 2001/11/21 لم ينشر بعد)

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنة عن جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وطلبت النيابة العامة عقابها بمواد قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 لما كان ذلك وكان قد صدر في الثالث من أغسطس سنة 1966 ونشر في ذات الشهر والسنة حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 37 لسنة 15 قضائية دستورية وقضى فيها بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة "156" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 فيما تضمنه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي دينت بها الطاعنة يعنى أن الشرعية الدستورية قد انحسرت عن الفقرة الثانية من المادة المشار إليها فيما نصت عليه من غل يد سلطة قاضى الموضوع عن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها في جريمة إقامة بناء على ارض زراعية بدون ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضي في هذا الصدد لما يغدو ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضي في هذا الصدد لما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار في حكم القانون الأصلح للمتهم وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالي أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة "35" من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1956 لما كان ذلك وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة . (الطعن 23217 لسنة 64 ق جلسة 2001/1/18 لم ينشر بعد)

من حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن عن جريمة البناء على أرض زراعة بدون ترخيص وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين "152 ، 156" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 فقضت محكمة أول درجة بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه وبوقف تنفيذ عقوبة الحبس فاستأنف وقضى في استئنافه بتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قضت في القضية رقم 37 لسنة 15 ق دستورية بتاريخ 1996/8/3 بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة "156" من قانون الزراعية سالف الذكر

فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي دين الطاعن بها وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن إذ أعاد للقاضي سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة "156" طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين "55 ، 56" من قانون العقوبات مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه عملاً بالفقرة الثانية من المادة "35" من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة دون حاجة لبحث اوجه الطعن المقدمة من الطاعن . (الطعن 27517 لسنة 64 ق جلسة 2001/1/15 لم ينشر بعد ، الطعن 17165لسنة 64 ق جلسة 2001/1/13 لم ينشر بعد ، الطعن 19676 لسنة 64 ق جلسة 2001/1/14 لم ينشر بعد ، الطعن 7128 لسنة 64 ق جلسة 2000/3/9 لم ينشر بعد ، الطعن 12504 لسنة 64 ق جلسة 2000/5/24 لم ينشر بعد)

وحيث انه أما كانت المادة "310" من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم

وإلا كان قاصراً لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم بما جاء بمحضر الضبط وان المتهم حضر ولم يقدم أ مستندات أو داع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته بمواد الاتهام عملاً بالمادة "2/304 أج" وقضى بحبسه أسبوع والإيقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة ثم أضاف الحكم المطعون فيه قوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته ولم يدفع الحاضر عنه الاتهام بثمة دفاع أو دفاع مقبول يبعد الاتهام عنه وحيث أن حكم محكمة أول درجة قد صادف صحيح الواقع والقانون ومن ثم يتعين تأييده عملاً بنص المادة "2/304" إجراءات جنائية دون أن يبين واقعة الدعوى ولا الظروف التي وقعت فيها ولا الأدلة التي أستدل بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة مكتفياً في ذلك بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة في حق الطاعن بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى وحتى تتاح للطاعن فرصة إعادة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية قم 37 لسنة 15 قضائية دستورية بجلسة الثالث من أغسطس سنة 1966 والمنشور بالجريدة الرسمية في الخامس عشر من أغسطس سنة 1996 الذي قضى بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة "156" من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها باعتباره في حكم القانون الأصلح له (الطعن رقم 3898 لسنة 64 ق جلسة 2000/1/15 لم ينشر بعد)

حيث إن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها به وسلامة مأخذها

وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصراً وباطلاً لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادتين "153 ، 1/157" من القانون رقم 53 لسنة 1966 المضافتين بالقانون رقم 116 لسنة 1983 أن مناط المسئولية الجنائية في إقامة مصنع طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها وأكتفي في بيان الدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر من مدوناته طبيعة الأرض التي أقيمت عليها قمينة الطوب وخلا من الإشارة إلى نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والبطلان ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون الحكم المطعون يه قد أشار إلى القانون رقم 116 لسنة 1983 طالما انه لم يبين مواد ذلك القانون التي طبقها على واقعة الدعوى لما كان أن ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى . (الطعن رقم 27292 لسنة 64 ق جلسة 2001/1/2 لم ينشر بعد)

حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه أقتصر في بيانه واقعة الدعوى والدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث إن المتهم لم يدفع التهمة بدفاع مقبول وأن التهمة ثابتة ثبوتاً كافياً في حق المتهم بما جاء بأقوال بمحضر البط والتي جاءت متفقة الأمر الذي تطمئن إليه وجدان المحكمة من ثبوت التهمة قبله ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام وعملاً بالمادة "2/304 أج" لما كان ذلك وكانت المادة "310" من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم

وإلا كان قاصراً وكانت المادة "153" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 والمضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 تنص على أن يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة "150" من هذا القانون كما تنص المادة "1/157" من ذات القانون يعاقب على مخالفة حكم المادة ط153" من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة لما كان ذلك وكان مؤدى النصين المتقدمين في صريح ألفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية فإن أنحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها وأكتفي في بيان الدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر في مدوناه طبيعة الأرض التي أقيمت عليها قمينة الطوب فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث اوجه الطعن الأخرى وكيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 3 من فبراير سنة 2001 في الطعن رقم 49 لسنة 22 ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة "157" من القانون رقم 53 لسنة1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 باعتبار ما أنطوي عليه يتحقق به معنى القانون الاصلح للطاعن لما أباحه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بعد أن كان أمراً محظوراً على القاضي بموجب الفقرة الأولي من المادة "157" من القانون سالف الذكر المقضي بعدم دستوريتها . (الطعن رقم 27499لسنة 64 ق جلسة 2001/3/17 لم ينشر بعد)

حيث إنه يتبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف انه في يوم 7 من فبراير سنة 1991 أقام قمينة طوب على أرض زراعية بغير ترخيص وطلبت عقابه بالمادتين "153 ، 1/157" من القانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 وقضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة أستأنف هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك وكان القانون رقم 53 لسنة 1966 بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 قد نص في المادة "157" منه على أن يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام المادة "153" من هذا القانون أو الشروع في تلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وكانت المحكمة الدستورية قد قضت بتاريخ 3 من فبراير سنة 2001 في القضية رقم 49 لسنة 22 قضائية دستورية بعدم دستورية عجز الفقرة الأولي من المادة "157" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 فيما نصت عليه من انه وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من نص المادة 49 من القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم كما نصت في فقرتها الأخيرة على انه فإذا كان الحكم بعدم دستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 من فبراير سنة 2001 مما يترتب عليه إلغاء ما نصت عليه إلغاء عجز الفقرة الأولي من المادة "157" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة لما كان ذلك

وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر قد أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة "157" من قانون الزراعة المذكور طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين "55 ، 56" من قانون العقوبات ومن ثم إنه يكون في حكم القانون الأصلح في تطبيق لمادة الخامسة من قانون العقوبات إذ إنه ينشئ له وصفاً أصلح ذلك بأنه أصبح من حق القاضي أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة في الجريمة المسندة إلى الطاعن لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة محكمة النقض طبقاً للفقرة الثانية من المادة "35" من قانون حالات وإجراءات الطعن الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تنتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وكتقديرها من صميم عمل قاضى الموضع غذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عن تقدير العقوبة مما يستوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع في العقوبة التي يحكم بها مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة وذلك دون حاجة لبحث اوجه الطعن المقدمة من الطاعن. (الطعن رقم 12596 لسنة 65 ق جلسة 2001/3/24 لم ينشر بعد)

إن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالها به وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً وكانت الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي قوام الركن المادي في جريمة البناء على أرض زراعية كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض المقام عليها البناء من الأراضي الزراعية

كذلك فإن المقصود بالمنشأة في جريمة إقامة إنشاءات على أرض مملوكة للدولة هو كل شيء متماسك ينشأ أو يقام على الأرض ويصل بها آصال قرار كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض زراعية أو فضاء وإذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما أعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بيان واقعة الدعوى وفحوى محضر الضبط الذي تساند إليه في الإدانة ولم يفصح عن ما هية أعمال البناء التي تمت والتي شانها توافر الركن المادي المكون للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ولا كذلك استظهر طبيعة الأرض التي أقيم عليها البناء وبذا غداً مشوباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة .(الطعن رقم 16541 لسنة 61 ق جلسة 2000/10/15)

إذ كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إقامة مبان على أرض زراعية دون ترخيص ودانتها المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه عن جريمة تبوير ارض زراعية واقتصرت أسباب الحكم المطعون فيه على القول " وحيث إنه من المقرر وفقاً لنص المادة "2/155" من القانون رقم 53 لسنة 1966 المضافة بالقانون رقم 2 لسنة 1985 أنه إذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها لحساب المالك لمدة سنتين تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهم هو مالك الأرض موضوع المخالفة وكان الثابت أن التهمة المنسوبة إليه هي تبوير أرض زراعية وليست بناء على أرض زراعية الأمر الذي يكون معه الاستئناف قد صادف صحيح القانون والواقع " لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر أنه ينبغي إلا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر مع تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة لدعوى وكان من المقرر كذلك على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم

لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شانه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي تري انطباقه على واقعة الدعوى إلا أنه إذا تعدي الأمر مجرد تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة "308" من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير في التهمة ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده لما كان ذلك وكان الكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن بيان الأفعال التي قارفتها الطاعنة فخلا بذلك من واقعة الدعوى ولم يبين ما هية الدليل الذي أستند إليه في قضائه بالإدانة وفحواه حتى يتضح وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كما اقتنعت بها المحكمة فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على صحة الحكم من فساده فيما أسبغه من وصف الدعوى هذا فضلاً عن أنه قد دان الطاعنة بجريمة تبوير أرض زراعية وهى جريمة تغاير جريمة البناء على أرض زراعية التي دانها الحكم المستأنف بها وكان هذا الذي أجراه الحكم لا يعد تعديلاً في وصف التهمة إنما هو تعديل في التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مما كان يقضى منها لفت نظر الدفاع إليه عملاً بحكم المادة "308" من قانون الإجراءات الجنائية أما وهى لم تفعل على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة فإن حكمها فوق قصوره يكون قد بني على إجراء باطل أخل بحق الطاعنة فى الدفاع وهذا وذاك مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .(الطعن رقم 10498 لسنة 64 ق جلسة 2000/5/28)

الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة "154" من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل أصلح للمتهم فيما تضمنه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . (الطعن 12404 لسنة 65 ق جلسة 1999/6/2)

القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة "155" من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل فيما تضمنه من عدم وقف تنفيذ الغرامة يعد أصلح للمتهم أساس ذلك وأثره ؟ .(الطعن 20709 لسنة 64 ق جلسة 1999/3/2 لم ينشر بعد)

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ 16 من نوفمبر سنة 1996 في الدعوى رقم 10 لسنة 18 ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة "154" من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 سالفة الذكر لمخالفتها لنصوص المواد "41 ، 67 ، 69 ، 165" من الدستور لما كان ذلك وكانت المادة "49" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص على أن : " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بلحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لحم الفقرة الثالثة من المادة "154" من القانون رقم 53 لسنة 1966 وتعبر هذه الفقرة ملغاة ضمناً مما يخرج الواقعة التي كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم ما دام السند التشريعي في تجريمها قد ألغي لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

كما يبين من نص المادة "49" من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعي اعملا كاملاً إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة استنادا إليها أحكامًا بذاته وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا إلي الفقرة الثالثة من المادة "154" المقضي بعدم دستوريتها وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لا تخضع لا ينص تجريمي آخر وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يتحقق به معني القانون الإصلاح بالنسبة للطاعن واجب تطبيقه ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وكانت المادة "35" من قانون وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة "39" من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه . (الطعن 16898 لسنة 62 ق جلسة 1999/1/26 لم ينشر بعد)

لما كانت المادة "الأولي" من قرار وزير الزراعة رقم 60 لسنة 1984 الصادر إعمالاً لحكم المادة "3/150" من القانون 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون 116 لسنة 1983 قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد أخرج من نطاق التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها فيما انخفض فيها ليصيرا في مستوي واحد لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية وفوق ذلك لم يستظهر أركان جريمة التجريف وما إذا كان التجريف لاستعمال الأتربة في غير أغراض الزراعة وعلى الوجه الذي حظره الشارع ففي المادة "150" من القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل أحكام قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .(الطعن 9239 لسنة 62 ق جلسة 1997/9/9 لم ينشر بعد)

لما كانت المادة "153" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 تنص على أن يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية ويمنع على أصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة "150" من هذا القانون كما تنص المادة "1/157" من ذات القانون يعاقب على مخالفة حكم المادة "152" من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة لمصنع أو القمينة على نفقة المخالف وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة لما كان ذلك وكان مؤدى النصين المتقدمين في صريح ألفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية فإن أنحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها وأكتفي في بيان الدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيم عليها مصنع الطوب فإنه يكون مشوباً بالقصور .(الطعن رقم 11924 لسنة 62 ق جلسة 1997/9/2 لم ينشر بعد)

لما كانت المادة "151" من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 والمستبدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1985 قد نصت على أنه " يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم ارتكاب أي فعل أو امتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها ". "كما نصت المادة "155" من هذا القانون ذاته على أنه " يعاقب على مخالفة المادة (151) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة

وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم الصدر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة " وكان مفاد النصين سالفي الذكر أن التجريم شمل صورتين أولاهما : ترك الأرض الزراعية غير منزرعة والثاني : ارتكاب فعل أو امتناع من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها وأشترط لوقوع كل من هاتين الصورتين تحقق الشروط التي أوردتها المادة "151" من توافر صفة معينة في الجاني ومضي مدة معينة تترك الأرض فيها غير منزرعة مع توافر مقومات صلاحيتها للزراعة في الصورة الأولي وأن يكون من شأن الفعل أو الامتناع في الصور ة الثانية تبوير الأرض أو المساس بخصوبتها لما كان ذلك وكانت المادة "310" من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً وكان الحكم المطعون فيه لم يبين حقيقة الفعل الذي آتاه الطاعن ولم يستظهر مدي توافر أركان الجريمة حسبما هي معرفة به في إحدى صورتيهما على النحو المار ذكره مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يعيبه القصور . (الطعن 1697 لسنة 60 ق جلسة 1997/1/30 لم ينشر بعد)

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة "154" من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون 116 لسنة 183 قد نصت على أن " يعتبر مخالفاً في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضي الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطاً في شيء من ذلك ويستعملها في أي غرض إلا إذا ثبت أن التجريف كان صادراً ًطبقاً لأحكام المادة "150" من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامه "

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالإدانة على دعامة رئيسية قوامها ما نصت عليه الفقرة الثالث من المادة "154" المنوه عنها آنفاً من افتراض العلم بأن الأتربة ناتجة عن تجريف أرض زراعية لغير الأغراض التي تتعلق بتحسينها وصونها لأغراض الزراعة أو المحافظة على خصوبتها لما كان ذلك وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية العليا في السادس عشر من نوفمبر سنة 1996 في القضية رقم 10 لسنة 18 ق دستورية وقضي بعدم دستورية الفقرة الثالثة سالفة الذكر فيما تضمنته من افتراض توافر القصد الجنائي في حق الحائز لأتربة متخلفة عن تجريف أرض زراعية لما كان ذلك وكانت المادة "49" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قد نصت على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " لما كان ذلك وكان نص الفقرة الثالثة من المادة "154" من قانون الزراعة الذي قضي بعدم دستوريته يفترض قرينة تحكمية هي علم المتهم بأن الأتربة التي يحوزها ناتجة عن تجريف أرض زراعية لغير غرض تحسينها وصيانتها والمحافظة على خصوبتها وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن التهمة الأولي على مجرد قيام هذه القرينة المقضي بعدم دستوريتها وكان قضاء المحكمة الدستورية واجب التطبيق على الدعوى باعتباره أصلح للطاعن ما دامت لم يفصل فيها بحكم بات ومن ثم فإنه عملاً بالمادة "35" من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمة الأولي والقضاء ببراءة الطاعن منها عملاً بالفقرة الأولي من المادة "39" من قانون حالات وإجراءات الطعن المشار إليه دون حاجة لبحث ما يثيره الطاعن في شأن هذه التهمة . (الطعن 1697 لسنة 60 ق جلسة 1997/1/30 لم ينشر بعد)

لما كانت المادة " الأولي" من قرار وزير الزراعة رقم 60 لسنة 1984 الصادر إعمالاً لحكم المادة "2/150" من قانون 53 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 116 لسنة 1983 قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلاتها على أن الشارع قد أخرج عن دائرة التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه ونقل الأتربة منها لأغراض زراعتها وتحسينها زراعياً والمحافظة على خصوبتها وبما يتفق والعرف الزراعي لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة أول درجة أن ما قام به كان دفاعه غير أن محكمة أول درجة لم تحقق هذا الدفاع أو تعرض له في حكمها رغم أنه دفاع جوهري إذ من شأنه لو صح عدم توافر أركان الجريمة التي دين بها . (الطعن رقم 17869 لسنة 60 ق جلسة 1996/5/8 لم ينشر بعد)

من المقرر أنه إذا ورد في النص التشريعي لفظ مطلق ولم يقم ليل على تقييده أفاد ثبوت الحكم على الإطلاق وكانت الفقرة الأولي من المادة "152" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 المضافة بالقانون رقم 116 لسنة 1983 تنص على أن " تحظر إقامة أي مبان أو منشآت في الأرض الزراعية " وكانت عبارة " أي مبان أو منشآت قد وردت في النص السالف مطلقة دون قيد لهذا الإطلاق في اللفظ مما مفاده شمول الحظر كل بناء في الأرض الزراعية وأياً كان نوعه أو شكله أو مادته ومهما كان الغرض منه ودون ما عبره بوجه الانتفاع به أو استغلاله ويؤكد ذلك ما ورد بالمذكرات الإيضاحية للقوانين المتعاقبة التي جرمت البناء في الأرض الزراعية بدءاً بالقانون رقم 59 لسنة 1973 وانتهاء القانون رقم 116 لسنة 1983 من أنها تتوخى مواجهة ظاهرة الانكماش الملموس في الرقعة الزراعية بسبب إقامة مختلف المباني عليها وما جاء بتقرير لجنة الزراعة والري عن مشروع القانون رقم 116 لسنة 1983 من أنه يستهدف وضع حد لزحف المباني أو المنشآت على الأرض الزراعية للحفاظ على رقعتها ومنع البناء عليها مما يسري على إقامة أي منشآت على الأرض الزراعية الأمر المنطبق على كل المباني والمنشآت على الإطلاق

وأياً كانت صورتها وكيفما كانت أغراضها ومن جهة أخري لئن كان المشرع قد استثنى لاعتبارات الضرورة من أصل حظر البناء على الأرض الزراعية البناء على أرض محددة ضمن بيانها نص الفقرة الثالثة من المادة "152" من قانون الزراعة المشار إليها ومنها الأراضي الواقعة بزمام القري بالنسبة لحالة إقامة المالك سكناً خاصاً به أو مبني يخدم أرضه إلا أنه أشترط للاستفادة من هذا الاستثناء صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة البناء أو المنشأة .(الطعن 16312 لسنة 61 ق جلسة 1994/5/8 س 45 ص 619)

من المقرر أن إقامة الأسوار في الأراضي الزراعية دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامتها محظور أياً كان الباعث على إقامتها إذ لا أثر للبواعث والدوافع على قيام الجريمة وإذ ما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر إقامة السور في الأرض الزراعية غير مؤثمة لمجرد توافر باعث حمايتها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن 16312 لسنة 61 ق جلسة 1994/5/8 س 45 ص 619)

لما كان القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة 1983 ونشر الجريدة الرسمية بتاريخ الحادي عشر من أغسطس سنة 1983 وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ونص في مادته " الثانية " على إلزام أصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخري للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا تمت إزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالفة لما كان ذلك وكان هدف الشارع من إيراد هذا النص هو معالجة الآثار الناجمة على تجريف الأرض الزراعية واستخدام أتربة التجريف لصناعة الطوب وذلك بإتاحة الفرصة لأصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة وقت صدور القانون لتوفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخري للطوب المصنع من أتربة التجريف

وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين وإذ كان مناط تطبيق هذا النص أن تكون المنشأة مصنع أو قمينة الطوب قائمة وقت العمل بأحكام القانون رقم 116 لسنة 1983 المار ذكره وكان الثابت من الأوراق أن قمينة الطوب التي أقامها الطاعن بالأرض الزراعية قد أنشئت في وقت لاحق على صدور القانون رقم 116 لسنة 1983 وتاريخ العمل به فإن النعي بإغفال الحكم تطبيق المادة "الثانية" من القانون المار ذكره على واقعة الدعوى لا يكون مقبولاً . (الطعن 19565 لسنة 59 ق جلسة 1993/11/23 س 44 ص 1060)

من المقرر أن جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية لاستعماله في غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف ما دام أنه لم لأغراض تحسين الأرض زراعية أو المحافظة على خصوبتها . (الطعن رقم 17707 لسنة 59 ق جلسة 1993/3/1 س 44 ص 261)

لما كانت المادة "151" من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 المضافة بالقانون قم 116 لسنة 1983 والمستبدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1985 قد نصت على أنه يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأي صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها والتي تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شانه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها " وقد نصت المادة "155" من القانون ذاته والمستبدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1985 سالف الذكر على معاقبة من يخالف هذا الحظر بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ونصت في فقرتها الرابعة على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وشمل عقوبة الحبس المقضي بها بالإيقاف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم 14878 لسنة 59 ق جلسة 1993/1/31 س 44 ص 155)

إن مناط التأثيم في جريمة ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة لها وهى جريمة التبوير المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة "151" من القانون رقم 53 لسنة 1966

هو أن يثبت توافر صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها على الوجه وبالكيفية التي حددها قرار وزير الزراعة رقم 289 سنة 1985 ذلك أن هذا القرار بما فوض فيه تشريعياً وعهد به بدوره إلى الإدارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الأرض المتروكة وتاريخ آخر زراعة لها وأسم الحائز المسئول عنها لإخطاره بصورة محضر إثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الأرض فوراً وتحديده احتساب سنة الترك من تاريخ الإخطار بمحضر إثبات الحالة يكون ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الإنتاج أى تقدير توافر بعض أركان هذه الجريمة ويضحى ما أوجبه القرار بعد ذلك من إحالة المحضر المحرر عن الواقعة الى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر إثبات الحالة والإخطار المرسل للحائز قد حدد أيضا وسيلة إثباتها بما يكشف عن أن ما تضمنه القرار الوزاري رقم 289 لسنة 1985 يتعدى - بالنسبة لجريمة ترك الأرض الزراعية بغير زراعة مدة سنة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 151 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 - مرحلة تنظيم ضبط الجريمة الى الفصل في توافر شروط التأثيم عليها - ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه في شأن جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 151 سالف الذكر ، لأن ما نص عليه القرار الوزاري في شأن هذه الجريمة الأخيرة لا يستند الى تفويض تشريعي في بيان بعض أركانها كالشأن في الجريمة الأولى . (الطعن رقم 2988 لسنة 60ق جلسة 1992/9/8 س43 ص707)

لما كان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في ثبوت الاتهام إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عد ن أورد وصف النيابة للتهمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 151 من القانون رقم 53 لسنة 1966 قد قضى بالبراءة عنها لأسباب تتصل بجريمة ترك الأرض بغير زراعة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المشار إليها -

بما يكشف عن اضطراب الواقعة في ذهن المحكمة وعدم الإحاطة بها وبحقيقة الفعل الذي ارتكبه المطعون ضده لاستظهار مدى توافر أركان إحدى صورتى الجريمة على السياق المتقدم - مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وأن تبدي رأيها فيما تثيره الطاعنة ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (الطعن رقم 2988 لسنة 60ق جلسة 1992/9/8 س43 ص707)

من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم قد أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإجراء هذا البناء مما لا يمكن تصور معه حصول تدخل من جانبه في هذا الفعل ذاته ولا يؤثر ي هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكييفه قانونا ، ولما كان الأمر كذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدي من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصرا لبيان فاسد التدليل ذلك أنه اعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعن جريمة مستمرة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والخطأ في القانون بما يوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم 8477 لسنة 59ق جلسة 1992/5/28 س43 ص576)

لما كان الحكم الابتدائي الذي دان المتهم بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة عاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغامة خمسمائة جنيه وذلك إعمالا لنص المادة 106 مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 والمعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1978

والتي كانت ترصد في فقرتها الثالثة لجريمة التجريف المنصوص عليها في المادة 71 مكررا من القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة إذ كان المخالف هو المالك . كما نصت الفقرة الخامسة منها على أنه لا يجز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة 1983 - بعد وقوع الفعل وقبل الفصل في الدعوى الماثلة بحكم نهائي - واستبدل المادتين 150 ، 154 على التوالي بالمادتين 71 مكررا ، 106 مكررا من قانون الزراعة ونص في الفقرة الأولى من المادة 154 على أنه " يعاقب على مخالفة حكم المادة 150 من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة " ، ثم استطرد في الفقرة الثانية من هذه المادة بقوله " فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر " ،

كما نص في الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه " في جميع الأحوال تتعدد بالعقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عملية التجريف أو النقل ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ط ، فإذ هذا القانون الجديد يعد قانونا أصلح لمالك الأرض الزراعية الذي يقوم بتجريفها دون أن تتعدد المخالفة ، إذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بهبوطه بالحد الأدنى للعقوبة الأعلى درجة وهى الحبس من سنة - طبقا للقانون القديم - إلى ستة أشهر فقط مع إجازته وقف تنفيذ تلك العقوبة ،

وإن رفع العقوبة الأدنى وهى درجة الغرامة - في حديها الأقصى والأدنى ، ذلك بأن العبرة في المقارنة بين العقوبات هى تقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها في المواد 10 ، 11 ، 12 من قانون العقوبات ، ومن ثم - وتطبيقا للمادة 11 من القانون فإن عقوبة الغرامة مهما ارتفع قدرها أخف دائما من عقوبة الحبس في صحيح القانون ، بالإضافة إلى أن القانون الجديد قد أجاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس على ما سلف القول وهو ما لم يكن جائزا في القانون القديم . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضي بأنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم الذي يتبع دون غيره ، فإن القانون الجديد سالف البيان يصبح هو القانون الأصلح الواجب التطبيق في حق المتهم عملا بتلك الفقرة حالة كونه المالك للأرض محل التجريف . (الطعن رقم 18303 لسنة 59ق جلسة 1991/5/16 س42 ص84)

الفهرس